



المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
بالرباط

رسالة نهاية التدريب
تحت موضوع

المسؤولية البنكية من خلال العمل القضائي
كنموذج المحكمة التجارية بالدار البيضاء
دراسة ميدانية من خلال رصد
لأهم الأحكام والقرارات في الموضوع

الفوج 36

تحت إشراف:

نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط

د/ حسن حضري.

من انجاز الملحق القضائي:

محمد شمس

السنة : 2011



د. ش. ن 153

رسالة نهاية التدريب تحت موضوع

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والنشر
رقم 153 تاريخ 11/01/19
جديدة

المسؤولية البنكية من خلال العمل القضائي
كنموذج المحكمة التجارية بالدار البيضاء
دراسة ميدانية من خلال رصد
لأهم الأحكام والقرارات في الموضوع

الفوج 36

تحت إشراف:

نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط

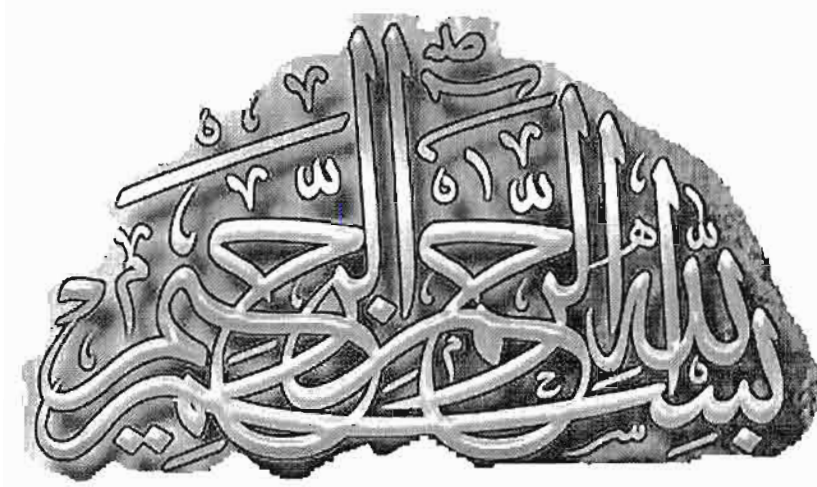
د/ حسن حضري.

من انجاز الملحق القضائي:

محمد شمس



السنة: 2011



« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم
الحكيم »

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 31.

مقدمة

عرف القطاع البنكي خلال السنوات الأخيرة تطورا لم يعهده من قبل. شمل كل مناحي الحياة الاقتصادية للأشخاص والمقاولات حيث لم يعد الشخص قادرا على الاستغناء في الوقت الراهن عن خدمات البنك بل إن من أهم سمات الدول المتقدمة هي ارتفاع نسبة مواطنيها المرتبطين بعلاقات مع البنوك. أو ما يعرف «بالإستبنك»¹ «Bancarisation» أي نسبة الأشخاص أصحاب الحسابات البنكية والمستفيدين مما تمنحه لهم البنوك من منتجات متنوعة وخدمات موجهة لكل فئة أو ما تمنحه لهم أيضا من ضمانات على ودائعهم وفوائد يحنوها على أموالهم المودعة. ويسر في التعامل مع الغير بواسطة الشيكات وبطاقات الأداء وغيرها. أو ما يتعلق بالسلف والادخار والتوظيف ولا أدل على هذا الظهور مؤخرا ما يطلق عليه البنوك الإلكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت التي تم شيوعها في العديد من الدول المتقدمة مما سهل أكثر التنقل السريع للمال و من السرعة في تحقيق أكبر المشروعات العالمية. مما أدى إلى تزايد في ظهور المقولة العالمية.

وفي ميدان الاستثمار فإنه لا يمكن إنكار أن البنك يعد رائدا في المساهمة الفعلية في خلق ونمو المشاريع الاقتصادية على اختلاف مجالاتها و تخصصاتها. فازدهار الحياة الاقتصادية عموما لا يتأتى إلا عن طريق دعم مالي مباشر للمقاولين ومؤازرتهم باعتبار البنك بمثابة الشريك الأول للمقولة². هذا الدعم المالي يتم من خلال 'عملية الائتمانية التي يعتبرها المشرع المغربي بأنها " كل تصرف. بعوض يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص.

¹ - صدرت عدة دراسات عن التجمع المهني للبنوك أجمعت على أن هذه النسبة في المغرب لا تتعدى 24% الأمر الذي يزيد من أهمية النقود الائتمانية المتداولة. حيث بلغ مجموع القطاع الأوراق النقدية المتداولة بالمغرب نهاية سنة 2001. حسب إحصائية بنك المغرب 59,69 مليار دولار بزيادة 13,24 في السنة التي سبقتها.

مأخوذ عن محمد صبري الأخطاء البنكية . الطبعة الأولى. 2007. مرجع سابق ص 1.

² - Jean Claude bosquet «l'entreprise et les banques» libraire de la cour de cassation p 53.

- 1- وضع أموال أو التزام بوضعها رهن تصرف آخر يكون ملزماً بإرجاعها.
 - 2- أو الالتزام بمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.
 - كما يعتبر في حكم عملية الائتمان.
 - 3- عملية الائتمان لإيجاري والإيجار الذي فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة و العمليات المعتمدة في حكمها.
 - 4- عملية شراء الفاتورات.
 - 5- عملية بيع الإستردادي فيما يتعلق بالأوراق والقيم المنقولة وعملية الإستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل³.
- إن بعض الفقه الفرنسي⁴ يعرف الائتمان البنكي بأنه "مجموعة من التقنيات والأساليب التي بواسطتها يحول البنك ملكية الرأس المال المعين بصفة مؤقتة إلى زبونه" على أساس أن يعمل هذا الأخير على رد هذا الرأس المال إلى البنك في تاريخ لاحق".
- ويمكننا القول بأن التمويل البنكي ما هو إلا تلك التسهيلات والعمليات الائتمانية التي يقوم بها البنك والتي تركز على ثقة هذا الأخير في زبونه مع أخذ الضمانات اللازمة لذلك.
- إضافة إلى أن مفهوم العمل البنكي تطور من العمليات البنكية التقليدية. حيث كان نشاطه الرئيسي ينحصر في تلقي الودائع من العموم ومنح القروض لفئة معينة وفق سياسة تأطيرية تحددها الدولة في هذا المضمار إلى القيام بعمليات الاستشارات المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة وغيرها وذلك ما تؤكد المادة 7 من القانون البنكي لسنة 2006 المعدل لظهير 147-93-1 الصادر في 6 يوليوز 1993. الذي جنح إلى حد بعيد إلى تطوير النشاط البنكي في المغرب عامة وعملية الائتمان خاصة. لأنه بدون الائتمان لا يمكن الحديث عن مشروع ناجح.

³ المادة 3 من قانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها. الصادر في 14 فبراير 2006.

⁴ - Fernand Déridda, «le crédit et le droit des procédures collectives», édition Dalloz, Paris, 1981. p.67

وكما يتجلى وعي المشرع المغربي بأهمية القطاع البنكي عمل على تنظيمه نظرا لخطورته من جهة و لحيويته من جهة أخرى. وأول النصوص المنظمة للمجال البنكي كان قرار لمدير المالية في 31 مارس 1943 وقرار 15 يناير 1954. ويعتبر هذان القراران نقطة بداية لدراسة المسؤولية البنكية في المغرب إذ قبل ذلك كان النشاط البنكي يعرف نوعا من الحرية المطلقة في ممارسة أنشطته. ولم يكن مجال للحديث في مسؤولية البنك.

وترجع مسؤولية البنك المدنية إلى سنة 1876 عندما قررت محكمة النقض الفرنسية إبطال مفعول طعن وجه ضد قرار إحدى محاكم الاستئناف الذي قضى على مجموعة من البنوك بجبر ضرر أصيب به ممون الزبناء المستفيد من اعتمادات، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بوجود مسؤولية مدنية. بعناصرها الثلاثة وهي خطأ ينسب إلى الكتلة البنكية وضرر لحق بالممون وقيام علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر⁵.

إن قيام المسؤولية المدنية البنكية لم تكن ولدة السنوات الأخيرة، بل هي مجرد تطبيق صادق للقاعدة التي مفادها أن كل شخص مسؤول عن الأضرار التي يصيبها بها غيره، إما نتيجة عدم التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن العقد، أو نتيجة إخلال بالالتزام قانوني بارتكاب عمل أو فعل غير مشروع يحدث الضرر للغير، وهو ما يصطلح عليه فقها بالمسؤولية العقدية أو التعاقدية والمسؤولية التقصيرية⁶ وعلى العموم يمكن القول بأن المسؤولية المدنية البنكية قد مرت من خلال ثلاث مراحل رئيسية⁷.

⁵ - محمد صبري مرجع سابق ص 239 / 240.

⁶ - لقد تناول المشرع المغربي في ق.ل.ع. المسؤولية المدنية في شقيها العقدي أو التقصيري، فمن الفصول التي تنظم المسؤولية التقصيرية نجد الفصول 78/77 و الفصول 230 و 231 بخصوص المسؤولية العقدية. - المسؤولية العقدية أساسها هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد توافرت أركان صحته ومنها الأهلية التي يقرها الفصل 4 من ق.ل.ع، وكلما كان الضرر الذي يلحق بالمتضرر ناشئا عن عدم تنفيذ عقد صحيح هو طرف فيه أو عن تقصير أو إخلال في تنفيذه أجبر المسؤول عن التعويض عن الضرر.

- المسؤولية التقصيرية تقوم على كل فعل ارتكبه إنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضرر ماديا أو معنويا للغير، وثبت ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر كما تقوم على أساس الخطأ المسبب للضرر. ونشأ الالتزام بدون إرادة الملتزم.

عن عبد اللطيف الشرقاوي، الوجيز في الالتزامات الناشئة عن الجرم وشبه الجرم، الطبعة الأولى، 2001، ص8.

⁷ - محمد صبري، الأخطاء البنكية مرجع سابق ص 240 / 241.

- المرحلة الأولى.

لقد تميزت هذه المرحلة بشبه غياب للمسؤولية المدنية البنكية لدى عملية منح القروض و نشاط البنوك عموما كان يخضع لمخاطر الائتمان. وهي كما هو معروف. ملازمة لطبيعة عملها. لكن أن يترتب عن هذا العمل مسؤولية تجاه الغير فهذا لم يكن يوما ما- والى حدود العشرين سنة الماضية، أمر متصور إلى غاية صدور قرار لاروش -LAROCHÉ الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 7 يناير 1976 الذي بدأت معه بؤادر قيام المسؤولية المدنية للبنك وإن كانت هذه المحكمة قد فرصت مجموعة من التعقيدات المسوية لمتابعة المؤسسات البنكية ورغم كل هذه التعقيدات فإن هذا القرار المذكور أعلاه يبقى بداية انطلاق مساءلة المؤسسات البنكية عن الإخلالات بالالتزامات القانونية والتعاقدية.

- المرحلة الثانية

وهي مرحلة المسؤولية المفترضة للبنك، حيث عرفت إقرارا للمسؤولية المدنية البنكية بل أكثر من ذلك عرفت هذه المرحلة بوضع اللبنة الأولى لنظام جديد يركز على فكرة المسؤولية المفترضة «Présomption de Responsabilité» عوض فكرة الخطأ، لذا أصبح لزاما على البنك أن يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ، وهكذا فقد تدرجت مسؤولية البنك من مسؤولية ذاتية «Responsabilité Subjective» قائمة على فكرة الخطأ الثابت، أي الخطأ الذي يجب إثباته لثبوت المسؤولية، إلى مسؤولية موضوعية «Responsabilité objective» قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، بل أكثر من ذلك تمسك أنصار المسؤولية المفترض بقيام المسؤولية المدنية. أمام هذا التطور لمفهوم المسؤولية المدنية للبنك، أصبحت معه البنوك تتردد في منع الائتمان لمقاولة غير جديرة بذلك .

– المرحلة الثالثة

وهي المرحلة الراهنة لتطور المسؤولية البنكية، حيث أن التطورات الأخيرة للمسؤولية البنكية ارتبطت كلها بتصرف البنك الذي قد يسبب عمله ضرار للزبون و للغير نتيجة عدم تبصره، بل أصبح عاديا أن نرى الزبون نفسه يقاضي البنك لإخلاله بواجب من وجبات الملقاة على عاتقه سواء القانونية أو التعاقدية.

وتعتبر المسؤولية المدنية هي الأكثر إثارة ولفت للانتباه من قبل الفقه والقضاء المغربيين وذلك لطابعها السائد وأهميتها وكونها الأكثر تطبيقا من الناحية العملية والقضائية للقطاع البنكي خاصة وأن أتباع التجارة البنكية وتزايد عملياتها التي تبرم أغلبها في شكل عقدي، الشيء الذي يؤدي إلى تزايد المخاطر ووقوع الأخطاء والأضرار التي قد يسببها البنك للمتعاملين معه ولمحاولة الإحاطة بجوانب المسؤولية المدنية باعتبارها تشكل أصل المسؤولية البنكية بوجه عاما تاركين دراسة كل من المسؤولية الجنائية و التأديبية لدراسات اللاتقة في المستقبل، فإن الاعتراف بالمسؤولية المدنية للبنك وتقريرها إما أن تكون ذات مصدر عقدي أو ذات مصدر تقصيري ويترتب عن وصف الخطأ الذي يرتكبه البنك بأنه ذو طبيعة عقدية أو تقصيرية نتائج مهمة فيما يخص إثبات قيام الخطأ أو من حيث سهولة تقرير هذه المسؤولية أم مدى جسامتها وفيما يخص صور ومجالات هذه المسؤولية، هذه الجوانب تدفعنا لنطرح مجموعة من التساؤلات من قبيل:

كيف يمكن مسألة البنك مدنيا؟ وكيف تحدد أركان هذه المسؤولية في القطاع البنكي؟ وما مدى فعالية المسؤولية المدنية في المجال البنكي؟ وإلى أي حد يمكن مسألة مستخدمي المؤسسات البنكية عن بعض أخطائهم؟ وإلى أي حد تستطيع المسؤولية المدنية للبنك بشقيها أن تكون دافعا أساسيا لهذا الأخير في تحقيق الأدوار الاقتصادية المهمة المنوطة به وأين تتجلى خصوصية العمل القضائي للمحاكم التجارية.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه، اعتماداً على دراسة ميدانية لبعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، معتمدين في ذلك على التصميم التالي:

القسم الأول :المسؤولية العقدية للبنك

المبحث الأول :مسؤولية البنك المودع لديه

المطلب الأول :التزام البنك بحفظ الوديعة

المطلب الثاني :مسؤولية البنك برد الوديعة

المبحث الثاني :مسؤولية البنك الوكيل

المطلب الأول: مسؤولية البنك عن قيام بالأعمال المرتبطة بحساب

الزبون

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن القيام باستثمار أموال الزبون

المبحث الثالث: مسؤولية البنك مانع الائتمان

المطلب الأول: الالتزام بالتحري والاستعلام

المطلب الثاني: الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان وبمدته

أولاً: الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان

ثانياً: الالتزام بمدة الائتمان

القسم الثاني : المسؤولية التقصيرية للبنك

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للبنك

المطلب الأول: الخطأ وصوره

المطلب الثاني: الضرر وعلاقته السببية مع الخطأ

الفقرة الأولى: حالة منح الائتمان

الفقرة الثانية: حالة وقف الائتمان الممنوح

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية التقصيرية للبنكي عن أخطائه

المطلب الأول: إخلال البنكي بالسري المهني

الفقرة الأولى: مدى التزام البنكي باحترام السري المهني

الفقرة الثانية: مساءلة البنك عن خرقه السر المهني

أ- الأساس القانوني للمسؤولية البنكية

ب- صور المسؤولية

المطلب الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية عند فتح الحساب البنكي

الفقرة الأولى: ضياع الأوراق ومستندات تجارية أو سرقتها

الفقرة الثانية: الواجب التقني للبنك في التدقيق حول

التوقيعات وتحصيل الأوراق التجارية أو

خصمها

المبحث الثالث: مسؤولية البنك التقصيرية اتجاه الغير وأثارها

المطلب الأول: مسؤولية البنك اتجاه الغير

المطلب الثاني: تحديد التعويض في ضوء الخبرة القضائية وأثارها

على العمل القضائي.

خاتمة

القسم الأول: المسؤولية العقدية للبنك.

المسؤولية العقدية بوجه عام هي جزاء الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد، وفي المجال البنكي هي كل إخلال بالالتزامات التعاقدية التي يبرمها البنك مع الزبون⁸ وتقوم المسؤولية العقدية، ليس بمجرد فعل الإخلال بتنفيذ الالتزام فقط، بل إنها تقوم أيضا بفعل التقصير في تنفيذ هذا الالتزام، كأن يتأخر في القيام بتنفيذه أو يقوم بتنفيذه لكن بما لا يطابق الاتفاق⁸، الذي ينص صراحة على هذه الالتزامات وفي حالة عدم النص عليها فإن ذلك يستتج من الأعراف والعادات البنكية.

وتقوم المسؤولية العقدية للبنك على ثلاثة أركان أساسية، وهي الخطأ من جانب البنك الناتج عن عدم تنفيذه للالتزام أو تنفيذه جزئيا أو بصورة معينة، أو أن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى إحداث ضرر بالزبون، وأن تجمع بين كل من الخطأ والضرر علاقة السببية بينهما، وسوف لن نخوض في دراسة هذه الأركان بشيء من التفصيل بقدر ما سنركز على تجليات المسؤولية العقدية البنكية التي تظهر في إطار علاقات البنك مع زبائنه، هذه العلاقات تتخذ فيها البنك عدة مظاهر، فمن الملاحظ أن المسؤولية البنك عن العمليات المصرفية التي يقوم بها تخضع للقواعد القانونية التي تتعلق بمسؤولية البنك المودع لديه (المبحث الأول) أو مسؤوليته كوكيل عن القيام بالأعمال المرتبطة بالحساب البنكي واستثمار أموال الزبناء (المبحث الثاني) أو مسؤولية البنك كمانح للائتمان (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مسؤولية البنك المودع لديه.

يعمل الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك لما توفر هذه الأخيرة من حماية لأموالهم، ويقصد الاستفادة من الخدمات التي تؤديها لزبائنها، وفي المقابل تستعين البنوك بهذه الأموال في منح القروض، حيث تعتبر عملية الإيداع داعمة أساسية للبنك لمنح الائتمان، حيث إن هذه العمليات الإيجابية للمؤسسات البنكية تكون

⁸ - محمد صبري، الائتمان البنكي، مسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أذون الاعتمادات، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، ص 183.

مسبقة بعمليات سلبية، تتمثل في تلقي الودائع النقدية من الجمهور⁹ وتبعا لذلك يلتزم البنك بالتزامين أساسيين، باعتباره مسؤولا كمؤسسة بنكية مودع لديها بحفظ هذه الودائع (المطلب الأول) ثم الالتزام برد هذه الودائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام البنك بحفظ الوديعة.

"إن طبيعة عقد الوديعة النقدية قد ثار حول تحديدها جدلا فقهيًا كبيرًا، حيث أقام جانبًا من الفقه هذه الطبيعة على أساس فكرة الحفظ، في حين ذهب فقهاء آخرون إلى فكرة الاستثمار والاستغلال، هذا الاختلاف الفقهي تمخض عنه تضارب قانوني وقضائي كبير، فباستقراء التعريف الوارد في المادة 781 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئًا منقولًا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ورده بعينه" يلاحظ أن المودع لديه ملزم بحفظ الوديعة وردها المودع بعينها، وهو ما لا ينسجم وخصائص عقد الإيداع البنكي من خلال المادة الثانية من قانون 14 فبراير 2006، ومن خلال المادتين 509 و 510 من مدونة التجارة، وتبعا لذلك يتضح أن أساس عقد الوديعة في إطار المدني ينبني على فكرة الحفظ خلاف عقد الوديعة البنكية الذي يقوم على فكرة الاستثمار والاستغلال على اعتبار أنه يعطي للمودع لديه الحق في التصرف في الوديعة وعدم إلزامه بردها على حالها وإنما يمكن له إرجاع ما يوازي قيمتها¹⁰.

وقد خلص جانب من الفقه¹¹ إلى أن عقد الوديعة عقد ذي طبيعة غير عادية يخضع فيما يخص تحديد إطارها القانوني وجزء مهم من آثاره لقواعد القانون البنكي وعادات وأعراف المهمة البنكية إضافة إلى مدونة التجارة، في حين يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار عقد الوديعة بمثابة عقد قرض بين البنك وعميله، بموجب يلتزم البنك بإرجاع النقود أو السندات إلى العميل في الأجل المتفق عليه مضاف إليها الفوائد الاتفاقية¹².

⁹ - محمد لفروجي، "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، سنة 1996-1997، ص 154.

¹⁰ - المادة 402 من القانون التجاري السوري والمادة 223 من القانون التجاري الليبي.

¹¹ - محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، الطبعة الأولى، سنة 1998، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 160.

¹² - على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، سنة 1989، ص 41.

وتتجلى عملية الالتزام بحفظ الودائع من طرف البنك في مختلف الإجراءات التابعة لعملية الإيداع، كتنفيذ أوامر التحويل، حيث تثار مسؤولية البنك من هذه العملية حالة كون المؤسسة البنكية قامت بتنفيذ تحويل بنكي من دون أن تكون قد تلقت أمرا بهذا الخصوص من صاحب الحساب البنكي المنفذ عليه التحويل، أو حالة الغلط في شخص المستفيد وفي المبلغ المتعين نقله حيث يتم إلغاء التحويل والمطالبة بإسترداد ما دفع بغير حق¹³ كما تتجلى عملية الالتزام بحفظ الودائع في تحصيل الأوراق التجارية لفائدة الزبون إذ باعتبار البنك محترفا ومتخصصا في مهمته¹⁴ تعهد إليه هذه المهمة وتثار مسؤوليته عنها في حالة ضياع الأوراق التجارية المكلف بتحصيل مبالغها وفي هذا الصدد سنحاول رصد العمل القضائي للمحكمة التجارية للدار البيضاء من خلال دراسة مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة.

حكم رقم 2006/8086
صدر بتاريخ 2006/06/26
ملف رقم 2005/15/9445
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- البنك مجرد مودع لديه
- رد المستند المودع لديه عند عدم تحقيق النتيجة التي من أجلها تسليمه وهي تحصيل قيمته.
 - تقديم الشيك للأشخاص
 - إقرار البنك بضياع الشيك.
 - مسؤولية البنك - نعم.

¹³ - محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2001، ص 286.
¹⁴ - محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، سنة 1996-1997، ص 261.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

- في المقالين الأصلي والإصلاحي.

حيث إن المقالين مستوفين لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها قيمة الشيك الغير المؤدى مبلغ 20.000,00 درهم والمودع بحساب المدعي لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بعله أن الشيك المذكور ضاع في ظروف غامضة.

وحيث أجاب البنك المدعى عليه بأنه تم دفع الشيك موضوع النزاع إلى وكالة التجارة وفا بنك من أجل استخلاصه إلا أنه رجع بدون أداء كما هو مبين من خلال الشهادة الصادرة عن البنك المذكور.

حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على رسالة الإنذار الصادرة عن البنك يتبين أن هذا الأخير يقر بضياع الشيك موضوع النزاع الصادر عن المسماة عائشة بن عائشة والحامل لمبلغ 20.000 درهم وهو المبلغ المطالب أدائه من طرف المدعي. حيث أن البنك مسؤول عن هذا الضياع لأنه يعتبر مودع لديه وعليه أن يرد المستند المودع عند عدم تحقق النتيجة التي من أجلها تم تسليم الشيك وهي تحصيل قيمته إلى الزبون ليتمكن من اتخاذ ما يراه ضروريا وذلك إعمالا لأحكام الفصل 806 وما يليه من ق.ل.ع خاصة وأن ضياع الشيك حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحبة.

وحيث إن القول بأن المدعي كان عليه احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 276 من مدونة التجارة هو قول مردود، لأن المسطرة المنصوص عليها في الفصل المذكور تكون واجبة التطبيق عند افتراض حصول الضياع بين يدي حامل الشيك وليس لدى البنك بصفته وكيل والذي يظهر للزبناء على أنه حريص

ومحافظ قوي على أموالهم بواسطة التأطير القانوني والمادي، وبالتالي يبقى مسؤولاً عن ضياع الأوراق التجارية (اطلعوا على قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 1164 بتاريخ 87/05/26 والذي جاء فيه: "إنه غني عن البيان بأن البنك المستأنف لا يعتبر وديعاً عادياً بل هو مؤسسة مؤطرة بقوانين معينة تسعى إلى ضمان حقوق المودعين ولذلك يظهر أمام العموم بصفة الحريص والحافظ الأمين على ودائعهم الأمر الذي يجب مساءلته بقوة أكثر من الوديع العادي جسماً هو مقرر فقها وقضاء... ومن حيث أن المستأنف تشبث بأحكام الفصل 37 من ظهير 39/1/19 لا يقوم على أساس لأنها تجد قابليتها للتطبيق عند افتراض ضياع الشيك عند المستأنف عليه شخصياً ليس عند البنك الطاعن المودع عنده.... "منشور" بكتاب نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب" ص 409.

وحيث إنه تبعاً لما ذكر تكون مسؤولية البنك ثابتة تتمثل كما سبق ذكره في ضياع الشيك موضوع النزاع وبالتالي يكون المدعي محقاً في تعويض إجمالي تقدره المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في مبلغ 20.000,00 درهم.

وحيث إن باقي الطلب ليس له ما يبرره.

وحيث إن النفاذ المعجل ليس ما يبرره.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقاً للفصل 124 من ق.م.م.

وتطبيقاً للفصول 1-2-3-124 من ق.م.م والفصل 804-806 من ق.ل.ع.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والإصلاحي.

في الموضوع: بتحمل المدعى عليه المسؤولية البنكية وبأداء البنك المغربي

للتجارة الخارجية في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي مبلغ 20.000,00 درهم

كتعويض عن الضرر اللاحق به مع تحمل المدعى عليه الصائر بالنسبة ورفض

باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كابت الضبط

وكما ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1999/10/14 بشأن مسؤولية البنك عن ضياع الأوراق التجارية من أجل التحصيل إلى تأييد الحكم الابتدائي المستأنف بإقرار مسؤولية البنك عن ضياع الشيكين باعتباره مودع لديه وعليه أن يعرض المودع عن عدم تحقق النتيجة التي من أجل تم تسليم الشيكين وهي تحصيل قيمتهما للزبون.

حكم رقم 1999/1485
صدر بتاريخ 1999/10/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية 98/284
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
8/99/1189

القاعدة الاستئنافية

- البنك مجرد مودع لديه.
- رد المستند المودع لديه عند عدم تحقيق النتيجة التي من أجلها تسليمه وهي تحصيل قيمته.
- اتخاذ ما يراه الزبون ضروريا أعمال للمادة 806 من ق.ل.م.
- حرمان المستفيد من استعمال حق الرجوع عن الضياع ضد الساحب.
- مسؤولية البنك - نعم.

ولعل الصياغة التي أوردتها محكمة الاستئناف في الحكم السابق تبين المعيار الذي يجب على البنك أن يتبعه في حفظ الوديعة وهي الالتزام ببذل عناية ونتيجة.

في أن الوقت تتحقق الأولى بالمحافظة على الأوراق التجارية من الضياع، وتتحقق الثانية بتحصيل قيمتها لفائدة الزبون.

أما التجليات الأخرى لحفظ الوديعة فتتجلى في استئجار الخزائن الحديدية، بحيث يكون البنك مسؤولاً إذا امتنع عن تسليم الخزائن لزبون، ويحق هنا لهذا الأخير، أن يطلب من البنك تعويضه من جراء الإخلال بتنفيذ الالتزام، كما يتعرض البنك للمسؤولية العقدية عند تعرض محتويات هذه الخزائن للسرقة أو الهلاك.

المطلب الثاني: التزام البنك برد الوديعة.

تنص المادة 2 من قانون 34-03 على "تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.....".
يحق للمودع استيراد ما أودعه لدى البنك في أي وقت أو عند حلول الأجل المتفق عليه، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك في علاقته التعاقدية مع الزبون، حيث يلزم البنك هنا برد الوديعة بقدر مماثل للنقود التي أودعها الزبون لديه¹⁵، وإلا أصبح مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة طبقاً لقواعد القانون الجنائي، وفي هذا الإطار ذهب العمل القضائي للمحكمة التجارية الاستئنافية بالدار البيضاء في قرارها التالي:

ملف رقم 2374/99/08

بتاريخ 2000/06/13

قرار رقم 1330/2000

القاعدة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء

¹⁵ - محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، مرجع سابق، ص 183.

- حساب مفتوح لدى البنك.
- وقوع اختلاسات لمبالغ مالية عن طريق تزوير التوقيع.
- تسليم مبالغ الشيكات دون التقيد بالشكليات المطلوبة (شيكات لأمر - شيكات الصندوق)
- وقوع البنك تحت طائلة مقتضيات المادة 510 من مدونة التجارة.
- خرق لقواعد الوديعة - نعم.

باسم جلالة الملك

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموعة الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2000/04/20 وتبليغه للطرفين في جلسة 2000/05/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من ق.م.م.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 1999/11/09 استأنف البنك التجاري المغربي بواسطة محاسبه الأستاذ..... الحكم عدد 99/5305 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1999/10/06 في الملف عدد 99/3378 والقاضي عليه بأداء مبلغ 1.239.250,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر.

في الشكل:

حيث إن المقال الاستئنافي مستوفي لباقي الشروط الشكالية المتطلبة قانونا فهو

مقبولا شكلا.

.....
.....
وحيث إن المدعي عليه لم يدل بما يثبت أن هذه الشيكات والأمر بالتحويل موقعة من طرف المودع أو وكيله بلعابد خال ولم يدل بأية حجة تخص الخبرة المدلى بها من طرف المدعي، وأن المادة 510 من مدونة التجارة لا تحلل البنك المدعى عليه من الرد في حالة عدم الإثبات، مما يتعين معه الحكم عليه بإرجاع المبلغ المختلس من حساب زبونه.

وحيث استأنف البنك المدعى عليه الحكم المذكور مستندا في ذلك إلى أن لا يستند على أساس لاعتماده على خبرة أدلى بها المدعي لإثبات التزوير المنصب على الأمر بالتحويل و24 شيكا بتوقيع ابنه.... كما اعتبر مسؤولية البنك مفترضة بناء على قواعد الوديعة واعتبارا للفصلين 504 و521 من مدونة التجارة، إلا أن الخبرة الحبية التي أدلى بها المستأنف عليه لا يمكن الركون إليها لأنها تمت في غيبة العارض ولم يقع الاستناد فيها على الوثائق والحجج المتواجدة بالبنك، كما أن الخبير غير مختص في تحقيق الخطوط وغير ملم بالوقائع الحقيقية للنازلة، وأن المحكمة التجارية لما اعتمدت على تلك الخبرة واستبعدت طلب العارض الرامي إلى إجراء خبرة تكون قد بنت حكمها على غير أساس سليم، كما أنها انتهت في نفس الوقت إلى خرق حقوق الدفاع وجعلت حكمها غير معلل لأنها لم تجب عن ملتمس العارض الأساسي بدون أي تبرير، وأن المدعي أورد في مقاله أن مستخدمي البنك صرحوا في محضر الضابطة القضائية بأن المبالغ سلمت من طرف مدير الوكالة وبأمر منه إلى السيد.... ومهما يكن من أمر فإن المدعي مطالب بأن يثبت بحجج قاطعة على أن المبالغ اختلست من حسابه بسبب خطأ البنك أو تقصيره أو عدم بسط رقابته المطلوبة مع عدم وجود خطأ المتضرر وإذا كانت المحكمة اعتبرت مسؤولية البنك العارض تقوم على أساس قواعد الوديعة فإنها ملزمة على الأقل بالتأكد من وقوع اختلاسات وأن المبالغ لم تسلم لصاحبها، وأنه

خلافًا لما ذهبت إليه المحكمة التجارية فإن محضر الضابطة القضائية الذي أدلى به المستأنف نفسه يثبت أن مدير الوكالة سلم المبالغ للسيد.... وأن الاستئناف يؤدي إلى نشر القضية من جديد لذلك فإن العارض بعد البحث الدقيق الذي قام به للكشف عن خيوط القضية ثبت لديه أن السيد... بل أنه ظهر السيد....، وأن السيد.... كان قد صمم على الانتقال إلى الخارج لمساعدة أصهاره في أعمالهم التجارية، وتم الاتفاق بينهم على خطة تقتضي الاستيلاء على أموال العارض بتواطؤ بين المستأنف عليه وابنه... من جهة... من جهة ثانية. واقتضت هذه الخطة أن يقع التزوير من طرفهم في الشيكات والأمر بالتحويل ويتم أداؤها بأمر من السيد... باعتباره المسؤول عن المؤسسة البنكية، ثم يقوم هذا الأخير بتحرير شيكات بالمبالغ المختلسة ويسلمها لصاحب الحساب وهو السيد... كعربون على حسن النية إلى أن يتم اقتسام المبالغ المختلسة، ثم بعد ذلك الرجوع على البنك العارض من أجل تعويضها، وقد اكتشف العارض أن السيد.... قد وضع في حسابه المفتوح لدى وكالة المتواجدة بالرباط 7 شيكات بمبلغ 1.300.000,00 درهم مسحوبة لفائدته من طرف السيد... على حسابه المفتوح بالوكالة المركزية للبنك العارض، وأن الشيكات المذكورة رجعت بدون أداء ولم يثبت أن السيد... قد تقدم بشكاية ضد السيد.... مما يدل على أن هذه الشيكات كانت مقابل ما وقع الاتفاق عليه بين الطرفين من عمليات اختلاس من الحساب المفتوح بوكالة العارض سيدي مؤمن لأنه لا يوجد أي مبرر بأن يسلم السيد... للسيد... 7 شيكات بمبلغ 1.300.000,00 درهم وهو مجرد مستخدم، كما أنه ليس من قبيل الصدف أن يكون مبلغ الشيكات معادلاً للمبالغ التي وقع الادعاء بأنها اختلست كما أنه لا يوجد أي مسوغ لأن يظل السيد... ساكتاً رغم رجوع كل الشيكات بدون أداء، كما أنه لا يوجد أي تفسير لأن يخنفي السيد... قبل فترة وجيزة من الشكاية التي تقدم بها ضده صهره وأنهم قد وصلوا إلى أهدافهم بالحكم على العارض بأداء مبلغ 1.239.250,00 درهم لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاء البث واحتياطياً الحكم برفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن من جهة أخرى على الحكم المستأنف كونه قضى عليه بالأداء على أساس مسؤولية المفترضة بناء على قرار الوديسة ومقتضيات الفصلين 504 و 521 من مدونة التجارة وذلك بالاستناد إلى خبرة حبية أدلى بها المستأنف عليه ولا يمكن اعتماده لانجازها في غيبة، خاصة وأن مستخدمي البنك الذين تم الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية أكدوا أن المبالغ سلمت من طرف مدير الوكالة وبأمر منه إلى السيد... ابن المستأنف عليه.

حيث إنه خلافا لمزاعم الطاعن فإن الثابت في النازلة وبغض النظر في مدى حجية تصريحات مستخدمي البنك المستأنف ضده أمام الضابطة القضائية المعتمدة من قبل المستأنف ضده لإثبات وقوع الاختلاسات التي تعرض لها حسابه المفتوح لدى البنك الطاعن هي خبرة صادرة عن خبير محلف مختص في تحقيق الخطوط وذلك بعد الإطلاع على الأمر بالتحويل والشيكات التي استعملت في اختلاس المبالغ المالية موضوع المطالبة الحالية، وكذا بالإطلاع على نموذج توقيع المستأنف عليه المودع لدى البنك المستأنف وتوقيعه على وثائق أخرى، وأيضا توقيه ابنه.... المثبت على بطاقة تعريفه الشخصية.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن البنك المستأنف ومن خلال الشكاية التي تقدم بها في مواجهة مدير وكالته السيد.... يكون قد أقر بأعمال التزوير التي كان كل من الأمر بالتحويل والشيكات عرضة لها، فضلا عن إقراره من خلال الشكاية التكميلية المرفقة بمقاله الاستئنافي بأن مستخدمي العاملين بشباك الوكالة شهدوا بأن السيد... كان يسلم مبالغ الشيكات دون التقيد بالشكليات المطلوبة وذلك بحكم منصبه كمدير للوكالة.

وحيث عن هذا الإقرار بوقوع الاختلاسات عن طريق تزوير توقيع المستأنف عليه وكذا تزوير توقيع ابن هذا الأخير يتجدد من خلال مقال الاستئناف نفسه. إلا أن الطاعن يعزي وقوع التزوير إلى خطة مدبرة بين مدير الوكالة وبين المستأنف عليه بحكم علاقة المصاهرة التي تربط بينهما.

'حيث إنه لا توجد ضمن وثائق الملف أية حجة من شأنها إثبات وقوع التواطؤ هذا الأخير في هذا الإطار لم يتخذ بشأنها أي إجراء وبالتالي يبقى الدفع المثار في هذا الخصوص مجرد زعم يفتقد إلى الإثبات.

وحيث عن الثابت من خلال وثائق الملف وكما لاحظ ذلك قضاة الدرجة الأولى أنه بخصوص الأمر بتحويل مبلغ 40.000,00 درهم الواقع بتاريخ 1993/07/07 والمنسوب إلى المستأنف عليه السيد... أن الخبرة المدلى بها الملف قد أثبتت أن توقيع الأمر المذكور هو توقيع مزور وغير صادر عن السيد... كما أن الثابت أيضا 24 شيكا المتنازع بشأنها سواء منها شيكات الصندوق وعددها 13 شيكا أو الشيكات لأمر وعدد 11 والمنسوب توقيعها لابن المستأنف عليه السيد... كلها تحمل توقيعات مزورة. وهو أمر يقر به الطاعن الذي اكتفى من خلال مذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا بجلسة 1999/07/07 بالدفع بأن البنك لا يمكن أن يحاسب عن الزور الناتج عن التقليد الدقيق للعلامات والتوقيعات وأنه من المفروض بالتالي أن المبالغ سلمت لأصحابها.

وحيث إن مزاعم الطاعن تتعارض مع مقتضيات المادة 510 من مدونة التجارة التي تقتضي بان المؤسسة البنكية لا تتحلل من الالتزام برد الوديعة إذا أدت تبعا لأمر غير موقع من طرف المودع أو وكيل عنه إلا إذا كان هناك حجز.

وحيث إن الثابت في النازلة وكما سبق بيانه أن الأمر بالتحويل وكذا جميع الشيكات غير موقعة من طرف المستأنف عليه ولا من طرف وكيله. وبالتالي فإن البنك يقع تحت طائلة مقتضيات المادة 510 المشار إليها أعلاه.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن مستخدمى البنك صرفوا قيمة الشيكات. كما قاموا بتحويل مبلغ مالي دون التأكد من هوية الساحب والأمر بالتحويل وفقا لما تقتضي به المادة 251 من مدونة التجارة.

وحيث إنه اعتبارا لذلك يتضح أن البنك المستأنف قد خرق قواعد الوديعة ويكون بالتالي ملزما بأن يرد للمستأنف عليه المبالغ التي سحبت من حسابه، وأن المطالب بإجراء خبرة في الموضوع لا تستند على أي أساس ويتعين ردها.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكرت تكون جميع الوسائل المثارة من قبل المستأنف غير مُبنية على أساس ويتعين ردها والتصريح بتأييد الحكم المستأنف لمصادقته الصواب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأيد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 1999/10/6 في ملف 99/3378 وبتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

وكما ذهبت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في عدة قرارات لها لتكرس المبادئ الأساسية المتعارف عليها في مجال الوديعة البنكية أن الغاية الرئيسية التي يهدف إليها المودع تتمثل في حفظ الشيء المودع ورده إلى المودع عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه الأمر الذي يفيد أن الالتزام الملقى على عاتق البنك بحفظ السندات المودعة لديه وردها عند الطلب هو التزام إجباري.

قرار رقم 454/06

الصادر بتاريخ 18/01/2006

ملف رقم 2442/17/2005

المحكمة التجارية الاستئنافية بالدار البيضاء

القاعدة الاستثنائية

- إن القضاء المغربي بالمحكمة التجارية الاستثنائية بالدار البيضاء

كرس:

١ * نظرية الحفظ وأن التزم البنك بحفظ الوديعة وردها عند طلبها أو عند حلول أجلها.

* التزام إجباري.

- مسؤولية - نعم.

قرار آخر في نفس الصدد:

قرار عدد 11082/2005

الصادر بتاريخ 14/11/2005

ملف رقم 1997/17/2005

المحكمة التجارية الاستثنائية بالدار البيضاء

القاعدة الاستثنائية

- البنك مودع لديه.

- يجب أن يرد المستند المودع عند عدم تحقق النتيجة التي من أجلها تم تسليم الشيك وهي تحصيل قيمته على الزبون.

١- ليتمكن من اتخاذ ما يراه مناسباً وذلك إعمالاً لأحكام الفصول 806 وما يليه من ق.ل.ع.

- ضياع الشيك حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحب.

- مسؤولية البنك - ثابتة.

ونحن نلاحظ أن مبدأ رد الوديعة قد لا يجد فيه المودع صعوبة ففي الواقع العملي طالما البنك يخصص لكل زبون رمزا سريا وبطاقة بنكية يستطيع بها السحب في أي وقت يشاء، لذلك فالصعوبات قد تثار على مستوى السحب التي تكون بواسطة الشيكات، وفي هذا الصدد نورد حكم آخر للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بشأن مسؤولية البنك عن سداد قيمة الشيكات وتمويل مشاريع لزبون في حدود سقف الحساب الجاري، حيث إن امتناع البنك عن سداد قيمة الشيكات وتمويل مشاريع المدعية في حدود سقف الحساب الجاري أدى إلى توقف المدعية عن الدفع وفشل نشاطها التجاري.

فعدم احترام البنك المدعى عليه لالتزامات حمله بجملة من المسؤوليات المالية طبقا للمادة 525 من مدونة التجارة.

ملف رقم 5201/98
بتاريخ 2000/06/13
حكم رقم 7969
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- قفل الاعتماد بدون أجل إلا في حالة التوقف البين للمستفيد عن الدفع طبقا لمقتضيات الفصل 528 من مدونة التجارة.
- امتناع البنك عن سداد قيمة الشيكات وتمويل مشاريع الزبون في حدود سقف الحساب الجاري المضمون بكفالات.
- مسؤولية البنك في إطار المادة المشار إليها أعلاه - نعم.

والملاحظ من هذا الحكم أن المحكمة ربطت في حيثياتها بين الامتناع عن تسديد قيمة الشيكات والأضرار التي لحقت بالمدعية، وهكذا فإن امتناع البنك عن رد الوديعة أو ردها ناقصة دائما يولد أضرارا.

المبحث الثاني: مسؤولية البنك الوكيل.

عند قيام البنك بتسيير الحسابات لزبائنه، لا يتصرف فحسب بناء على صفته كمودع لديه، وإنما يعتبر وكيلا عن زبونه في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من هذا الأخير، ويلتزم البنك بناء على ذلك بالتزامين أساسيين هما: تنفيذ الوكالة وتقديم تقرير عن ذلك للموكل ويمكن النظر إلى مسؤولية البنك كوكيل من جهة مسؤوليته عن القيام بالأعمال المرتبطة بحساب الزبون (المطلب الأول) ومن جهة مسؤوليته عن استثمار أموال الزبون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية البنك عن القيام بالأعمال المرتبطة بحساب الزبون.

يعتبر البنك بمثابة وكيل عن القيام بجميع العمليات المرتبطة بحساب الزبون المفتوح لديها، وهذه الوكالة قد تكون عامة أو خاصة في نوع معين من الأعمال المصرفية، وكل إخلال بهذه الوكالة أو تصرف خارج عن حدودها يثير مسؤولية البنك العقدية طبقا لقواعد قانون الالتزامات والعقود وخاصة الفصول 428 و 309 منه.

وهكذا يسأل البنك عن غشه أو تدليسه في تنفيذ هذه الوكالة وعن الأخطاء البنكية الصادرة عنه، نتيجة عدم بدله قدرا من عناية وحرص الرجل المتبصر، حي الضمير المسؤول اتجاه الموكل، كما يسأل أيضا عن موافاته زبونه بمعلومات خاصة أو عدم موافاته بها أصلا.

ومن أبرز تطبيقات مسؤولية البنك كوكيل عن زبائنه القيام بالأعمال المصرفية كمسؤولية عن تحصيل الأوراق التجارية ومسؤوليته عن خصم الأوراق

التجارية وعن عمليات التحويل البنكي وكل خطأ في تنفيذ التوكيل يوقع البنك في المسؤولية العقدية.

ملف رقم 2009/17/4187

بتاريخ 2010/02/22

حكم رقم 2010/1705

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- * ورقة تجارية مسحوبة قصد الاستخلاص.
- * خصم من حساب الزبون عمولة وصوائر الاستخلاص.
- * عدم تقييد البنك الورقة التجارية بدائنية الحساب ولا بإرجاعها له في حالة رجوعها بدون أداء.
- * خرق المادتين 783 - 807 من ق.ل.ع.
- * إهمال في الحرص والمحافظة القوية على أموال الزبناء بواسطة التأطير القانوني والمادي.
- وكيل مودع لديه - مسؤول.
- إصلاح الضرر عن عدم تنفيذ الوكالة والخصم بدون مبرر - نعم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الطلب الأصلي:

في الشكل:

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المؤسسة البنكية بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 110590,00 درهم مع الفوائد القانونية ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض.

حيث أسس المدعي دعوى المسؤولية البنكية كون هذه الأخيرة لم تقم بنقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للاستخلاص في دائنية حسابه ولا بإرجاعها له في حالة رجوعها بدون أداء.

حيث إن البنك المدعى عليه لم ينازع في عملية تقديم الورقة التجارية من أجل استخلاصها وهو ما يعرف بعمليات خدمات الصندوق لفائدة الزبون صاحب الحساب Services de Caisse. وهو أن يعهد هذا الزبون للبنك الذي يتعامل معه بمهمة استخلاص مبالغ الأوراق التجارية المسحوبة لفائدته من قبل الغير وإدراجها في الجانب الدائن لحسابه وهو ما قام به المدعي في النازلة.

حيث اكتفى البنك المدعى عليه بالقول أن الورقة التجارية موضوع النزاع رجعت بدون أداء لعدم كفاية المؤونة، مما حدا به إلى إرسالها للمدعي عن طريق البريد بعد أن رفض تسلمها حسب ادعائه.

حيث لا يوجد ما يفيد أن المدعي رفض فعلا تسلم الورقة التجارية الموجهة إليه بواسطة البريد.

حيث لا بد من الإشارة إلى أن الزبون الذي يعهد إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل ماله من حقوق على الغير ثابتة في أوراق تجارية وإيداع ناتجها في حسابه فإنها بفعل ذلك لاقتناعه واعتقاده الراسخ بكفاءة هذا البنك في القيام بهذا العمل وفق ما تقرضه عليه القواعد التشريعية والتنظيمية والأعراف الخاصة بالمهنة البنكية الأمر الذي يوجب على البنك في هذا الإطار أن يسلك فيما يخص الحفاظ على الأوراق التجارية المودعة لديه أجل تحصيل مبالغها لفائدة زبائنه ملوك الشخص المتبصر حي الضمير ويكون مسؤولا تجاه الزبون عن الضرر الذي قد يلحق به من جراء إضافته للورقة التجارية أو من جراء عدم قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة لعملية التحصيل.

حيث إنه في الحالة التي لا يحصل فيها الوفاء بالورقة التجارية التي كلف بتحصيلها يتعين على البنك إما إجراء قيد عكسي بقيمتها في الجانب المدني لحساب الزبون ثم الإشهاد على عدم حصول هذا الوفاء وإرجاع الورقة إلى الزبون المعني بالأمر يتولى بنفسه المسطرة التي يقرها القانون في مثل هذه الحالة وإما عن متابعة الموقعين عليها من أجل استخلاصها وكل ذلك طبقاً لأحكام النصوص عليها بهذا الخصوص في المادة 502 من مدونة التجارة.

وحيث إن عدم إرجاع البنك للمدعي الورقة التجارية وفي غياب ما يثبت ذلك يكون قد حرم هذا الأخير من متابعة صاحبة الشيك، ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يستشهد في هذا الصدد في إعفاء المؤسسة البنكية من المسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحف الأوراق المودعة لديها يهدف تحصيل مبالغها وأن التزام البنك بالحفظ اعتبره القضاء الفرنسي التزاماً بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة وأن قيامه بالإجراءات المتطلبية قانوناً لتحصيل الأوراق التجارية يدخل ضمن العمليات التي يقوم بها في إطار نشاطه العادي الذي يتطلب احترافه واحتكاره أن تتوفر المؤسسة البنكية على العديد من الشروط والوسائل التقنية والمالية التي تضمن مزاولة هذا النشاط وفق ما يحقق الحماية للزبناء (اطلعوا على كتاب:

Français CRUS "responsabilité civile du banquier en matière d'opération de caisse" junisiclassem français recueil banque et andit 152 p11.

تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي بشأن هذه النقطة.

وحيث لا يمكن لمؤسسة بنكية احترافية مثل المدعى عليه أن تدعي أنها أرجعت الورقة دون إثبات ذلك لأن البنك لا يعتبر وديعاً عادياً بل مؤسسة مؤطرة بقوانين تسعى إلى ضمان حقوق المودعين ولذلك يظهر أمام العموم بصفة الحريص والحافظ الأمين على ودائعهم الأمر الذي يجب معه مساءلته بقوة من الوديع العادي حسب ما هو مقرر فقها وقضاء.

حيث بالرغم من عدم توفر الشيك محل النزاع على رصيد عند الساحبة فإن ضياعه حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحب.

وحيث إنه تبعا لكل ما ذكر تكون عناصر المسؤولية قائمة من خطأ وضرر وعلاقة حسبية بينهما ويتعين الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي قيمة الورقة التجارية الحاملة لمبلغ 110590,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ.

وحيث إن الفوائد القانونية تشكل في حد ذاتها تعويض عن التماطل ولا مبرر للاستجابة لطلب التعويض مادام أن المبلغ المحكوم به يشكل في حد ذاته تعويضا عما أصاب المدعي من ضرر محقق من جراء خطأ المدعى عليه.

وحيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م.

بخصوص مقال الإدخال:

في الشكل:

حيث اكتفت المؤسسة البنكية بإدخال المسحوب عليها الشيك الحامل لمبلغ 110590,00 درهم "شركة فور سيزون برفى" دون أن تحدد مطالبها في مواجهتها.

مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م.

حيث بالإضافة إلى ما ذكر فإنه ليس هناك أي ارتباط بين المقال الأصلي الذي يهدف إلى قيام المسؤولية البنكية ومقال إدخال الغير في الدعوى الذي هو المسحوب عليها الشركة المذكورة أعلاه والذي يبقى للمدعي حق إقامة دعوى الرجوع أو المقاضاة المصرفية وهي دعوى تختلف تماما عن دعوى المسؤولية التي توطرها مقتضيات قانون الالتزامات والعقود ما يتعين معه كذلك عدم قبول المقال مع جعل الصائر على رافعه.

وتطبيقا للفصول 1-2-3-32 وما بعد والفصل 124 من ق.م.م.

والمقتضيات القانونية العامة.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا وغيابيا في حق المدخلة في الدعوى.

بخصوص مقال الإدخال:

في الشكل:

بعدم قبوله مع جعل الصائر على رافعه.

بخصوص الطلب الأصلي:

في الشكل: بقبوله.

في الموضوع:

بتحميل البنك المدعى عليه المسؤولية البنكية وبأداء البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي مبلغ 110590,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ تحميل المدعى عليه الصائر، ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن القيام باستثمار أموال الزبون.

فالعبرة هنا في تحديد مسؤولية البنك باعتباره وكلاء عن الزبون في استثمار أمواله وهنا يرتبط البنك حال قيامه باستثمار أموال العملاء بعلاقة تعاقدية مع هؤلاء العملاء، سواء كان هذا الاستثمار يتم بالأسلوب التقليدي القائم على تلقي الأموال والمدخرات، وتوظيفها لهم مقابل فائدة محددة أو سواء كان هذا الاستثمار يتم بالأسلوب الحديث القائم على توظيف هذه الأموال بالتعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء مقابل ما يحققه من ربح¹⁶، وذلك عن طريق ممارسة أنشطة البورصة بتوكيل من العميل، وهذا النوع من العقود قد يلتزم فيه البنك بعملية حفظ هذه

¹⁶ - سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء الناشئ، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2000، ص 334.

الأوراق المالية للعميل، ويتعين على البنك كوكيل هنا احترام الالتزامات المفروضة عليه في هذا الإطار، فإذا كان العميل قد أعطى أمر للبنك ببيع أسهمه وحدد سعر البيع، فقد تثار مسؤولية هذا البنك إذ باعها بسعر أقل من السعر المحدد. كما أن البنك ملزم في هذا الإطار بموافات العميل بالمعلومات المتعلقة بسوق الأوراق المالية حيث يسأن عن تقديم معلومات خاطئة أو عن عدم تقديمها أصلاً، ويحق للعميل أن يرجع على البنك بالتعويض عن الأضرار التي عادت عليه بسبب امتناع البنك عن تقديم هذه المعلومات¹⁷.

¹⁷ - عبد الحميد الشورابي، عمليات البنوك، نشر المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 520.

ملف رقم 2009/17/9608
بتاريخ 2001/04/26
حكم رقم 2010/4086
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- * عدم تنفيذ البنك أمر العميل المضمنة بشهادة الاكتتاب.
- * عدم تقييد قيمة هذه الأسهم برقم الحساب المتعلق بالزبون.
- * المؤسسة البنكية وكلا عن زبونها مكتب الأسهم.
- * المؤسسة البنكية ليست شخص عادي فهي مؤسسة احترافية.
- * اقتناء المؤسسة البنكية لفائدة الزبون أسهم بقيمة تفوق ثلاث أضعاف قيمة السهم المتفق على شرائه.
- * تحديد قيمة السهم من طرف الزبون ولم يترك للبنك صلاحية الشراء.
- المؤسسة البنكية لم تتقيد بالقيمة المحددة في الطلب وعملية الشراء جاءت لاحقة بتاريخ للأمر.
- الوكيل - عناية الرجل المتبصر.
- حي الضمير المسؤولية اتجاه الموكل.
- عناصر المسؤولية العقدية - قائمة.

باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا
ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي مبلغ 56760 درهم الناتج عن اقتناء 60 سهم بقيمة 994 درهم للسهم في حين أن الطلب المقدم للمؤسسة البنكية يتضمن اقتناء 70 سهم بقيمة 295 درهم للسهم بالإضافة إلى تعويض قدره 20.000,00 درهم.

حيث إن الأطر القانوني في النازلة هو المسؤولية البنكية ذلك أن المحكمة هي التي تكيف الدعوى وتبحث على النص القانوني الواجب التطبيق ولو لم يطلبه الأطراف أو طلبوا غيره (اطلعوا على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 88/01/06 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 41، ص 39).

حيث إن دفع البنك بأن المدعي لم يطالب بإبطال الالتزام الأصلي واكتفى بإرجاع المبلغ المشار إليه أعلاه هو دفع لا يركز على أساس لأن المدعي يهدف من وراء دعواه تحميل البنك مسؤولية خطئه المتمثل في عدم تنفيذ أمره حسب التعليمات المضمنة بشهادة الاكتتاب.

حيث إن المحكمة بإطلاعها على الطلب بالاكتتاب المؤرخ 2006/11/16 والصادر عن المدعي يتبين أنه يطالب باكتتاب 70 سهم بقيمة 295 درهم، كما أعطى أمره للمؤسسة البنكية بمجرد اقتناء هذه الأسهم داخل أجل أقصاه 2001/04/30 بتقييد قيمة هذه الأسهم برقم الحساب المضمن بالطلب المذكور.

حيث إن المؤسسة البنكية تعتبر في هذه الحالة وكيل عن زبونها مكتتب الأسهم ويتعين عليها ككل وكيل مأجور أن تنفذ أوامر زبونها وتعليماته التي أصدرها إليها بهذا الخصوص فالمؤسسة البنكية ليست يشخص عادي فهي مؤسسة احترافية، ولذا فإن إقدامها باقتناء لفائدة المدعي 60 سهم بقيمة 994 درهم في حين أن المدعي رغب في اقتناء بقيمة لا تتعد 295 درهم بمعنى أن البنك اقتنى لفائدته الأسهم بقيمة ثلاث أضعاف قيمة السهم المتفق شرائه.

حيث إن المدعي حدد قيمة السهم ولم يترك للبنك صلاحية الشراء مثلا كما هو متعارف عليه في قانون البورصة "à la meilleur limité" "au marché"

"a tout prix" الظهير بمثابة قانون رقم 211.93.1 بتاريخ 1933/09/21 المتعلق بقانون بورصة القيم.

حيث من جهة أن المؤسسة البنكية لم تنقيد بالقيمة المحددة في الطلب ومن جهة ثانية قامت بعملية الشراء بتاريخ لاحق للتاريخ الذي كان المدعى يرغب في اقتنائها وهو أقصى أجل 2006/11/30، بينما الشراء تم بتاريخ 2006/12/26. وحيث إن القول بأن المدعي لم يعارض في عملية الشراء هو قول مردود على اعتبار أن الخطأ ثابت نظرا لما ذكر أعلاه، والضرر محقق لأنه لو تم شراء الأسهم بالقيمة المحددة في وثيقة الاكتتاب La souscription كما استفاد من ربح نتيجة السعر العالي التي وصلت إليه قيمة السهم من 295 إلى 994 درهم. وحيث إنه تبعا لما ذكر فإن عناصر المسؤولية العقدية قائمة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وبالتالي ترى المحكمة تقدير التعويض في مبلغ 30000,00 درهم.

حيث إنه في المسار المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية فإن التعويض يحدد انطلاقا من الضرر اللاحق بالمتضرر، فالمبلغ المحكوم به يشكل تعويضا إجماليا لما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب أي ما ضاع عليه من ربح كان يتوقعه وهو ما تشير إليه المادة 264 من ق.ل.ع ولا يمكن أن يجزأ كل مبلغ على حدى.

وحيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاد المعجل.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما طبقا للفصل 124 من ق.م.م.
وتطبيقا للفصول 1-2-3-124 ق.م.م والمقتضيات القانونية العامة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجاستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.
في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع:

بأداء المدعى عليها التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 30.000,00 درهم كتعويض.

تحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط

المبحث الثالث: مسؤولية البنك مانح الائتمان.

تعد عمليات الائتمان وتوزيعه على مختلف القطاعات أحد أهم المؤسسة البنكية ويتجلى الهدف الأساسي الذي يسعى على تحقيقه العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك في دعم ثقة الزبون وذلك إما بتزويده مباشرة بما يفتقده من قدرات مالية لانجاز معاملاته ومشاريعه وإما عن طريق ضمانته أو كفالته من طرف البنك¹⁸.

ونظرا لأهمية هذه العمليات ولتلافي المخاطر التي قد تحيط بها، وفي إطار العلاقة التعاقدية بين البنك وزبونه تقوم مجموعة من الالتزامات على المؤسسة البنكية مانحة الائتمان يتعلق الأمر بالالتزام بالتحري والاستعلام (المطلب الأول) والالتزام بمراقبة استخدام الائتمان والالتزام باقتراح مدة الائتمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالتحري والاستعلام.

لا يجوز للبنك التمسك بعدم معرفته للوضعية الحقيقية للمتعامل معه، أو أنه ضحية تضليل من هذا الأخير باعتبار البنك كمؤسسة متخصصة ومؤهلة لمزاولة أنشطة الائتمان وتتوفر على ما يكفي من الحرفية والكفاءة المهنية وتستطيع القيام بجميع التحريات عن الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بجمع المعلومات التي تمكنه من التعرف على وضعية الزبون وهذه المعلومات تتأرجح

¹⁸ - محمد لفروجي، العقود البنكية، مرجع سابق، ص 413.

بين حدين، الحد الأقصى وهو كل المعلومات وهي تتعلق بالتدخل المباشر في شؤون الزبون وهو ما يطلق عليه بالتسيير الفعلي والضمانات التي يمكن من خلال توضيح مدى سلامة الزبون من صعوبات أو إكراهات والحد الأدنى وهو جميع الوثائق المحاسبية والمعلومات المرتبطة بنشاط طالب الائتمان إذ أن البنك ملزم بالتأكد من صحتها¹⁹، إذ بعد تجميع المعلومات يجب على البنك أن يبذل مجهودا كبيرا البحث في المعلومات المقدمة له من حيث صحتها ومدى جدارة الزبون بالحصول على الائتمان انطلاقا من تلك المعلومات إذ يعتبر خطأ من جانب البنك في هذه الحالة دون تحري عن مدى جدارة طالبه بذلك. ويلتزم في هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه خطئه هذا الزبون²⁰.

في حين لا يسأل البنك عن ما أصاب الزبون من ضرر إذا ثبت أنه قام بما يكفي من التحريات اللازمة عن الزبون قبل منح الائتمان، كما يضاف في هذا الجانب من الالتزام بواجب النصيح الذي يجب أن يقدمه البنك لزبونه حتى يتلاءم فتح الاعتماد مع حاجاته أو حاجات المقابلة ونحن نلاحظ في الواقع العملي أن جميع البنوك المغربية وفيه لهذا الالتزام وذلك بالنظر للمدة التي يستغرقها البنك في دراسة الملف وطبيعة تكوين المكلفين بدراسة الملف والتشدد في طلب الضمانات من الزبائن. وبالتالي تتم مساءلة البنك عن منحه الاعتماد لزبون غير جدير بالثقة في هذا الصدد هناك قرار للمحكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء كعمل قضائي في الموضوع.

قرار رقم 2000/1216
صادر بتاريخ 2000/5/1
رقم الملف بالمحكمة التجارية الاستئنافية
بالدار البيضاء 2195/96

¹⁹ - محمد صبري، الأخطاء البنكية، أساس مسؤولية البنك عن عدم ملاءمة الائتمان مع مصلحة الزبون. المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2007، ص 261.

²⁰ - محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص سنة 96-97، ص 245.

القاعدة الاستثنائية

- منح الاعتماد لزبون غير جدير بالثقة.
- عدم التدقيق في الوثائق والمستندات المحددة في خطاب الاعتماد.
- صرف مبلغ الائتمان بعد الإخلال بالتزام التحري والاستعلام.
- تضرر الزبون نتيجة هذا العمل.
- مسؤولية البنك - قائمة.

إلا أن هذا القرار تم نقضه بقرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2004/2/18 عدد 216. ملف تجاري عدد 2002/3/302 والذي استندت فيه المجلس الأعلى على مجموعة من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 500 طبعة 1993 الجاري بها العمل منذ صيرورتها قابلة للتنفيذ ابتداء من تاريخ يناير 1994 بخصوص علاقة البنك بالأمم، إن هذه العلاقة تخضع لعقد فتح الاعتماد المبرم بينهما الخاضع بدوره لمبدأ سلطات الإرادة وما يتراتب عن ذلك من الالتزامات تقع عليهما ومنها التزام البنك بفحص مستندات البضاعة وتسليمها للأمر قبل الوفاء بقيمة البضاعة ومن خلال هذه المستندات يتأكد البنك من أن قيمة الفاتورة التجارية لا تزيد عن قيمة الاعتماد وأنها تتضمن جميع كمية البضاعة التي نص عليها عقد الائتمان، ومن أنها تشمل على أوصافها ونوعها وثنائها ومدى مطابقتها للتفاصيل الموضحة بمستندات الشحن وهو أثناء قيامه بهذه المهمة التخصصية لا تضمن صحة مفردات ومعلومات الفاتورة إذا كان مظهرها الخارجي لا يوحي بأي خطأ أو تزوير أو كان ذلك لا يمكن تمييزه بالفحص العادي إلا بعد بذل جهد بفحصها من طرف مستخدم بنكي محترف بل يتضمن فقط تطابقها مع شروط عقد فتح الاعتماد.

ونستخلص من هذا القرار أن واجب الاستعلام يحتم على البنك ضرورة تفحص الوثائق والمستندات التي يتقدم بها طالب الائتمان وذلك حتى لا يقع خطأ أو

يكون ضحية تزوير أو تضليل مما يؤدي إلى قيام المسؤولية البنكية سواء من المستفيد أو إزاء الغير.

المطلب الثاني: الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان ومدته.

أولاً: الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان.

يلتزم طالب الائتمان بأن يوضح للبنك الغرض الذي ينوي تحقيقه والذي من أجله طلب الائتمان، بحيث يلتزم أيضاً بعدم تخصيص قيمة الائتمان في غير الغرض المحدد له، ذلك أن تخصيص قيمة الائتمان لتمويل عملية معينة بذاتها يشكل القاعدة في الوظيفة الائتمانية للبنك²¹. وبعد الإطلاع هذا الأخير على الهدف المتوخى من الائتمان ينشأ التزام من جانبه يتعلق بمراقبة مراحل وتطورات استخدام الائتمان والملاحظ أن القروض التي أصبح يستفيد منها الزبون أصبحت متخصصة لدرجة يسهل على البنك التنبأ بمستقبلها ومتابعة تطوراتها. فإذا كان قرض مثلاً موجهاً لعملية تمويل بناء فيلا، فلا يمكن استخدامه في شراء السلع والبضائع نظراً لسهولة العلم بذلك من طرف البنك وفي حالة العكس، فإن ذلك يشكل مسؤولية تعاقدية من جانب البنك.

إذ غالباً ما تعمل البنوك بتنفيذ واجب مراقبة استعمال قيمة الائتمان وذلك بتجزئ مبالغ القرض إلى دفعات تسلم إلى المعني الأمر تبعاً لتقدم في مراحل تنفيذ الغرض المحدد مسبقاً من قبله والذي منح لأجله الائتمان.

ثانياً: الالتزام بمدة الائتمان.

يبرر هذا الالتزام أمر بديهي حيث عادة يتم النص في عقد الائتمان على مدة هذه الأخير حيث إما أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة.

*** عقد الائتمان المحدد المدة:** يجب على البنك أن يلتزم بالمدة المحدودة في العقد فعند إنهاء العقد بإرادة البنك المنفردة تعتبر خطأ عقدي يخول للزبون

²¹ - محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، مرجع سابق، ص 255.

المتضرر منه الحق في مطالبته بالتعويض، والملاحظ أنه يبدو من قبيل التعسف في استعمال الحق لجوء البنك إلى وضع حد لعقد فتح الائتمان طالما أن حقوقه مضمونة بضمانات كافية للوفاء بها²².

* عقد الائتمان غير المحدد المدة: طبقاً للقواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود يحق لكل طرف في عقد غير محدد المدة، إنهاءه متى شاء وبعبارة أخرى الائتمان غير المحدد يمكن إنهاءه من جانب البنك مانح الائتمان كما أن الزبون المستفيد يمكنه هو الآخر إنهاء العقد عن طريق رفض استعمال الائتمان، إلا أنه يصعب تصور هذه الحالة الأخيرة، حيث لا يعقل أن ينتظر الزبون شهور وشهور من أجل الحصول على القرض وعند حصوله عليه يرفض استخدامه، لذلك يمكن تصور الحالة الأولى كحالة غالبية على إنهاء عقد الائتمان غير المحدد المدة، وهنا يعد البنك مرتكباً لخطأ عقدي موجباً لتعويض عن الأضرار التي قد يسببها من جراء ذلك الزبون خاصة إذا لم يلتزم بإخطار زبونه عن هذا الإنهاء.

وفي الأخير يمكن التساؤل هل يمكن إيراد شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية؟ في الأصل يمكن الاتفاق على إعفاء المدين من نتائج أخطائه باعتبار أن المسؤولية العقدية وليدة إرادة المتعاقدين، ومن ثم يجوز لهذه الإرادة أن ترفعها كما يجوز لها أن تقيمها²³، إلا أن أغلب الفقه يرى أن المسؤولية العقدية للأبنك رد لا تنفي بمجرد إيراد شرط الإعفاء.

²² محمد لفروجي، القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء، مرجع سابق، ص 249.

²³ سعيد سيف النصر، مرجع سابق، ص 321.

القسم الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك.

تعتبر المسؤولية التقصيرية للبنك أقل وجود من الناحية العملية من مسؤولية البنك التعاقدية، باعتبار غالبية الأعمال المصرفية تقوم على العقد الذي يبرم بين البنك والزبون، لذلك فالمسؤولية التقصيرية تتحقق في حالات يكون فيها الضرر الذي أصاب الزبون أو الغير ناشئاً عن خطأ البنك أو مستخدميه التقصيري، وكذا يتحقق الخطأ عندما يكون هناك إخلال بالتزام العام المتمثل في الحرص الذي يفرضه القانون بمفهومه العام اتجاه الكل، كما تتجلى المسؤولية التقصيرية في كل إخلال بالواجبات القانونية سواء أكان منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت قائمة من نظام الأعراف و العادات المهنية والاجتماعية²⁴، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية إذا كان الإخلال الموجود قد أحدث ضرراً بالغير والغير هو الذي لا يربطه بالبنك عقد يوجب إثارة المسؤولية العقدية، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية تقوم حتى مع وجود عقد باطل حيث يحق للزبون هذا الرجوع على البنك لا على أساس الخطأ العقدي لأن العقد باطل بل على أساس الخطأ التقصيري ويبقى على البنك أن يثبت خطأ الزبون أو انتفاء الضرر وبالتالي انعدام المسؤولية وانتفاؤها، فكيف يمكن قيام المسؤولية التقصيرية للبنك وما هي الإخلالات البنكية التي تجب مساءلته، ومتى تقوم مسؤولية البنك التقصيرية على الغير الذي لا يرتبط بعلاقة تعاقدية مع البنك؟ للإجابة على هذه الإشكالية من الناحية الميدانية والقانونية سنتناول في هذا القسم أركان المسؤولية التقصيرية للبنك (مبحث أول) وتطبيقات المسؤولية التقصيرية لاخلالات البنكي عن أخطائه (مبحث ثاني) وهذا جانب ثالث مسؤوليته اتجاه الاغيار وآثارها من حيث التعويض (مبحث ثالث).

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للبنك.

سنبحث في مطلب أول الخطأ البنكي، وفي مطلب ثاني الضرر الناتج عن هذا الخطأ والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

²⁴ - عبد القادر العرعاري: النظرية العامة للالتزامات، توزيع دار الأسان، الطبعة الأولى سنة 1998.

المطلب الأول: الخطأ وصوره.

الإخلال بالواجبات القانونية والمهنية .

يعتبر الخطأ كل إخلال البنك بواجب عليه يفرضه القانون أو العادات والأعراف المهنية السليمة. وأن الفقه والقضاء قسما الواجبات المفروضة على البنك إلى التزامين أساسيين هما: حسن التقدير وواجب الاستعلام، بالإضافة إلى التزام يفرض في حالات خاصة، وهو الالتزام بمراقبة استخدام العميل للاعتماد الممنوح.

الفقرة الأولى: واجب الاستعلام:

يدفع البنك الدعم دفاعه بأنه لا علم له بالوضعية الحقيقية للزبون، أو بأنه كان ضحية تضليل من طرف الزبون، ويبقى للمدعي أن يثبت كون البنك له معرفة سابقة بالوضعية المالية المشكوك فيها للزبون. لكن هذا الإثبات يجب على المحكمة أن تقدره تبعا لواجب الاستعلام المفروض على البنك، ولذلك فإن توجه القضاء الفرنسي مال إلى التشدد في إقرار واجب الاستعلام، حيث افترض في البنك قرينة العلم والكفاءة المهنية، فلم يكتف بالمعلومات المتوافرة لديه فقط، بل كان يتعين عليه أن يعلمه، وقد حدد الفقه والقضاء بعض القواعد لتقدير واجب الاستعلام من خلال الوثائق المقدمة إليه.

❖ درجة شهرة المقولة من هنا يمكن للبنك أن يكتفي بحد أدنى من المعلومات أو أن يطلب معلومات أكثر.

❖ واجب الحيطة المفترضة في البنك يتبن تبعا لأهمية الائتمان الممنوح.

❖ محل وموضوع الائتمان يعطي للبنك الحق في مقارنة مبلغ الائتمان

الموجه في المجال العقاري مع الائتمان الغير محدد استعماله لتفادي المساءلة.

❖ فللبنك حق اللجوء إلى مراقب الحسابات باعتباره الضامن لقانونية وصدق

الحساب.

ومما لاشك فيه أن العبرة في توفر عنصر العلم إنما ترجع إلى وقت فتح

الاعتماد لا إلى المراحل اللاحقة. ولكن هذا لا يعفي البنك من إيقاف استمرار

الائتمان إذا تبين له أي مدى جدارة الزبون بالاستفادة من الائتمان المرغوب في الحصول عليه. وهكذا، فمنح البنك انتمانا لشخص معين يمارس نشاطا غير مشروع يعتبر بمثابة شهادة حسن خلق يكون من آثارها تشجيع الغير على التعامل مع هذا الشخص، ومن ثم فالبنك مسؤول عن الضرر اللاحق بالغير إذا كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بالنشاط غير المشروع لطالب الائتمان.

- قانونية عملية الائتمان:

يشكل خطأ منح الائتمان بطرق غير مشروعة، كخصم الأوراق المجاملة أو خصم أوراق تجارية وهمية.

إن واجب حسن التقدير يفرض على البنك أن يقدم النصيح والإرشاد إلى زبائنه يبين لهم مدى ملاءمة الائتمان المطلوب لمصالحهم الاقتصادية، وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي في عدة قرارات²⁵.

الفقرة الثالثة: واجب مراقبة استخدام الائتمان.

هل للبنك حق أو التزام بالمراقبة؟ وهل يمكن للأغيار مؤاخذه البنك عن عدم مراقبة وجهة صرف الائتمان الممنوح لمدينهم؟ (أولا) أو على تدخله في شؤون مدينهم؟ (ثانيا).

أولا : المسؤولية بسبب انعدام المراقبة .

لمدة طويلة ساد الاعتقاد بأن المستفيد من الائتمان حر في استعماله، ولم يكن لهذا الاعتقاد استثناء، إلا عندما يتم التنصيص صراحة على اشتراط لمصلحة الغير، لهذا كان موقف القضاء الفرنسي من مسألة مراقبة استعمال الائتمان سلبيا، على اعتبار أن تحديد الغرض من الاعتماد لا يمكن أن تعدد كونه بيانا توجيهيا لا يلقي على البنك أي التزام بالتأكد من صرف المبلغ الاعتماد في تحقيق الغرض المذكور

²⁵ - cour de cassation Française, Arrêt com 23/02/1982, R,T,D com 1982, P586, Arrêt com, 17/02/1983, R,T,D com 1983, P446. Arrêt com. 02/05/1984, R,T,D com 1984, P 319

إلا أن التطور الذي انتهى إليه موقف القضاء الفرنسي حالياً هو تحمل البنك بالتزام المراقبة متى كان الائتمان مخصص الغرض، وقد جاء تعليل لأحد أحكامه بأن واجب المراقبة يعتبر التزاماً متفرعاً عن واجب الحرص واليقظة في تتبع حسابات الزبناء والتأكد من سلامة ما يتم في إطارها من عمليات بكيفية تتسجم مع وظيفة البنك الذي لا يجب أن تقدر مسؤوليته كمجرد وديع عادي، لكونه يساهم في النشاط التجاري لزبنائه عبر ما يقدم لهم من أموالاً ضرورية لتنفيذ مشاريعهم²⁶.

ثانياً: المسؤولية بسبب المراقبة.

يمكن أن يسأل البنك عن الحالات التي يمارس فيها المراقبة بشكل غير سليم، أي أن البنك لا يسأل هنا عن غياب المراقبة ولكن بسبب المراقبة. في هذا الإطار يمكن تصنيف أخطاء البنك من ناحيتين:
الأولى: تتعلق بالعطاء البنك نصائح غير سليمة للمستفيدين من الائتمان.
الثانية: تتعلق بالتدخل في شؤون هؤلاء المستفيدين.

أ - إعطاء نصائح غير سليمة.

الأصل أن مجرد إعطاء نصائح لشخص ما نتج عنه ضرر ما لا يخول المتضرر الاستفادة من دعوى المسؤولية إلا إذا كان مركز الشخص الذي أسدى تلك النصائح لا يسمح له بارتكاب خطأ من هذا القبيل وفقاً للفصل 83 من قانون الالتزامات والعقود. لذلك فإن البنك باعتباره من التقنيين المتخصصين في مجال التدبير والتسيير، يسأل عن النصائح الخاطئة التي يوجه بها زبنائه فيما يخص أوجه صرف وإدارة الأموال المقدمة لهم لتنفيذ لعقد الائتمان.

²⁶ - com de cassation, Arrêt com.18/11/1980, Dalloz, P 210.

ب - التدخل في شؤون العميل.

من الأسس التي تحكم عمل البنوك في علاقتهم مع الزبناء عدم التدخل في شؤون الزبون و يقتضي هذا المبدأ ألا يتجاوز البنك واجب المراقبة إلى حد التأثير في قرارات الزبون، وإلا رتب ذلك مسؤوليته وعموما، يمكن أن تؤسس هذه المسؤولية على نظرتين كانتا من وضع القضاء وهما:

← نظرية المسير الفعلي:

ترتبط هذه النظرية بضرورة وجود خطأ من البنك، باعتباره مارس فعليا شؤون التسيير، حيث يسأل عن أخطاء التسيير بنفس الكيفية التي يسأل بها المسيرون القانونيون، غير أن القضاء اشترط لقيام وصف المسير الفعلي أن يقوم هذا الأخير بنشاط إيجابي، لا سلبي في التسيير، وأن يمارس عمله هذا بشكل مستقل مما يعني قلة الحالات التي تتصور فيها عمليا إمكانية اعتبار البنك بمثابة مسير فعلي، خصوصا وأن القضاء الفرنسي لم يستقر رأيه على حالات معينة ليعتبرها من صور تطبيق نظرية المسير الفعلي، فمثلا، مواظبة البنك على حضور جلسات مجلس إدارة الشركة المستفيدة من فتح الاعتماد، أو ثبوت تعيين المدير العام بناء على توصيته، أو ثبوت اعتراضه على قيام المقاول بإيداع ميزانيته، كل هذه حالات اعتبرت بعض الأحكام القضائية كافية للحكم بقيام مسؤولية البنك، في حين اعتبرت أحيانا أخرى غير كافية لإدانة البنك.

غير أن التوجه العام الذي طبع القضاء الفرنسي هو عزوفه عن مسألة البنك كمسير فعلي كلما كان تدخله في إطار خطة لانقاذ المقولة²⁷ وذلك لتشجيع البنوك على مساعدة المقاولات المتأزمة للخروج من وضعيتها الصعبة.

²⁷ - Jack Vezian , la responsabilité du banquier en droit privé Français 1983, P 80

← نظرية الشركة الفعلية²⁸:

أي أن البنك يكون شريكا واقعيا للمستفيد من الائتمان من دون وجود تأسيس قانوني للشركة، إنما دفع هذا الوضع الظاهر الاغيار إلى التعامل مع المستفيد من الائتمان على هذا الأساس، ومن بين مظاهر هذا الوضع، انتفاء المقابل في منح الائتمان، حصول البنك على نسبة من الأرباح تتناسب مع قيمة الائتمان، مع وجود ممثل له يتابع نشاط العميل (الشريك) اعتياد البنك تقديم الائتمان للعميل كلما طلب ذلك، دون القيام بالإجراءات العادية أو طلب أية ضمانات، فكل هذه المؤشرات تعتبر قرائن قوية على نية المشاركة التي يتمسك الغير بوجودها في متابعة البنك كشريك فعلي للمستفيد من الائتمان.

المطلب الثاني: الضرر وعلاقته السببية مع الخطأ.

بالرغم من وجود خطأ من جانب البنك، فإنه لا يكفي لترتيب مسؤولية البنك بل من اللازم تحقق الضرر من جهة، وارتباط هذا الضرر بالخطأ من جهة أخرى. والأضرار اللاحقة، سواء بالدائنين أو بالزبون، يمكن أن تنتج إما بمناسبة منح الائتمان أو عن وقف صرف أو تخفيض هذا الأخير.

الفقرة الأولى: حالة منح الائتمان.

أولاً: الدائنون السابقون لقرار منح الائتمان.

يتمثل الضرر هنا في إنقاص الضمان العام لهؤلاء الدائنين بسبب تخفيض أصول المدين أو زيادة خصومه، ويحسب الضرر هنا نظرياً بالفرق بين النصيب الذي يحصلون عليه بالفعل عند تصفية أموال المدين والنصيب الذي كانوا سيحصلون عليه لو لم تمتد فترة ممارسة المدين لأنشطته التجارية بكيفية مصطنعة بفعل الائتمان.

²⁸ - علي جمال الدين عوض، الائتمانات المصرفية و ضماناتها ، ص 579

وإثبات علاقة السببية بين فعل البنك والضرر الحاصل يقع على عاتق الدائنين المدعين ما دام أنهم يستطيعون التمسك بعلم البنك أو بوجود علمه بالوضعية المتأزمة لطالب الائتمان لكن بالمقابل، يبقى من حق البنك أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات أن وضعية المستفيد كانت قابلة للإصلاح لولا ارتكاب هذا الأخير لأخطاء كانت هي السبب الوحيد والمباشر في تضرر الدائنين عموماً، عندما يكون خطأ البنك عمدياً، كحالة تواطئه التدليسي مع المدين، فإن المحكمة تقتنع بسهولة بعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر اللاحق بالغير، وبالمقابل، أي في الحالة التي يكون فيها خطأ البنك غير عمدياً، فإن المسألة تصبح أكثر تعقيداً، باعتبار غياب قاعدة محددة في الموضوع، لذا فإن المحكمة تعتمد على بعض القرائن وكلما وجدت علاقة بين خطأ البنك وبين الضرر فإنها لا تتردد في تقرير قيام الرابطة السببية (تعليق قانوني سليم)، على اعتبار أن البنك الذي يدعم بصورة تعسفية زبون معين عليه أن يتوقع تضرر الغير من نتائج هذا الدعم، على أنه عندما تقتنع المحكمة بتداخل عدة عوامل إلى جانب خطأ البنك، فإنها تعتمد إلى تشطير المسؤولية بين مختلف الشركاء.

ثانياً: الدائنون اللاحقون لقرار منح الائتمان.

يؤسس هؤلاء دعواهم على أنه لولا الائتمان الممنوح للزبون، لما تعاملوا معه ولما اطمئنوا لهذا المظهر المخالف للحقيقة، ويطالبون البنك بتعويضهم عن الضرر الحاصل لهم المتمثل في الفرق بين ما سيحصلون عليه من تصفية أموال مدينهم وبين حقوقهم الأصلية، شريطة إثباتهم عدم قابلية وضعية المدين للإصلاح ساعة منحه الائتمان من طرف البنك.

الفقرة الثانية: حالة وقف الائتمان الممنوح:

إذا كان الأصل أن إنهاء الائتمان قد يرتب مسؤولية تعاقدية على عاتق البنك في مواجهة المستفيد، فهل يمكن أن يشكل هذا القرار سببا لمسائلته من طرف دائني المستفيد؟ وعلى أي أساس؟

واضح أنه ليس لهم الاستناد إلى عقد الاعتماد في ذلك، لأنهم ليسوا أطرافا فيه. لكن، هل يمكن التمسك بالمسؤولية التقصيرية؟ الرأي أن تخلف شخص عن تنفيذ عقد يمكن أن يكون بالنظر إلى الغير خطأ تقصيريا متى كان هذا الإخلال يشكل في نفس الوقت تخلفا عن احترام الواجب العام المفروض إتباعه على كل مدين تعاقدية، وقد تكون هذه الحالة في الاعتماد، فالبنك الذي يقدم عونه لزبون فيقوي ائتمانه يلتزم أمامه، وكذلك أمام جميع من يتعاقد معه مطمئنا إلى قدرته المستندة إلى هذا الاعتماد بعدم التخلي عنه بطريقة تعسفية تؤذي مصالحه ومصالح المتعاملين معه²⁹ وغالبا ما يصعب تحقق هذه الفرضية على مستوى الممارسة.

تدهور الوضعية المالية للزبون، وإلا حق للأغيار طلب تعويض الأضرار اللاحقة بهم.

أما على مستوى القضاء المغربي وبالأخص محكمة التدريب التجارية بالدار البيضاء تبين بأنه لا توجد نزاعات تثير مسؤولية البنك من خلال تقصيره في واجب الاستعلام، بالرغم من وجود عدة قضايا تبين فيها أن مؤسسات الائتمان من ضمن الدائنين في مساطر صعوبات المقاولات وأنهم منحوا ائتمانات للشخص المدين مقابل ضمانات، مما يمكن اعتباره قرينة على علمهم بالمآل الذي ستؤول إليه وضعية الزبون³⁰، وربما يرجع السبب إلى ضعف وعي المتقاضين المغاربة بواجبات البنك، وبالتالي ضعف وعيهم بإمكانية متابعة البنك كمسؤول عن تأخير فتح مساطر تصفية أموال المدين.

²⁹ - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 575

³⁰ - السعدية بنمير، الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنوك، ندوة العمل البنكي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب، مطبعة المنية بالرباط، سنة الطبعة 1994، ص 384

الفقرة الثالثة: الإخلال بواجب حسن التقدير.

بما أن منح الائتمان ليس التزام على البنك، وأن هذه الأخير حر في تقديمه، فإنه في هذه الحالة يسأل عن نتائج تقديره، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن القضاء من خلال عمله تمكن من الكشف عن بعض القواعد التي تحكم حسن سلوك البنك في كل عنصر من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في كل عملية ائتمان، ويمكن حصر هذه العناصر كالتالي:

1- الوضعية المالية للمستفيد.

إذا كانت الوضعية المالية للزبون غير قابلة للإصلاح بالمرة، فلا خلاف في مسؤولية البنك عن تقديم الائتمان في هذه الحالة، أما عندما تكوم وضعية الزبون صعبة من دون أن تكون ميؤوسا من علاجها فلا يوجد أي خطأ.

2- مبلغ الائتمان

يجب أن يتناسب حجم الائتمان مع حجم الزبون ومع حجم تطلعاته المستقبلية.

3- استحقاق الائتمان

باعتبار أن البنك لا يعمد إلى إنهاء الائتمان الممنوح للزبون إلا إذا تأكد من أن الوضعية المالية غير قابلة للإصلاح بالمرة، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين الضرر اللاحق بالدائنين وبين قرار وقف الائتمان.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية التقصيرية للبنكي عن أخطائه .

إن المشرع البنكي من خلال المادة 119 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الذي ينص على أنه "يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام

هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه القرار الذي يراه ملائماً" بهذا فسح المجال لكل متضرر يرى أنه تضرر من جراء عدم تقييد البنك بما جاء في النصوص القانونية، أن يرفع الأمر بذلك إلى بنك المغرب كما تجدر الإشارة إلى أن الأعراف تحدد درجة العناية المطلوبة عادة في انجاز كل عملية من طرف البنك³¹.

ومسؤولية البنك التقصيرية لا تقوم من جانب البنك وحده وإنما تقوم من جانب ممثله القانوني أو المعبر عن إرادته أو التابع له أو أي شخص استعان به البنك في تنفيذ التزاماته أو من تابعي هذا الشخص³².

فالبنك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته وباعتبار المستخدمين بالبنك يشكلون العنصر البشري للبنك كشخص معنوي، يعملون تحت حمايته الأمر الذي يستدعي تحمل هذا الأخير نتائج الأفعال الضارة التي يتسبب فيها هؤلاء المستخدمين والموظفين³³.

ومن هنا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى إخلال البنكي بواجب السر المهني وضياع الأوراق والمستندات أثناء فتح الحساب البنكي من حوزة البنكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إخلال البنكي بالسر المهني.

الفقرة الأولى: مدى التزام البنك باحترام السر المهني.

المبدأ الذي تقوم عليه السرية البنكية هو الالتزام بالحفاظ على السر المهني الواقع علة عائق الابنك في ممارسة نشاطاتها والذي يفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذه الأبنك، فهذا الواجب هو التزام بعدم القيام بفعل ما يقع على عائق البنك وأن المستفيد من هذا الالتزام هو الزبون الذي يملك الحق بفرض احترام البنك بالحفاظ على السر المهني حتى ولو لم تكن له مصلحة في ذلك لأنه

³¹ - عائشة المالح، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقراق للنشر، الطبعة الثانية، 2007، ص 151.

³² - سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية، ص 352.

³³ - عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 44.

يجب أن تبقى سرية العمليات والحسابات والحركات وكل الأعمال والتصرفات العائدة لعلاقة الزبون والقابلة لأن تصبح معروفة بمناسبة النشاط البنكي.

وُبناء عليه يلتزم مديري ومستخدمي الأبنك بحفظ السر المهني بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات البنكية ومن بينهم أعضاء مجلس الإدارة، مفوضي المراقبة، المستشارين القانونيين والماليين، محامي البنك وحتى القضاة والخبراء الذين يتسنى لهم بحكم وظيفتهم أو صفتهم الاطلاع على العمليات البنكية.

ولحماية السر المهني من الإفشاء قام المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى بإصدار نصوص قانونية تهدف إلى حماية السر من الإفشاء، ومما لا شك فيه أن مهنة البنوك من بين المهن الخاضعة لهذا الالتزام بصريح قانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على القانون الجنائي.

وبهذا الخصوص أثير ما يعانيه الورثة من صعوبات في الحصول على معلومات عن العمليات البنكية التي تخص حساب موروثهم إذ تتمسك ضدّهم الأبنك بالسر المهني ولا تزودهم إلا بالمعلومات التي تتعلق ما بعد وفاة صاحب الحساب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أثّرت مسألة كثرة الطلبات الرامية إلى إعفاء هذه الأخيرة من المسؤولية التي يمكن أن تنترىب عن الاستجابة للطلبات المذكورة.

ولتفادي هذه المشاكل المشار إليها أعلاه تم اقتراح ما يلي:

- لا يمكن للبنك أن يتذرع بالمحافظة عن السر المهني ويمنع الورثة من حقهم في الاطلاع على العمليات البنكية التي تخص حساب مورثهم، باعتبارهم خلفاء عاما وتبعاً لذلك يتم تمكينهم من كشف الحساب البنكي المتضمن للعمليات البنكية لمورثهم ليس فقط ابتداء من تاريخ وفاته بل حتى عن الفترة السابقة لهذه الوفاة تطبيقاً للمادة 24 من مدونة التجارة.

- يتعين عدم الاستجابة للطلبات المقدمة من طرف الخصوم للاطلاع على الكشوف الحسابية لزبناء المؤسسات البنكية إلا بعد التأكد من صفة الطالب ومصلحته وعدم وجود وسيلة أخرى للوصول إلى المعلومة التي يريدها، علاوة على وجود حالة الاستعجال وتجنباً لترتيب المسؤولية البنكية عن رفض البنك إعطاء معلومات يمكن لهذا الأخير الرجوع إلى رئيس المحكمة في إطار الصعوبة طبقاً لما ينص عليه الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية³⁴.

الفقرة الثانية: مسؤولية البنك بسبب خرقه السر المهني .

أ- الأساس القانوني لقيام المسؤولية البنكية.

عمل المشرع المغربي على حماية حق الزبون في عدم إفشاء السر الذي أودعه لديه في قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها باعتباره نصاً خاصاً يلزم جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي وجه من الوجوه في إدارة مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها بكتمان السر البنكي. حيث يحق للزبون الاعتماد على أمانة البنك وموظفيه ومستخدميه للحفاظ على عملية تجارية يجريها معه على أساس أنه أمر تعاقدية وفي حالة خرق البنك السر المهني يحق للزبون مقاضاته والمطالبة بتعويضات. وهذا النوع من السر المصرفي يسري في عدة دول³⁵.

أما النوع الثاني الذي يمتاز بالتشدد في كتمان السر البنكي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون لديه، مهما بلغت أمواله حدود المشبوه، و مهما اشتدت الضغوط كان يعمل بهذا النوع من السرية.

³⁴- توصيات حول موضوع المسؤولية البنكية، وزارة العدل، القضاء التجاري، مجلة المحاكم المغربية، العدد الثاني، السنة 2006، ص 120

³⁵- انطوان ناسف، المصرفية و السوق المالية، الجزء الأول، ص 102

ب- صور المسؤولية المدنية للبنك عن خرقه السر المهني.

تنشأ المسؤولية عن عمل غير مشروع يخل بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير حسب الفصلين 77-78 من ق.ل.ع.

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في حالة إذا لم يوجد عقد بينه وبين الزبون، أو إذا قام بينهما عقد باطل، أو تقرر بطلانه، وأخيراً إذا كان هناك عقد صحيح، ولكف الضرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالتزام قانوني³⁶.

تطبق هذه القاعدة في حالة إفشاء السر المهني من طرف البنك عند غياب أي عقد بين البنك والزبون بعلّة أن أعمال البنوك بطبيعتها السرية³⁷.

وحماية للحقوق التي يترتب على إفشاء السر المهني أضرار مادية ومعنوية استقرت مبادئ المسؤولية المدنية التي تقضي بأن الالتزام واجب قانوني يقوم على أساس الحق الشخصي³⁸ السند القانوني لحماية حق الزبون في عدم إفشاء السر الذي أودعه البنك هو المادة 79 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها باعتباره نصاً خاصاً، هذا النص الذي يلزم جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي وجه من الوجوه في إدارة مؤسسة الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها بكتمان السر المهني البنكي، وعند ارتكاب البنكي لخطأ تقصيري بكشفه السر المهني ونتج عن هذا الخطأ ضرر للزبون تجب في حقهم المسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع باعتبارها نصوص عامة للمسؤولية.

ولكي نكون أمام المسؤولية التقصيرية يتعين على الزبون أن يثبت كون البنكي قد ارتكب خطأ في هذا الإطار وحصول ضرر لهذا الزبون ثم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل.

³⁶ - عبد الرزاق أحمد المنصوري: في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة 2000، ص 847.

- الحاجي بناصر، المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع، دار النشر الجسور 2006/2005 ص 6 وما بعدها
- خديجة مضي، مسؤولية البنك في إطار مساطر المعالجة، أطروحة نيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة 2006/2005 ص 4 وما بعدها.

³⁷ - حسن حسين، عقود الخدمات المصرفية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1986، ص 342.
³⁸ - كامل الوادي، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي 1991، ص 36 أورده محمد الناجي في مجلة الحقوق المغربية في مقال قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك في إفشاء السر المهني، ص 144

وتحقق المسؤولية التقصيرية للبنك في إخلاله بعدم الالتزام بالحفاظ على السر المهني البنكي في خمس حالات:

الحالة الأولى: عند ارتكاب البنكي خطأ في مرحلة المفاوضات مع الزبون ثم تنقطع المفاوضات لأي سبب، و بالتالي لا تنشأ علاقة تعاقدية بينهما بعد أن يكون الزبون قد أفشى للبنكي بعض أسرار ه خلال المفاوضات.

أما الحالة الثانية: التي يكون فيها العقد باطلا لعدم أهلية الزبون فهذا البطلان يربط المسؤولية التقصيرية في حالة إفشاء سر اطلع عليه البنكي أثناء المفاوضات.

والحالة الثالثة: والذي كان فيها عقد قائم بين البنك وزبونه ثم انقضي بسبب تنفيذه رغم انقضاء العلاقة التعاقدية، فإن البنكي يظل ملتزما بحفظ أسرار زبونه بعد انقضاء العقد وإفشاء السر البنكي.

الحالة الرابعة: تتمحور المسؤولية التقصيرية للبنكي إزاء زبونه في حالة الاعتداء عن طريق دفاع يتهم فيها البنك زبونه السابق بتهم غير صحيحة تتطوي على رعونة وتسرع حتى ولو لم يكن البنك سيء النية، أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة لبنك آخر، أو لمؤسسة تمويلية أخرى³⁹.

والحالة الخامسة: التي يتم فيها الإفشاء من خارج البنك أي من طرف الأشخاص الذين خول لهم القانون الاطلاع على السر المهني البنكي كموظف إدارة الجمارك أو الضرائب، ففي هذه الحالة وفي غياب أي عقد يربط الزبون وهؤلاء الأشخاص فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لمسائلة المتسبب في الضرر⁴⁰.

وخلاصة لما سبق فالمسؤولية التقصيرية للبنكي عن إفشاء السر المهني البنكي إزاء زبائه لا تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في ق.ل.ع الفصلين 77 و78 مع مراعاة خصوصية القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها باعتبار السر المهني البنكي التزام قانوني، وإن كل

³⁹- نور الدين زحاف، المسؤولية المدنية للبنك إزاء الزبناء و إزاء الأعيان، مقال منشور في الندوة الثالثة للعمل القضائي و البنكي، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية و المصوغات المهنية لبنوك المغرب مطبعة الأمانة، الرباط 1993، ص 358.

⁴⁰- مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء الالتزامات و العقود المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الجزء الأول الطبعة الثانية 1972، ص 433.

إخلال به تترتب عنه المسؤولية. وكل اتفاق يعفي من المسؤولية قبل تحقق الضرر يعتبر باطلاً وعديم الأثر، رغم أن ليس هناك حكماً أو قراراً للمحكمة التجارية بالدار البيضاء في الموضوع.

المطلب الثاني: قيام مسؤولية البنك التقصيرية عند فتح الحساب البنكي.

إن البنك بوصفه محترفاً ومتخصصاً في مهنته، يلزمه أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية للمطالبة على الوجه الصحيح بالأوراق التجارية والمستندات المعهود إليه بتحصيلها، وأن يعمل إما إجراء قيد عكسي بقيمتها في الجانب المدين للحساب الخاص بالزبون ثم الإشهاد على عدم حصول هذا الوفاء وإرجاع الورقة إلى المعني بالأمر ليتولى بنفسه إتباع المسطرة التي يقررها القانون، وإما متابعة الموقعين عليها من أجل استخلاصها. لذلك فمسؤولية البنك تظل قائمة كلما ثبت أن الأوراق التجارية والمستندات المسلمة له ضاعت أو سرقت وهي تحت عهده.

الفقرة الأولى: ضياع الأوراق والمستندات التجارية أو سرقتها.

وقد أثارت مسألة الشيك الذي يضيع والحال أنه بدون مؤونة، فتم طرح ما يلي:

❖ قيام مسؤولية البنك عن ضياع الشيك الذي سلم له من أجل الاستخلاص في حدود قيمته، ولو كان الشيك بدون مؤونة، ولا يعفى البنك من هذه المسؤولية ولو كان سبب الضياع يرجع إلى جهة كالسرقة، ويبقى بطبيعة الحال للبنك الرجوع على الغير لاسترجاع ما دفعه من تعويض.

❖ أثارت مسألة تعرض الساحب على وفاء الشيك لأسباب قانونية كفقده أو سرقة أو لأسباب غير قانونية كعدم التوصل بمقابل الوفاء، ونوقشت مسؤولية البنك عن الشيك المزور، فهل تقوم هذه المسؤولية حتى في حالة إتقان تزوير التوقيع أم لا؟

البنك - وفاءه لشيك مزور - مسؤوليته المدنية -

حكم رقم 9749

بتاريخ 2006-07-27

ملف 1998-7-3976

وحيث استند المدعي في طلبه على أن هناك عدة مبالغ مالية صرفت من حسابه المفتوح لدى المدعي عليه وأن سحبها تم بواسطة شيكات مزورة لا تحمل توقيعيه وأن البنك هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك.

وحيث إنه بغض النظر عن مدى صحة التوقيع الوارد على شواهد تسليم دفتر الشيكات من عدمه، فإن العبرة بالتوقيعات الواردة على الشيكات التي سحبت بها المبالغ وما إذا كانت صادرة فعلا عن المدعي أو لا على اعتبار أن صاحب الحساب لا يكون ملزما إلا بالعمليات التي تجرى بصفة قانونية على حساب البنكي سواء تم إجراؤها بصفة شخصية أو بواسطة شخص مأذون له بذلك قانونا.

وحيث إن المدعي حصر طعنه بالتزوير في الشيكات التي تهم الفترة الممتدة من بداية سنة 1995 وحتى نهاية سنة 1997.

وحيث دفع المدعي عليه بكون المبالغ التي سحبت من حساب المدعي تم سحبها بواسطة شيكات موقعة من طرفه، وأن التوقيعات الواردة عليها هي توقيعات صحيحة صادرة عن صاحب الحساب.

وحيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة خطية بواسطة خبير مختص على الشيكات المطعون فيها بالتزوير، والتي تهم المدة من 1995 إلى 1997 وأن تقرير الخبرة خلص إلى أن من بين الشيكات المطعون فيها بالتزوير، فإن 70 شيكا عن سنة 1995 و42 شيكا عن سنة 1996 و153 شيكا عن سنة 1997 هي شيكات مزورة وغير صادرة عن يد المدعي وأن 9 شيكات عن السنوات المذكورة لا يمكن نسبتها أو نفيها عن المدعي لعدم وقوع التوقيع بالصورة الشمسية.

وحيث إن الخبرة المنجزة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانوناً لا سيما مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.، مما يستدعي المصادقة عليها.

وحيث إن ثبوت زوربة مجموعة من الشيكات يجعل تمسك المدعى عليه بأن توصل المدعى بكشوف الحساب التي تتضمن العمليات التي جرت بمقتضى تلك الشيكات وعدم منازعته فيها داخل الأجل المحرر بمقتضى القوانين والأعراف البنكية يعتبر بمثابة إقرار بتلك الكشوف وبالتالي تلك العمليات، افتراض لا أساس له على اعتبار أن تلك الكشوف بنيت على عمليات باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

وحيث إن ثبوت زوربة عدد من الشيكات يقتضي البحث في مسؤولية البنك عن وفاء شيك مزور.

وحيث إن قيام البنك بوفاء شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور يجعل أن الزبون غير ملزم بذلك الوفاء، بحيث إن هذا الأخير لا يلزم إلا بالوفاء الذي يتم بناء على شيك صحيح لأن الشيك المزور يعوزه شرط جوهرى لوجوده وهو توقيع الساحب صاحب الحساب.

وحيث إن البنك بحفظ الودائع المودعة لديه هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل غاية باعتباره مودعاً لديه مأجوراً تقع عليه تبعة الوفاء بشيك مزور أياً كانت درجة إتقان التزوير ولو بلغت حداً لا يمكن اكتشافه إلا من طرف ذوي الخبرة وتعد هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك في مقابل المزايا التي تعود عليه من خلال استفادته من ودائع الزبناء.

وحيث إن الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء تسير في اتجاه تثبيت المسؤولية الموضوعية للبنك التي تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانبه، فالبنك مسؤول مادام الزبون قد أصابه ضرر من جراء تنفيذ الخدمة حتى ولو يصدر عنه أي خطأ مادام أنه لم يثبت قيام خطأ الزبون. وبناء عليه فمسؤولية البنك عند وفاء شيك مزور تبقى قائمة مهما بلغت درجة إتقان التزوير بحيث لا يمكن اكتشافها إلا من قبل ذوي الاختصاص وذلك مادام أن الزبون لم يصدر عنه أي خطأ (عمليات

البنوك، عبد الحميد الشواربي، طبعة سنة 2002، ص 511 محكمة الاستئناف 1975/01/3 1975 دالوز II 743).

وحيث إن الملف خال من أي إثبات لقيام خطأ في جانب المدعي بخصوص استخلاص الشيكات المزورة.

وحيث إنه استنادا على ما سبق تحليله فمسؤولية البنك عن وفاء الشيكات المزورة وسحب مبالغها من حساب المدعي الزبون تكون قائمة وينبغي التصريح بذلك.

وحيث إن المدعى عليه يكون بالتالي ملزما بأداء مبلغ الشيكات المزورة لفائدة المدعي والبالغ مجموع مبالغها 2.280.697.80,00 درهم.

وحيث إنه بخصوص الطلب المتعلق بالشيكات التي انتهى التقرير بصدها إلى أنه لا يمكن نفيها عنه فإن الخلاصة الأساسية التي تسجل بصدها هو أن التقرير لم يقل عنها بأنها مزورة. وأنه بالنظر لخلو الملف مما يثبت ذلك وتماشيا مع قاعدة الاستصحاب (بقاء ما كان هو ما كان إلى أن يثبت العكس)، فإن تلك الشيكات تبقى صحيحة و صادرة عن المدعي ووافؤها من قبل البنك يظل ملزما له، مما يتعين رفض الطلب المتعلق بها.

وحيث إن الفوائد القانونية يفترض اشتراطها متى كان أحد طرفي المعاملة تاجرا ويحكم بها من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ.

وحيث إنه بالنظر لكون المدعي بنا طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فقدانه للمبالغ المسحوبة بمقتضى الشيكات المزورة على فكرة تضخم النقود وبالنظر لكون المحكمة حكمت له بالفوائد القانونية التي هي في جوهرها تعتبر بمثابة تعويض عن النقص الذي يعتري النقود نتيجة تآكل قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم، ومادام أن الضرر الواحد لا يمكن أن يكون سبب إلا لتعويض واحد، فإن طلب الحصول على التعويض يكون لا مبرر له ويجب رده.

وحيث إن المحكمة لا ترى مبررا كافيا لشمول الحكم بالنفاذ المعجل لانعدام موجباته.

ملف رقم 3210/2001
بتاريخ 2002/01/04
حكم رقم 167
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- تقديم الشيك للاستخلاص
- إقرار البنك بضياع الشيك في ظروف غامضة
- مسؤولية - نعم

في الشكل :

حيث إن المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة قانونا مما ينبغي قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يروم الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 22000.00 درهم وكذا تعويض عن الضرر قدره 4000.00 درهم بعلّة أن البنك المدعى عليه قد أضاع الشيك عدد 21792 المسحوب عن بنك الوفاء عدد 21792 لصاحبه السيد محمد الديب.

وحيث دفع المدعى عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة الذي أقر بضياع الشيك من طرفه أن هذا الأخير لما قدم للاستخلاص رجع بملاحظة أن الرصيد غير كاف ومن تم وجب إدخال الساحب في الدعوى لعدم توفير مؤونة الشيك. وحيث إن مسؤولية البنك باعتباره المكلف بتقديم الشيك للاستخلاص تبقى ثابتة بالنظر لإقراره بضياع الشيك من طرفه في ظروف غامضة وأن مسؤوليته تبقى

تبعاً لذلك ثابتة ولا يمكن التحلل منها إلا بتنفيذ ما التزم به وهو استخلاص قيمة الشيك وفي حالة تعذر ذلك إرجاع الشيك للمستفيد منه.

وحيث إن دفع المدعى عليه إدخال الساحب لعدم توفير المؤونة لا ينبني على أساس طالما أن أصل الشيك غير موجود حتى مواجهة الساحب بالأداء ومن ثم وجه إخراجه من الدعوى.

وحيث إن المدعي لحقه ضرر من جراء ضياع الشيك وحرمانه من التصرف في قيمته.

وحيث إن المحكمة ستحدد التعويض المستحق للمدعي انطلاقاً من سلطتها التقديرية مراعية في ذلك ما يجب اعتباره من ضرر لاحق بالمدعي على ألا يتعدى مبلغ 3009.00 درهم.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث إن باقي الطلب يستند على أساس مما ينبغي رفضه.

وتطبيقاً للفصول 1-32-50-124 من ق.م.م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وحضورياً.

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع:

بأداء المدعى عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة لفائدة المدعي مبلغ

22000.00 درهم وكذا تعويضاً قدره 3000.00 درهم وتحميل المدعى عليه

الصائر وإخراج الدخل السيد محمد الديب من الدعوى.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

القاضي المقرر

الرئيس

ملف رقم 5102/1442
بتاريخ 2003/05/12
حكم رقم 03/5630
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- ❖ مسؤولية البنك عن خطأ مستخدميه
- ❖ أخطاء مرتكبة من طرف متبوعيه
- ❖ عقد وكالة بالنسبة للزبون
- ❖ الوكيل عناية الرجل المتصبر
- ❖ حي الضمير المسؤولية اتجاه الموكل عن الضرر - نعم

في الشكل :

حيث إن الأصلي والإضافي جاءا مستوفيين للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 10.000.00 درهم قيمة الشيك الشباك الذي تم سحبه من حساب وبأداء مبلغ 3.000.00 درهم كتعويض عن عدم استغلال المبلغ المسحوب من الفوائد البنكية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن المحكمة أمرت تمهيدا بإجراء خبرة.

وحيث إن تقرير الخبرة أفاد أنه ظهرت في كشف حساب المدعي عليه سحب بمبلغ 10.000.00 درهم بتاريخ 2011/02/06 بواسطة وثيقة مسماة "سحب من الشباك من طرف الزبون" التي حلت محل "شيك الشباك" و أن هذه الوثيقة تتضمن

توقيع العون المكلف بالصندوق السيد أمين الصندوق السيد.....
الموجودين في حالة اعتقال.

وحيث أضاف تقرير الخبرة أن توقيع الزبون المضمن بالوثيقة مختلف تماما عن توقيع المدعي وهذا ما تم تأكيده كذلك من مسؤولية البنك الذين حضرا لمكتب الخبرة إذ "أكدت من جهتهما عدم تطابق الإمضاء الموجود بوثيقة السحب مع نموذج توقيع الزبون المتواجد بالبنك الشيء الذي حسب ممثلي البنك لا يسمح بتحديد هوية المستفيد الفعلي من السحب".

وحيث إن البنك المدعي يقرر بأن وكالته الكائنة بسوق الجملة عرفت عمليات اختلاسات وتزوير وثائق بنكية مما حدا به إلى تقديم شكاية أصدرت بشأنها محكمة العدل الخاصة حكما بتاريخ 2002/11/21 قضى بإدانة مستخدميه اللذين وقعا على وثيقة السحب وهما

وحيث إنه لا يوجد اسم المدعي ضمن الزبناء المدانين من طرف المحكمة المذكورة.

وحيث إن تقرير الخبرة أشار كذلك إلى مبلغ السحب الذي وصل إلى مبلغ 10.000.00 درهم وأنه من المفروض أن يراقب من مدير الوكالة كما أنه لم يتم وضع ختم مراقبة التوقيع عليه.

وحيث يستشف من تقرير الخبرة أن عملية سحب مبلغ 10.000.00 درهم من حساب المدعي شابتها إخلالات فضلا على أن توقيع الزبون المضمن بالوثيقة مختلف تماما عن المدعي كما أن تطابق الإمضاء مع النموذج المحفوظ بالبنك أكدته ممثلي البنك للخبرة.

حيث إن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 85 من ق. ل.ع تنص على أن من يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه مأمورهم في أداء الوظائف التي يشتغلون فيها.

وحيث إن مسؤولية البنك المدعى عليه والحالة هذه ثابتة بصفته متبوعا وذلك عن الأخطاء المرتكبة من طرف متبوعيه وهما المستخدمين اللذين تم إدانتهم من طرف محكمة العدل الخاصة بهذا من جهة.

وحيث ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه يعتبر وكيلا بالنسبة لزبون المدعى وعلى الوكيل حسب مقتضيات الفصل 903 من ق.ل.ع أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر، حي الضمير، وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية.

وحيث تأسيسا على ذلك ينبغي الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعى مبلغ 10.000.00 درهم قيمة الشيك المسحوب من حسابه، إضافة إلى تعويض قدره المحكمة في مبلغ 1000.00 درهم عن عدم الاستغلال.

وحيث إن المحكمة لا ترى ضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. وحيث ينبغي تحميل المدعى عليه الصائر بنسبة المبالغ المحكوم بها. وتطبيقا للفصول 1-32-36-37-38-50-124 وما بعده من ق.م.م. و الفصولين 85 و 903 من ق.ل.ع.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا.

في الشكل:

قبول الطلبين الأصلي والإضافي.

في الموضوع:

بأداء المدعى عليه البنك الشعبي للمدعي السيد بوعلام عبد العزيز مبلغ 10.000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتعويضا محددًا في مبلغ 1000.00 درهم والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

القاضي المقرر

الرئيس

يتضح من دراسة هذه الأحكام أن مجال تطبيق المسؤولية التقصيرية للبنك يتجلى في تطبيق الفصل 85 من ق.ل.ع المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس أن البنك شخصا معنويا يمارس نشاطه بواسطة ذاتيين مستخدمين تابعين له.

وهو يكون مسؤولا عن خطأ أو إخلال الحق ضررا بالغير ارتكبه هؤلاء أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبة وظيفتهم أو حتى خارجها ماداموا متمتعين بعلاقة تمثيلية، عملا بمبدأ مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه.

الفقرة الثانية : الواجب التقني للبنكي في التدقيق حول التوقعات و تحصيل الأوراق التجارية أو خصمها

أولا: الواجب التقني للبنكي في التدقيق حول التوقعات

في الواقع بالنظر لعدد الأوراق التجارية الذي يقوم البنك بصرفها يوميا فإنه لا يتأتى له إجراء فحوص تقنية دقيقة حول التوقعات، ولكنه لا يعفى من ضرورة التأكد من هوية الأطراف ومن صحة البيانات التي تضمنها هذه الوثائق ومن سلامتها، وذلك بالفحص العادي للتأكد من خلوها من كل ما يبعث على الشك والظن خصوصا فيما يتعلق بالمطابقة الظاهرة للتوقيع الذي تحمله لنموذج توقيع زبونه المودع لديه⁴¹.

فقد جرى العمل على مطالبة البنك للمتعاملين معه عند إبرام عقد إيداع النقود وضع نموذج من توقيعهم أو من توقيع وكلائهم للمقارنة بين التوقيع الوارد بالشيك مثلا والتوقيع النموذج أثناء كل عملية سحب للنقود.

وعليه فالبنك يكون مسؤولا عندما يصرف مبلغ مزور يسهل معها معرفة التزوير بالعين المجردة.

أما إذا كان الشيك مزورا تزويرا متقنا فلا يتحمل البنك أية مسؤولية عن الوفاء.

⁴¹ - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 86/02/26 ملف مدني عدد 55

فالأصل هو براءة ذمة من وفى شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح.
لكن مع اتخاذ الحيطة والحذر إذا كانت عملية تقديم شيك فريدة من نوعها
بالنسبة للساحب أي الحالة التي يكون فيها مسحوبا بمبلغ مهم وليس من عادة
الساحب الذي وقع وتركه عرضة للسرقة أو الضياع بدون أن يحرر شيكا بمثل
هذا المبلغ علما أنه يتعين على البنك التقيد بالتعرض ولو لم يستند هذا التعرض إلى
أي أسباب قانونية.

كما يكون البنك مسؤولا إذا لم يراعي البيانات القانونية والفحص الدقيق
العادي للتوقعات وعن كل وفاء غير صحيح .

ملف رقم 5/2/1442
بتاريخ 2003/05/12
حكم رقم 03/6530
المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية



- مسؤولية البنك عن خطأ موظفيه ومستخدميه طبقا لمقتضيات المادتين 85 و 233 من ق.ل.ع
- وكذا الأخطاء المرتكبة من طرف متبوعيه
- من خلال عقد وكالة بالنسبة للزبون
- الوكيل يجب أن تفترض فيه عناية الرجل المتبصر حي الضمير المسؤول تجاه الموكل
- في هذا الملف تمت مساءلة البنك عن أخطائه وأوجبت التعويض لجبر الأضرار

كما أن هناك حكم آخر في نفس الموضوع يوضح إلى أي مدى يمكن مساءلة

البنك.

ملف رقم 2584/2002/5

بتاريخ 2002/11/07

حكم رقم 2002/12098

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

القاعدة الابتدائية

- مدين كفيل تقديم رهون عقارية لفائدة البنك
- التحلل من الالتزامات والديون المضممة بها التشطيب
- إقرار الدائن بحصول الوفاء والأداء بشهادة إجراء خالية من بيانات تتعلق بنفس الدين موضوع عقود الرهن - تسليم رفع اليد.
- خلاصة الحكم: مسؤولية مدنية بنكية عن الرفض - لا -

ثانيا : مسؤولية البنك عن تحصيل الأوراق التجارية أو خصمها

عمليا قد يسلم زبون بنكا ما شيكا أو كمبيالة من أجل الاستخلاص أو تحصيل قيمتها، فعندما ترجع الوثيقة بدون أداء من طرف المسحوب عليه نظرا لعدم كفاية الرصيد أو لأي سبب آخر فيأخذ البنك الوثيقة ويتقدم بها إلى المحكمة لمقاضاة الساحب من أجل أداء قيمتها.

السؤال الذي يطرح هنا هو البحث عن صفة البنك في هذه الدعوى.

فإذا كانت هذه الوثيقة كمبيالة يدعي البنك بأن المادة 202 من مدونة التجارة تخول له مطالبة سن له حق الرجوع عليه بمبلغ الكمبيالة التي لم تقبل أو لو توفي وبالفوائد الاتفاقية إذا كانت مشروطة وبالفوائد القانونية من يوم الاستحقاق ومصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف وإذا وقعت المطالبة قبل تاريخ الاستحقاق فيجب إجراء خصم من مبلغ الكمبيالة ويحسب هذا الخصم بحسب

السعر الرسمي للخصم من تاريخ وقوع الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

وإذا كانت الوثيقة شيكا يتمسك بمقتضيات المادة 256 م.ت مدعيا بأن التظهير ينقل له جميع الحقوق الناشئة عن الشيك و لاسيما ملكية المؤونة مدعيا بأنه لا يمكن للمطالب بأداء الشيك أو المدعي عليه بسببه أن يتمسك تجاهه كحامل بالدفع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب أو الحاملين السابقين مدعيا بأن له الحق في أن يرفع الدعوى ضد هؤلاء فرادى أو جماعات باعتباره مالكا لجميع الحقوق والضمانات الناشئة عن الشيك ومنها المؤونة وله الرجوع على العميل أو الساحب كضامن للأداء. إن لم يكن حقه قد سقط ما لم يكن قد أراد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

فإذا كان التظهير يتضمن عبارة مبلغ للحصول أو من أجل الاستخلاص أو التوكيل فإنه يمكن للبنك أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك على أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالرجوع الذي يمكن التمسك بها تجاه المظهر بمعنى أن التظهير التوكيلي يجيز للبنك المظهر إليه الوكيل أن يتابع قضائيا ولو باسمه الشخصي المدني لحساب المظهر.

ولا يمكن أن تقف أو تحول دون ذلك قاعدة لا ترافع بالوكالة، وعلى العكس من ذلك يجوز للمدين أن يتمسك ضد البنك المظهر بالدفع التي يمكن التمسك بها تجاه الحامل.

فالحامل يمارس جميع الحقوق في هذه الحالة أي أنه يمارس الحقوق المتفرعة عن الوثيقة التجارية إذا كانت الكمبيالة لا يمكن أن يظهرها إلا على وجه الوكالة⁴²، بمعنى أن البنك في هذه الحالة لا يستفيد من قاعدة عدم التمسك بالدفع أمام الساحب لأنه يحرم من مزايا الدعوى المصرفية في مواجهة هذا الأخير، إذ الساحب

⁴² - المادة 262 من مدونة التجارة

يمكن أن يتمسك بالمقاصة بواسطة شيكات وبجميع الدفعوع وإذا توصل المظهر له والعميل ولم يحضر للجلسة يعتبر تخلفه هذا إقراراً ضمناً بما يدعيه الساحب. كما يمكن له أن يدفع بأن الحامل غير شرعي إذا أثبت بأن البنك قيد مبلغ الشيك في الجانب المدين للعميل، أو السبب غير شرعي. ويمكن للمسحوب عليه أن يدفع ضد صاحب الكمبيالة بالدفعوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة إلا أنه يتعين تدعيم هذه الدفعوع بما يثبتها.

وهنا ينبغي الإشارة أنه يتعين الإطلاع على كشف الحساب للعميل الذي قدم الوثيقة التجارية للبنك لمعرفة هل أن البنك سجل المبلغ في الضلع الدائن للحساب التعلق بالزبون الناتج عن عملية الخصم ليكون للبنك حق مشروع تملك الوثيقة مادام أن العميل استخلص قيمتها لكن بشرط أن يكون هذا الكشف دقيق ومفصل لجميع العمليات التي عرفها الحساب ومستوف الشروط النصوص عليها في قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها⁴³، وأن يكون هذا الكشف متضمناً لنوع العملية ونسبة الفائدة وكيفية احتسابها، وطبيعة ومبلغ المصاريف، والضرائب المستخلصة كما يتعين التأكد فيما إذا كان الأمر يتعلق بشيك سلم للبنك بطريقة اسمية غير قابلة للتظهير، وفيما إذا تسلمه البنك ليس بقصد الخصم وإنما من أجل الاستخلاص ووضع قيمته بحساب العميل لأنه لا توجد أصلاً أية علاقة بين الساحب والبنك وأن هذا الأخير ليس دائناً للأول، أي أنه قد تكون عملية نقل الشيك إلى البنك بمجرد توقيع المستفيد منه على ظهره وهنا يمكن إثارة صلاحية التظهير إما أنها تقتصر على مجرد التوكيل من أجل الاستخلاص أي أن التوقيع لا يراد به الخصم بل التوكيل في تحصيل قيمة الوثيقة بالخصوص إذا كان الأمر يتعلق بشيك، لأن الشيكات بطبيعتها لا تصلح لعملية الخصم لكونها أداة وفاء وتكون دائماً مستحقة الدفع عند التقديم مادامت عملية الخصم كعملية تجارية تتم عادة على الكمبيالات والسندات غيره المستحقة الأداء مع ذكر اسم المستفيد إلى جانب التظهير

⁴³ - المادة 118 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

هذه العملية أو العقد يعتبر من أهم العقود البنكية وتلعب دورا رئيسيا في تسهيل تداول هذه الوثائق.

وفي هذا الإطار هل يمكن اعتبار الشيك محلا للخصم؟ نعم يمكن ذلك إذا كانت مكان المستفيد منه بعيدا عن البنك المسحوب عليه ويكون ذلك بمجرد توقيع المستفيد من الشيك على ظهره.

لكن يمكن أن يكون التظهير المذكور لمجرد التوكيل وهنا تثار مسألة التظهير أريد به الخصم أو التوكيل في تحصيل قيمة الشيك، وهذا الوضع الأخير هو الوضع الظاهر إلا أن البنك يتمسك بخلاف ذلك ليكون مالكا لجميع الحقوق والدعاوى والضمانات الناشئة عن الشيك.

إلا أنه يجب الإشارة أن التقيد أو القيد العكسي⁴⁴ هو الدين الصرفي الناشئ للبنك في إطار الحساب الجاري نتيجة عدم الوفاء به وأن العرف البنكي والقضاء التجاري استقر على حق البنك استعماله لهذا الحق سواء في إطار الدعوى المصرفية أو إن صح التعبير وفق الدعوى الأصلية الناشئة عن عقد الخصم في الأوراق التجارية إذ قام البنك بتنفيذها واحتسابها في حساب الزبون يكون قيدها معلق على شرط وهو تمكين البنك من استخلاص قيمتها في النهاية من الملتزم بالوفاء بها.

فإذا لم يتم ذلك قيد قيمتها في الحساب المدين فمثلا.

القيد العكسي للشيك في حساب الإطلاع يقصد منه ذلك التقيد الذي يجريه البنك في الجانب المدين بالحساب لزبون الذي قدم له من أجل التحصيل لم يتم وفائه.

فإذا وقع أن سجل البنك مبلغ الشيك المقدم إليه من أجل الاستخلاص من الجانب الدائن للحساب، فإنه لا يجوز له أن يشطب على هذا التسجيل في حالة عدم الأداء وإنما يحق له بناء على المادة 502 من مدونة التجارة متابعة الموقعين على

⁴⁴ - يعني ذلك إخراج قيمة الورقة التجارية التي فشل البنك في تحصيلها المقيدة في الحساب.

الشيك أو تسجيل مبلغ هذا الأخير في الحساب وإرجاع الشيك للزبون لكي يتابع بنفسه الموقعين على الشيك.

المبحث الثالث: مسؤولية البنك التقصيرية اتجاه الغير و آثارها.

المطلب الأول: مسؤولية البنك التقصيرية تجاه الغير.

تنتج مسؤولية البنك التقصيرية تجاه الغير بمناسبة الأضرار، التي تصيب الغير الذي لا يرتبط مع البنك بعقد معين، فالنشاط البنكي يمكن أن يكون مصدر للضرر بالنسبة للمتعاملين معه، كما يمكن أن يشكل مصدرا للضرر بالنسبة للغير. ويمكن الحديث عن نوعين من المسؤولية فهناك المسؤولية التقصيرية المباشرة، وذلك عندما يقع الخطأ من الممثل القانوني للبنك، والمسؤولية الغير المباشرة عندما يقع الخطأ من أحد التابعين.

وبذلك يحد نطاق المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه الغير من خلال الخطأ الذي يرتكبه التابع بمناسبة تأديته لمهامه وبمناسبة ما يقوم به من واجب مهني، كما يسأل عن خطأ متبوعيه الممثل القانوني للبنك فقد نص الفصل 85 من ق.ل.ع. التي جاء فيها: "المستخدمون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدث خدامهم مأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها" إذ ومن خلال هذا الفصل نطاق هذه المسؤولية بأن يكون الفعل الضار قد وقع من التابع أثناء تأدية لوظيفة أو بسببها.

وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/05/2003 في حكم يتعلق بمسؤولية البنك عن خطأ مستخدميه حيث اعتبر أن مسؤولية البنك المدعي عليه ثابتة بصفته متبوعا، وذلك عن الأخطاء المرتكبة من طرف متبوعيه وهما المستخدمون اللذين تمت إدانتهم من طرف المحكمة العدل الخاصة⁴⁵.

⁴⁵ - حكم رقم 03/5630/33 بتاريخ 12-05-2003 ملف رقم 5/02/1442 تتبع حكم سابق .

وتتجلى صور المسؤولية التقصيرية التي تحدث ضررا بالغير والناجمة عن أخطاء يرتكبها المستخدمون أو التابعون للبنك، مسؤولية البنك في مجموعة الحالات يمكن ذك أهمها في:

الحالة الأولى: مسؤولية البنك عن رفض الأداء الجزئي للشيك وتسبب ذلك في ضرر لحامل الشيك بسبب ضياع كسب أو فرصة نتيجة لهذا الامتناع، وبذلك فالبنك يتحمل مسؤولية هذا الامتناع من خلال المادة 273 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "... فإن المؤسسة البنكية المسحوبة عليها ملزمة بعرض أداء البنك في حدود المؤونة المتوفرة، لا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي" إذ حسب هذه المادة لا يمكن للمؤسسة البنكية أن ترفض الأداء الجزئي للبنك، ويمكن للمستفيد أو حامل الشيك الذي رفض أدائه الجزئي مطالبة البنك بشهادة تفيد عدم الأداء والقيام باحتجاج ضد البنك في حدود المبلغ المتوفر لديها بالحساب.

الحالة الثانية: كما يمكن أن تنتج المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه الغير في حالة منح دفتر الشيكات للشخص أعلن إفلاسه أو ممنوع عليه إصدار الشيكات، إذ في هذه الحالة سببت في أضرار قد تلحق بالغير، إذا ما قام صاحب هذه الشيكات باستخدامها في معاملاته مع الغير، حيث تنثار مسؤولية البنك بصفة مباشرة حسب المادة 320 من مدونة التجارة إلا أن مسؤوليته تنحصر في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

الحالة الثالثة: كذلك تطال المسؤولية التقصيرية البنك تجاه الغير في الحالة التي يطالب فيها شخص معلومات عن زبون للبنك، ولا تدخل في إطار سرية المعاملات قبل أن يوافق هذا الشخص على قبول الشيك منه كتمن لبضاعة اشتراها الساحب أو في حالة تقديم معلومات غير صحيحة عن ملاءة أحد زبائنه.

الحالة الرابعة: ويمكن تصور أيضا المسؤولية التقصيرية للبنك تجاه دائني الزبون الحاصل على الائتمان، وتعتبر التزامات البنك التي أقرتها الأعراف في هذا المجال، حيث إن مسؤولية البنك لا تقوم إلا بصفة استثنائية في الحالات التالية:

❖ حالة منح البنك ائتمان للزبون رغم أنه يعلم وضعه المالي جد متردي⁴⁶، حيث يتجسد خطأ البنك في هذه الحالة في تمكين المقاول من الوجود بصفة مستمرة، مما يضر بحقوق دائني هذه المؤسسة وبحقوق كل المتعاملين معها، حيث يسأل البنك هنا تقصيرياً تجاه الدائنين.

❖ حالة منح البنك للائتمان يتعاطى أعمال غير مشروعة⁴⁷، بمقتضى القانون أو دون الحصول للترخيص به، ففي هذه الحالة يكون طالب الائتمان يتعاطى أعمالاً محصورة عليه، ويتجلى خطأ البنك هنا في سوء التحقق من وضعية الزبون، وبذلك يسأل تجاه الغير المتضرر من جراء ذلك.

وفي الأخير يمكن التساؤل عن مدى إمكانية إعفاء البنك من المسؤولية التقصيرية؟

تجدر الإشارة هنا أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية لأن أساسها القانون وليس الاتفاق. ولتشدد الفقه والقضاء في مساءلة البنك عن أخطائه، باعتبار هذه المسؤولية وليدة إدارة المشرع وهي من النظام العام، لهذا لا يجوز للخاضعين لسلطانها أن يتخلصوا منها ولو باتفاقهم فيما بينهم⁴⁸.

وفي الواقع العملي حتى مع إيراد شرط يعفي من المسؤولية، فإن هذه المسؤولية لا تنتفي مطلقاً، بل تظل قائمة وذلك لخصوصية المهنة البنكية، وعدم تكافئ أطراف العلاقة، وذلك لوجود مؤسسة بنكية محترفة ومتخصصة، في الجهة الأخرى طرف ضعيف في هذه العلاقة.

المطلب الثاني: تحديد التعويض في ضوء الخبرة القضائية وآثارها على العمل القضائي. أما عند تحديد التعويض المستحق فيتعين على القضاء أن يقدره بحكمة وعقلانية وإنصاف وحسب ظروف الواقعة ومدى حقيقة الضرر ولا شيء غير الضرر وجسامة المنسوب للمؤسسة البنكية وهنا يمكن له الاستعانة بخبرة قضائية

⁴⁶ - محمد صبري : الائتمان البنكي، مسؤولية البنك عند تجاوز الأذن للاعتمادات، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى ص 189

⁴⁷ - محمد صبري ، مرجع سابق، ص 188

⁴⁸ - سعيد سيف النصر ، مرجع سابق، ص 321

حسابية تقنية فنية علمية تنور القاضي لتقدير الخسائر المالية الحاصلة والكسب الضائع بسبب عدم وفاء البنك بالتزاماته في إطار عقد الوكالة أو الوديعة طبقا لمقتضيات الفصول من 804 إلى 807 من ق.ل.ع أو أي شكل من أشكال الائتمان كالأرباح الضائعة أو الحرمان من الكسب المحقق وفقد الزبناء والسيولة أو دخول المقاول في صفقات أو مشروعات لم تنفذ وإعطائها لضمانات وتسيقات... الخ.

أما إذا كان الضرر غير موجود ووهمي، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية لأن المقصود من إقامتها هو إصلاح الضرر الواقع والمحقق والناج مباشرة عن تعامل البنك لا عن المقاول وعلاقتها مع مورديها وتديرها اليومي لشؤونها المالية.

ملف رقم 02/27
حكم رقم 03/43
الصادر بتاريخ 2007/01/07
الحكم التمهيدي عن المحكمة
الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

في الشكل:

حيث إن المقال مؤدى عنه ومتوافر على الشروط الشكلية المتطلبة مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن طلب المدعية يهدف إلى الحكم لها في مواجهة المدعي عليهم بتعويض مسبق وتمهيدا بإجراء الخبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق لها عن الأضرار اللاحقة بها من جراء تصرفات المدعي عليهما والمتمثل في الإيقاف المفاجئ للاعتماد المفتوح لدى البنك ومدى مساهمة باقي المدعي عليهما في ذلك من جراء استرجاع كفالتهمما بصفة انفرادية دون احترام بنود الاتفاق.

وحيث نازع المدعى عليهما في الطلب على اعتبار أن الدين المضمون بالكفالات انقضى واستنادا إلى ذلك طالب البنك بتحليلهما من التزاماتهما وذلك بعد أن أوضحت الشركة المكفولة أي المدعية غير مدينة بأي مبلغ.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعى عليهما محمد س وقاسم... إلى جانب شخصين آخرين سبق أن وقعا على كفالة شخصية لديون المدعية لدى البنك التجاري المغربي في حدود مبلغ 65.000,00 درهم وأنهما عمدا إلى طلب استرجاع كفالتهم من الشيك وذلك بعد أن ثبت عدم مديونية الشركة المكفولة بأي مبلغ، وبالتالي فإن البنك لا يكون ملزما في هذه الحالة بالامتناع عن دفع إيراد الكفلاء بالرغم من انقضاء الدين الترتب في ذمة المدينة المكفولة.

وحيث إن دفع المدعية بعدم أحقية الكفلاء في إلغاء الكفالة بصورة منفردة دفع مردود ولا أساس قانوني له، ذلك أنه يحق استرجاع الكفالة من قبل الكفيل بشكل انفرادي متى ثبت عدم مديونية الشركة المكفولة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1154 من ق.ل.ع. الذي ينص على أن الإبراء من الدين الحاصل لمدين يبرئ من ذمة الكفيل وبالتالي فمتى انقضى الدين بالأداء لم يعد هناك مبرر لاستمرار الكفالة.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد الكفالة الموقع عليه من قبل المدعى عليهما، فإنهما التزما فيه على أن جميع الموقعين لا يمكنهم استرجاع الكفالة بصفة انفرادية قبل انقضاء الديون المترتبة بذمة المدينة المكفولة، وبالتالي يكون دفع المدعية بعدم أحقية المدعي عليهما في استرجاع كفالتهم الشخصية بشكل انفرادي دفع لا يستند على أساس.

وحيث استندت المدعية في تبرير طلبها كذلك إلى كون المدعى عليه البنك التجاري المغربي عمد إلى اتخاذ قرار منفرد بإيقاف العمل بالاعتماد الممنوح إليهما دون إشعارها وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا استنادا إلى مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة.

وحيث نازع المدعى عليه في الطلب على اعتبار بأنه يحق للمؤسسة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف المستفيد عن الدفع أو ارتكابه خطأ جسيم أو

عند استعماله للاعتماد وأن المدعية استعملت مبلغ الاعتماد واستنفذته خلال الموسم الفلاحي المخصص له، وأنها لم تعتمد إلى تجديد العقد وتقديم الضمانات اللازمة. وحيث إنه تطبيقاً لمقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة، فإنه لا يمكن فسخ الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد، دون أن يقل هذا الأجل عن (60) يوماً.

وحيث إن المدعى عليه البنك الذي أقر بفتح اعتماد للمدعية لديه، لم يدل ما يثبت احترامه للإجراءات المنصوص عليها أعلاه. كما أنه لم يثبت للمحكمة ما يدل أن المدعية في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه خطأ جسيم في حق المؤسسة.

حيث ادعاه لاستعمال المدعية لمبلغ الاعتماد واستنفاده خلال الموسم المخصص له بقي مجرد من الحجة.

وحيث إنه وتطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 525 من مدونة التجارة، فإن عدم احترام المؤسسة البنكية للمقتضيات السالف سردها يؤدي على تحميلها المسؤولية المالية.

وحيث إن المدعية تضررت من جراء قفل الاعتماد المفاجئ و الغير المبرر الذي قامت به المؤسسة البنكية وأنه لمعرفة قيمة الأضرار اللاحقة بها من جراء ذلك فإن المحكمة ترى من الضروري إجراء خبرة حسابية في الموضوع.

وحيث ينبغي حفظ الحق للأطراف في التعقيب على الخبرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً وتمهيدياً بإجراء خبرة تعين للقيام بها السيد عبد الرحيم القطبي وذلك قصد معاينة الحساب البنكي للمدعية لدى البنك التجاري المغربي وبيان العملية المضمنة فيه وبيان التسهيلات الممنوحة للمدعية والسقف الأعلى المخصص لها وبيان ما إذا كان البنك قد قام بالفعل بإيقاف الاعتماد والامتيازات المترتبة عنه بصورة مخالفة للضوابط القانونية والأعراف البنكية

الجاري بها العمل وفي حالة ثبوت ذلك تحديد مدى الأضرار اللاحقة بالمدعية وتحديد قيمتها.

- تحدد أجره الخبير في مبلغ 3000.00 درهم على عاتق المدعية يضعه بصندوق المحكمة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالقرار.

- تحدد للخبير أجل شهر للقيام بمهمته.

- تحفظ للطرفين الحق في التعقيب على الخبرة.

إلا أن نفس المحكمة التي حملت البنك المسؤولية لقفله الاعتماد المفاجئ وغير المبرر، انتدبت خبير لمعرفة الأضرار اللاحقة بالمدعية رفضت التعويض بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 04/09/30 تحت رقم 02/974 وملف رقم 04/7109 إذا جاء في الحكم ما يلي:

حكم رقم 02/974
الصادر بتاريخ 2004/09/30
ملف رقم 04/7109
عن المحكمة الابتدائية التجارية
بالدار البيضاء

بناء على القرار التمهيدي الصادر يوم 2003/01/07 والقاضي بإجراء خبرة. وحيث أودع الخبير المعين السيد عبد الرحيم قطبي تقرير المؤرخ في 04/04/15 ينتج منه أن المدعية كانت تستفيد من تسهيلات بنكية و أنه بتاريخ 2000/07/27 كان رصيدها دائنا بمبلغ 23.701,50 درهم وأن البنك توصل من المدعى عليهما 2.3 بطلب رفع اليد عن كفالتهم التي تشكل الضمان الوحيد الذي بيد البنك وأن البنك رفض أداء المدعى عليه 2 كمبيالات هي الساحبة والمسحوب عليها.

وبجلسة 13-05-2000 عقب المدعى عليهما 2 و3 بمذكرة مفادها أنهما نفدا التزاماتهما التعاقدية وأنه إلى تاريخ إلغاء الكفالة لم تكن المدعية مدينة والتمسا الحكم بالمصادقة على الخبرة والحكم وفق طلباتهما.

وبجلسة 17/06/2004 عقت المدعى عليهما بمذكرة مفادها أن طلب رفع اليد عن الكفالات أدى إلى إيقاف التسهيلات وأنه وقت إصدار الكمبيالات كان حساب المدعية مدينا والتمس الحكم برفض الطلب.

و بجلسة 04/09/09 تخلف نائبا المدعى عليهم وتخلف نائب المدعية وتم حجز الملف للمداولة لجلسة يومه...

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم الطلب طبقا للشكل القانوني.

في الموضوع:

حيث قدم المقال من أجل أداء تعويضات عن أضرار لحقت بالمدعية بسبب قيام البنك المدعى عليه بإيقاف التسهيلات وقيام المدعى عليهما 2 و3 بطلب رفع اليد عن الكفالات التي كانت مقدمة منها لضمان التسهيلات.

حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة لتقويم الأضرار الحاصلة للمدعية بسبب عدم احترام البنك المدعى عليه لمهلة الإخطار والإيقاف التعسفي للتسهيلات في حالة ثبوت الخطأ.

وحيث إن حق المدعية لم تدل بكل ما يثبت تعرضها لخسارة تجارية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يكون معه الطلب في مواجهة المدعى عليها 1 غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

وحيث سبق مقتضى حيثيات الحكم التمهيدي أن صرحت المحكمة بانعدام أي خطأ في حق المدعى عليهما الثانية والثالثة مما يتعين الحكم برفض الطلب في مواجهتهما.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.
وتطبيقا للفصول 1-2-3-50-124 والفصل 154 من ق.ل.ع والمادة
525 م.ت.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا برفض الطلب والصائر على
رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط.

القاضي المقرر

الرئيس

خاتمة:

يعتبر موضوع مسؤولية البنوك موضوع بالغ الحساسية والدقة، أثار عدة نقاشات على عدة مستويات لدى القضاء والفقه ورجال الأعمال.

والحقيقة أن سعة هذا الموضوع تجعلنا لا نستطيع الإلمام به عبر صفحات هذه البحث المتواضع، لذلك حاولنا قدر الإمكان التركيز على أهم النقاط التي تثيرها المسؤولية المدنية باعتبارها أصل المسؤولية البنكية بوجه عام خاصة وأنها لا تخضع لقواعد قانونية خاصة، وإنما تنظم بمقتضى نصوص عامة واجتهادات قضائية مما يثير التساؤل عن مدى مواكبة هذه المسؤولية التقليدية لمستجدات وخصوصيات القطاع البنكي، خاصة مع ظهور التقنيات التكنولوجية الحديثة التي أصبحت تعتمد البنوك في مجالات أنشطتها وتدخلاتها اليومية، وتطور نشاطها في قطاع البورصة، مما أفرز تعدد وظهور مسؤولية من نوع خاص للبنك.

فمن وجهة نظرنا إذا كان المشرع قد تضم هذه المسؤولية عبر نصوص قانونية مختلفة كالقانون البنكي وقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة التجارة، فإنه حان الوقت ليفكر في وضع إطار قانوني موحد ينضم المسؤولية البنكية وخاصة المسؤولية المدنية باعتبار أن أغلب الأعمال التي تقوم بها البنوك تقوم على العقود المبرمة مع زبائنها، حيث لا يمكن تصور هذه المفارقة الغريبة بين الأهمية والدور الاقتصادي الكبير الذي أصبحت تلعبه في الاقتصاد الوطني خاصة وأن المغرب حقق إنجازات استثمارية مهمة بفضل هذا القطاع، وقواعد المسؤولية المرتبطة بالبنك التي تبقى كلاسيكية وعاجزة عن الإحاطة بمختلف التغييرات الاقتصادية والمفتقرة إلى تفعيل القانوني والواقعي.

وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن دور النظام العقابي والتأديبي الذي جاء به قانون 34.03، كنظام مكمل للمسؤولية البنكية في تحقيق الأهداف الاقتصادية المتوخاة من القطاع البنكي.

اللاحق

نظام الوساطة كمقترح جديد لحل النزاعات البنكية:

أسفر اجتماع عقد مؤخرا بين بنك المغرب والجمعية المهنية لبنوك المغرب، على الخروج بمقترح إرساء نظام الوساطة لحل النزاعات البنكية، التي يقل أو يساوي مبلغها 100.000 درهم إلا أن هذا المقترح مازال ينتظر التأشير عليه من طرف بنك المغرب، وتتركز أهم النقاط التي يتضمنها هذا المقترح، حول تنظيم الوساطة ووظيفة الوسيط.

II - تنظيم الوساطة.

اعتبرت الجمعية المهنية لبنوك المغرب أن هذا النظام جاء كحل للتقليل من كثرة النزاعات المعروضة على المحاكم، وتبسيط الإجراءات والمساطر التي تتميز بالتعقيد، وطول المدة اللازمة للفصل في النزاع، الشيء الذي يثقل كاهل الزبناء. وحددت الجمعية المذكورة نطاق ممارسة هذه الوساطة، في النزاعات المرتبطة بتسيير الحسابات لأجل وحسابات الادخار والحسابات الجارية للمقاولات، وتدبير القروض والضمانات، وكذلك كل تحويل أو اقتطاع أو سحب عبر بطاقة بنكية يكون محل نزاع، ولضمان استقلالية ونزاهة الوسيط تخضع مهنة الوساطة البنكية لوصاية الجمعية المهنية لبنوك المغرب، وتسير من طرف القطاع الخاص، إضافة إلى أن الجمعية المذكورة سوف تخضع هذه الوساطة لمراقبة خارجية، من طرف المراقبين تابعين لهذه الجمعية، كما اقترحت الجمعية المهنية لبنوك المغرب وبنك المغرب إحداث لجنة الوساطة، تتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء هم:

▪ ممثل عن بنك المغرب.

▪ 5 أعضاء مستقلين عن المجال البنكي.

▪ 3 أعضاء مرتبطين بمجموعة بنكية.

باستثناء ممثل بنك المغرب يعين الأعضاء الثمانية من طرف مجلس الجمعية

المهنية لبنوك المغرب بعد أخذ رأي السلطة الوصية.

وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة، وهذه اللجنة هي التي تعين الوسيط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولضمان شفافية ونزاهة مهنة الوساطة يلزم الوسيط أولاً بالمحافظة على السر المهني وتقديم تقرير على لجنة الوساطة كل سنة عن الأنشطة التي يقوم بها، وطبيعة النزاعات التي قام بحلها، والصعوبات التي واجهته.

II - مهام ووظائف الوسيط.

في حالة وقوع نزاع يجب على الزبون الرجوع على البنك قبل اللجوء إلى الوسيط، إذ البنك ملزم بالرد على شكاية الزبون داخل أجل 21 يوم، يبتدئ هذا الأجل من يوم تقديم أو التوصل بالشكاية لدى المصالح المختصة، وهذا يعني أن تفعيل دور الوسيط لا يمكن أن يحد من دور المصالح القانونية بالمؤسسات البنكية، وعدم توصل الزبون والبنك إلى اتفاق، يمكن آنذاك اللجوء إلى الوسيط وذلك عن طريق رسالة مضمونة، أو عبر اللجوء إلى الوضع المباشر للشكاية لدى هذا الأخير، وبعد توصله بهذه الشكاية يتوفر على أجل شهرين للنظر في النزاع واقتراح الحلول على الأطراف المتنازعة، الذي يتم إخباره بالحلول المتوصل إليها ويتوفر هؤلاء الأطراف أيضاً على أجل 21 يوم من أجل الرد على هذه الحلول، بالقبول أو الرفض، حيث أنه في حالة قبول الحلول يعمل باقتراحات الوسيط وفي حالة العكس يتم إغلاق الملف من طرف الوسيط ويرفع الأمر على القضاء، وتنتهي مهمة الوسيط⁴⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد عمم نظام الوساطة على البنوك من خلال قانون MURCEF الصادر في 12 دجنبر 2001، حيث حدد مجالات اشتغال الوسيط في المادة 23 منه، والتي تم تعديلها بمقتضى قانون 3 يناير 2008 في النزاعات المتعلقة بتدبير وتسيير دفتر الشيكات وكذا وسائل الدفع، والعمليات الجارية إضافة إلى الوديعة وأدوات التمويل، وعقد القرض، لكن لا يتدخل الوسيط

⁴⁹ - المصدر: جريدة la vie éco ص 20. صدرت بتاريخ الجمعة 2 يناير 2009.

في الطلبات المتعلقة برفض القرض، ويعتبر اللجوء إلى الوسيط غير ممكن في حالة النطق بالحكم في نزاع معين حائز على قوة الشيء المقتضى به، كما أنه لا يتدخل في الملفات التي يلجأ الزبون في إطارها للمصالح المختصة بالمؤسسة البنكية.

وبعد فحص الوسيط لملف النزاع داخل أجل شهرين يقترح حلولاً على الأطراف المتنازعة، ويعتبر الأطراف غير ملزمين بالأخذ بها⁵⁰. ونعتقد أن تجربة من هذا القبيل ستعرف نجاحاً مهماً، لما سيوفره هذا النظام من تخفيف للعبء الملقى على المحاكم، والكفاءة المهمة التي سيتوفر عليها الوسطاء، وبالنظر إلى أن اللجنة تضم ازدواجية في ممثليها حيث تجمع بين القطاع البنكي وآخرين خارجين عن هذا القطاع، مما سيضفي صبغة الشفافية والمصداقية على الحلول المقترحة وذلك لإرضاء الجانبين.

⁵⁰ - مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.lesclesdelabanque.com.

نوع القضايا	الباقي بدون حكم الى غاية شهر دجنبر 2010	القضايا المسجلة خلال الفترة	القضايا الرانجة خلال الفترة	مجموع القضايا المحكومة خلال الفترة	ضم/احالة	مجموع القضايا المخلفة 30/04/2011	مجموع القضايا المستأنفة خلال الفترة
<u>الاستعجالي</u>	419	953	1372	979	6	387	74
<u>استرجاع السيرات</u>	1895	3563	5458	3971	0	1487	64
<u>الصلح (ظ 1955/05/24)</u>	455	587	1042	520	1	521	9
<u>الأوامر بالأداء</u>	0	3812	3812	3812	0	0	191
<u>الأوامر المبنية على طلب :</u>							
الحجز لدى الغير	0	4901	4901	4901	0	0	8
الحجز التحفظي	0	3150	3150	3150	0	0	0
قضايا اخرى متعلقة بالأوامر المبنية على طلب	0	2670	2670	2668	2	0	2
مجموع قضايا الاوامر المبنية على طلب	0	10721	10721	10719	2	0	10
<u>التوزيع الودي و المصادقة على الحجز</u>	42	3096	3138	2442	0	696	6
التسوية الودية	0	2	2	1	0	1	0
الوقايا الخارجية	0	0	0	0	0	0	0

نوع القضايا	الباقى بدون حكم الى غاية شهر دجنبر 2010	القضايا المسجلة خلال الفترة	القضايا الرانجة خلال الفترة	مجموع القضايا المحكومة خلال الفترة	ضم/احالة	مجموع القضايا المخلفة 30/04/2011	مجموع القضايا المستأنفة خلال الفترة
<u>قضايا الموضوع :</u>							
<u>عقود تجارية</u>	3257	1918	5175	1193	1	3981	
<u>المنازعات بين التجار بشأن اعمال تجارية</u>	4731	1989	6720	1491	4	5225	309
<u>الاوراق التجارية</u>	102	26	128	27	1	100	6
<u>المنازعات بين شركائ في شركة تجارية</u>	109	42	151	22	0	129	5
<u>الاصول التجارية</u>	961	427	1388	339	4	1045	151
<u>منازعات ظهير 24 ماي 1955</u>	1397	391	1788	415	18	1355	151
<u>المنافسة الغير المشروعة و التقليد</u>	152	47	199	64	0	135	14
<u>قضايا السجل التجاري</u>	5	0	5	3	0	2	0
<u>غرامات السجل التجاري</u>	2	5	7	3	0	4	0
<u>كل ما يتعلق بالتنفيذ</u>	239	92	331	130	1	200	12
<u>مجموع قضايا الموضوع</u>	11071	4979	16050	3713	29	12308	698
<u>أوامر قاضي المنتدب :</u>	334	564	898	237	0	661	68

نوع القضايا	الباقي بدون حكم الى غاية شهر دجنبر 2010	القضايا المسجلة خلال الفترة	القضايا الرانجة خلال الفترة	مجموع القضايا المحكومة خلال الفترة	ضم/ احوالة	مجموع القضايا المخلفة 30/04/2011	مجموع القضايا المستأنفة خلال الفترة
<u>صعوبات المقاولات :</u>							
التسوية القضائية	3	19	22	18	0	4	4
التصفية القضائية	7	3	10	6	0	4	0
حصر مخطط الاستمرارية	1	0	1	0	0	1	0
اختيار عرض التفويت	0	0	0	0	0	0	0
تحويل التسوية الى التصفية	0	0	0	0	0	0	0
فسخ مخطط الاستمرارية مع التحول الى التصفية القضائية	0	5	5	0	1	4	1
طلبات اخرى	19	57	76	43	0	33	5
مجموع قضايا صعوبات المقاولات	30	84	114	67	1	46	10
المجموع الفعلي لعدد القضايا التجارية	14246	28361	42607	26461	39	16107	1130
<u>قضايا الاختصاص :</u>							
عدم الاختصاص	-	-	-	161	-	-	11
رد الدفع بعدم الاختصاص	-	-	-	103	-	-	65

نوع القضايا	الباقي بدون حكم الى غاية شهر دجنبر 2010	القضايا المسجلة خلال الفترة	القضايا الرانجة خلال الفترة	مجموع القضايا المحكومة خلال الفترة	ضم/ احالة	مجموع القضايا المخلفة	مجموع القضايا المستأنفة خلال الفترة
المسؤولية البنكية	116	42	158	26	0	132	6

إحصاء القضايا المحكومة قطعيًا بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
من 2011/01/01 الى غاية 2011/04/30

القاضي	الاستعجالي	الأمر بالأداء	الحجز لدى الغير	المختلفة	الموضوع	صعوبات المقابلة	التوزيع الحبي	استرجاع السيارات	الصلح	أوامر قاضي المنتدب	المجموع
عواطف م رابط	0	0	0	0	24	0	0	0	0	0	24
فريس العربي	0	2	1	20	0	34	0	0	0	127	184
لطيفة مرسيد	0	0	0	0	24	0	0	0	0	46	70
ليلي علالي	0	0	0	0	120	0	0	0	0	0	120
محمد بحماني	0	0	0	0	208	0	0	311	0	0	519
محمد جطيق	0	0	0	0	125	0	0	314	0	0	439
منير المنتصر بالله	0	0	0	0	126	0	0	0	0	0	126
نادية زهيري	0	0	0	0	75	0	0	260	0	0	335
نجيب عدنان	0	0	0	0	0	0	0	1233	520	0	1753
نورة صنصلي	0	0	42	163	0	0	0	0	0	0	205
وفاء لمس	0	0	0	0	104	0	0	570	0	0	674
يونس العيدوني	0	0	0	0	211	0	0	0	0	0	211
المجموع	979	3812	4901	5818	3713	67	2442	3971	520	237	26460

إحصاء القضايا المحكومة قطعيا بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

من 2011/01/01 الى غاية 2011/04/30

القاضي	الاستعجالي	الأمر بالأداء	الحجز لدى الغير	المختلفة	الموضوع	صعوبات المقاول	التوزيع الحبي	استرجاع السيارات	الصلح	أوامر قاضي المنتدب	المجموع
ذ عبد الواحد صفوري	1	237	1182	1217	0	6	538	0	0	0	3181
ذ محمد القادري	0	0	0	0	0	0	0	27	0	0	27
ذ محمد ملجاوي	953	371	3055	3530	0	0	0	0	0	0	7909
ذ نور الدين السيدي	0	0	0	0	137	0	0	0	0	0	137
ذة العالية الهاشمي	0	0	0	0	112	0	0	0	0	0	112
ذة نادية صويكي	0	0	0	0	163	0	0	208	0	0	371
ذة نعيمة المشرراوي	0	0	0	0	38	0	0	0	0	0	38
سميرة عكة	0	0	0	0	140	0	0	0	0	0	140
عباد علي	0	0	0	0	133	0	898	0	0	0	1031
عباسيد عبد الرحيم	0	0	0	0	45	0	0	0	0	0	45
عبد الرحيم بحار	0	1	0	0	134	0	0	785	0	0	920
عبد السلام خمال	0	0	0	0	109	0	0	0	0	0	109
عبد الله الفاسي الفهري	0	0	0	0	50	0	0	0	0	0	50
عبد الناصر الخرفي	0	0	0	0	59	15	0	0	0	21	95
عبد الواحد بلعايدي	3	6	621	619	157	0	0	0	0	0	1406
عفاف بناجح	0	0	0	1	162	0	1006	0	0	0	1169

إحصاء القضايا المحكومة قطعيًا بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

من 2011/01/01 الى غاية 2011/04/30

القاضي	الاستعجالي	الأمر بالأداء	الحجز لدى الغير	المختلفة	الموضوع	صعوبات المقاولات	التوزيع الحبي	استرجاع السيارات	الصلح	أوامر قاضي المنتدب	المجموع
عبد الرزاق العمراني	22	3195	0	268	0	0	0	0	0	0	3485
أمال المنيعي	0	0	0	0	25	0	0	0	0	0	25
احمد شوري	0	0	0	0	98	0	0	0	0	0	98
احمد موسى	0	0	0	0	137	0	0	0	0	0	137
السعدية زاهر	0	0	0	0	147	0	0	0	0	0	147
الصقلي سعيد	0	0	0	0	21	0	0	0	0	2	23
بشرى زاوي	0	0	0	0	140	0	0	0	0	0	140
حليمة الغنصور	0	0	0	0	110	0	0	0	0	0	110
خالد صفي الدين	0	0	0	0	0	12	0	0	0	41	53
خديجة بريتيل	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
خديجة وراق	0	0	0	0	171	0	0	0	0	0	171
خليل الحودي	0	0	0	0	91	0	0	0	0	0	91
ذ بوشعيب خليف	0	0	0	0	115	0	0	0	0	0	115
ذ سعيد رياض	0	0	0	0	28	0	0	0	0	0	28
ذ عبد الفتاح سحتوت	0	0	0	0	94	0	0	188	0	0	282
ذ عبد الله أبلق	0	0	0	0	80	0	0	74	0	0	154

إحصاء القضايا المحكومة تمهيدياً بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
من 2011/01/01 الى غاية 2011/04/30

القاضي المقرر	تمهيدي	اختصاص	خبرة	مجموع القضايا التمهيدية
الاستعجالي				
ذ محمد ملجاوي	57	0	0	57
	57	0	0	57
الصلح				
نجيب عدنان	0	1	1	2
	0	1	1	2
قضايا الموضوع :				
أمال المنيعي	4	1	0	5
أحمد شوري	13	5	25	43
أحمد موسى	0	0	3	3
السعدية زاهر	5	4	24	33
الصقلي سعيد	1	0	0	1
بشرى زاوي	1	6	9	16
حليمة الغنصور	2	2	8	12
خديجة وراق	2	1	14	17
خليل الحودي	1	0	20	21
ذ بوشعيب خليف	0	3	13	16
ذ سعيد رياض	2	0	2	4
ذ عبد الفتاح سحتوت	2	1	2	5
ذ عبد الله أبلق	0	3	2	5
ذ نور الدين السيدي	2	4	17	23
ذة العالية الهاشمي	10	2	20	32
ذة نادية صويكي	9	3	26	38
ذة نعيمة المشراوي	4	1	0	5
سميرة عكبة	1	0	18	19
عياد علي	2	3	14	19
عباسيد عبد الرحيم	1	1	1	3
عبد الرحيم بحار	3	4	24	31
عبد السلام خمال	4	6	9	19
عبد الله القاسي الفهري	6	0	1	7
عبد الناصر الخرفي	3	8	20	31
عبد الواحد بلعايدي	1	1	12	14
عفاف بناجح	2	10	23	35
عواطف مرابط	5	1	0	6
لطيفة مرسيد	0	1	1	2
ليلى علالي	0	4	8	12
محمد بحماني	0	3	17	20
محمد جطيق	2	5	31	38
منير المنتصر بالله	4	6	14	24
نادية زهيري	3	2	13	18
وفاء لمس	3	3	18	24
يونس العيوني	8	8	36	52
	106	102	445	653

إحصاء القضايا المحكومة تمهيديا بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
من 2011/01/01 الى غاية 2011/04/30

القاضي المقرر	تمهيدي	اختصاص	خبرة	مجموع القضايا التمهيدية
أوامر قاضي المنتدب:				
الصقلي سعيد	1	0	0	1
خالد صفى الدين	0	0	8	8
عبد الناصر الخرفي	0	0	5	5
فريس العربي	6	0	14	20
لطيفة مرسيد	6	0	4	10
محمد بوشيبة	0	0	1	1
	13	0	32	45
صعوبات المفاولة				
عبد الناصر الخرفي	2	0	0	2
خالد صفى الدين	0	0	1	1
فريس العربي	3	0	0	3
	5	0	1	6
المجموع الفعلي لعدد القضايا التمهيدية	181	103	479	763

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/05/03 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عواطف مرابط رئيسا ومقررا.

الصقلي سعيد عضوا.

بشرى زاوي عضوا.

بمساعدة خالد بوعزة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين: السيد خالد بن عبد الجليل

الكائن ب: 315 شارع محمد الخامس الدار البيضاء

نائبه الأستاذ سعد ابن عبد الجليل المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

وبين: بنك مصرف المغرب ش.م. في شخص ممثله القانوني

والكائن مقره الاجتماعي ب: 48-58 شارع محمد الخامس الدار البيضاء

نائبه الأستاذ جلال محمد امهمول المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى.

حكم رقم : 2010/4358

بتاريخ : 2010/05/03

ملف رقم : 2010/17/2397

الوقائع:

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي بواسطة محاميه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/02/05 والذي يعرض فيه أن العارض سبق أن اكتتب لدى البنك مصرف المغرب خمس وصولات إذن الخزانة كل واحد بمبلغ 3.000.000 درهم الحاملة للأرقام التالية: 0991841 - 0991842 - 0991843 - 0991844 - 0991845، وأن خزانته تعرضت للسرقة وأنه من ضمن المسروقات التي كانت تحتوي عليها الخزانة الحديدية الوصولات المذكورة وأن المدعي حماية لحقوقه من الضياع يلتمس الأمر بإلغاء خمس أذونات على الخزانة الغير الاسمية بمبلغ 3000000 درهم للواحد التي اكتتبها المدعي لدى البنك المذكور. وأرفق المقال بنسخة من التصريح بالسرقة - شهادة من الشرطة القضائية.

وبناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2010/03/15 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المدعي عليه بذاكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد مؤدى عنه، فبخصوص المقال الأصلي فإنه خلال شهر أكتوبر من سنة 2009 تقدم المدعي واخبر البنك بضياع الأذونات في علاقة بعملية سرقة تعرض لها مقر شركته مطالبا بصرف مقابل الأذونات، الشيء الذي تعذر معه الاستجابة لطلبه بالنظر للطبيعة المجهولة وغير الاسمية للسندات . وبالنسبة للطلب المضاد : فإن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المدعي عبارة عن تصريحات وكذا التصريح بالسرقة المدلى به لدى الشرطة يبقى ناقص إذ لم يتم الإدلاء بمحضر الشرطة القضائية . لذا يلتمس الحكم بإجراء بحث لتوضيح مختلف جوانب النازلة ، وفي الطلب المقابل في حالة إلغاء الأذونات الإذن للمؤسسة البنكية بتسوية وضعية المدعي باعتباره مكتتبا للأذونات وصرف مقابلها لفائدته مع دفع كل مسؤولية عن العارض بخصوص هذه العملية.

وبتاريخ 2010/03/22 أمرت المحكمة بإجراء بحث حضره الطرفان ونائبيهما وضمنت تصريحاتهما بمحضر جلسة بتاريخ 2010/04/05.

وبناء على إحالة الملف على الجلسة بعد البحث الذي أجري بتاريخ 2010/04/12 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المدعي بذاكرة بعد البحث يؤكد فيها ما جاء في المقال.

وبجلسة 2010/04/19 أدلى خلالها نائب المدعي عليه بذاكرة بعد البحث لم يأت فيها بجديد مضيفا بأن الدعوى سابقة لأوانها لأن إجراءات التحقيق بخصوص السرقة لا زالت جارية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى ، وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم خلال جلسة 2010/04/26 مدد لجلسة 2010/05/3

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليق

- في المقال الأصلي:

في الشكـل:

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء خمس أذونات على الخزانة Bons de caisse الغير الاسمية بمبلغ 3.000.000 درهم للواحد التي اكتتبها المدعي لدى المؤسسة البنكية المدعى عليها بسبب السرقة التي تعرضت لها الخزينة الحديدية الكائنة بمقر شركة هذا الأخير والتي من ضمن الأشياء المسروقة الأذونات المذكورة.

حيث لا ينازع المدعى عليه في أن المدعي فعلا اكتتب لديه الأذونات بالمبلغ أعلاه إلا أنه يدفع بأن السرقة لم يثبتها المدعي ملتصا بإجراء بحث.

حيث إنه من بين الوثائق المدلى بها التصريح بالسرقة وشهادة مؤرخة في 2009/12/02 صادرة عن ضابط الشرطة القضائية تفيد أنه تم تسجيل شكاية بخصوص السرقة التي وقعت بتاريخ 2009/10/12.

حيث إن المحكمة أمرت بإجراء بحث لمعرفة مآل المسطرة وصرح دفاع المدعي أن البحث لا زال جاريا وأنه تعذر عليه الحصول على محضر الضابطة القضائية لسرية المسطرة وأكد ممثل البنك باكتتاب المدعي لأذونات الصندوق لحاملها كما صرح المدعي للمحكمة بأن لم تتم هناك أية معاملة تجارية بخصوص هذه الأذونات.

حيث إن البنك بصفته مودع لديه عليه أن يقوم بجميع العمليات الرامية إلى المحافظة على الحقوق المرتبطة بهذه الأذونات خاصة وأن هذه الأذونات لحاملها يعني أن أي شخص حصل عليها ولو بطريقة غير مشروعة يتقدم للبنك ويستخلص قيمتها كما هو الشأن في النازلة.

حيث بمجرد وجود سرقة فإن المتضرر في النازلة هو المدعي وليس المؤسسة البنكية التي تعتبر في النازلة مودع لديها كما سبق ذكره وأن مقتضيات الفصل 791 من ق.ل.ع. توجب على المودع لديه أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه لأن البنك يلتزم في هذه الحالة بالتزامات المودع لديه وعليه أن يبذل في المحافظة على ما هو مودع لديه من أموال وسندات العناية التي تفرضها عليه وظيفته والأعراف البنكية باعتباره مؤسسة محترفة في

تلقي ودائع ومأجورة عن ذلك الأمر الذي يعتبر معه التزام البنك لحفظها التزاما بنتيجة وليس التزاما بوسيلة.

وحيث إن إلغاء عملية اكتتاب هذه الأذونات يعتبر حماية للمدعي الذي قد تتعرض أمواله للضياع ولذا فإن الطلب يكون مؤسس ويتعين الاستجابة إليه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م.

- في الطلب المقابل المرفوع من طرف البنك المدعى عليه:

في الشكـل:

حيث التمسست المؤسسة البنكية الإذن لها بتسوية وضعية المدعي باعتباره مكتتبا للأذونات وصرف مقابلها لفائدته مع دفع كل مسؤولية عنها.

حيث لا بد من التذكير أنه من المبادئ الأساسية المتعارف عليها في مجال الوديعة أن الغاية الرئيسية التي يهدف إليها المودع تتمثل في حفظ الشيء المودع ورده عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه.

لكن حيث إن المدعي لم يطلب من البنك المدعى عليه بصرف مقابل هذه الأذونات لفائدته وما دام لم يطلب فهو ملزم بحفظ أمواله مما يتعين معه عدم قبول الطلب مع جعل الصائر على رافعه. وتطبيقا للفصول 1-2-3-32 وما بعد و124 من ق.م.م. والمقتضيات القانونية العامة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

- في الطلب المقابل المرفوع من طرف البنك المدعى عليه:

بعدم قبوله شكلا مع جعل الصائر على رافعه.

- في الطلب الأصلي:

في الشكـل:

بقبوله.

في الموضوع:

بالغاء عملية اكتتاب أذونات الصندوق الخمسة لدى البنك المدعى عليه والحامل لكل واحد منهم مبلغ 3.000.000 درهم والحاملة للأرقام التالية: 0991841-0991842-0991843-

0991844-0991845 مع تحميل المدعى عليه الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/04/26 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عواطف مرابط رئيسة و مقررة .

عبد السلام الخمال عضوا.

الصقلي سعيد عضوا.

بمساعدة سالم خلوف كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين علاء الدين هشام

الكائن بالرقم 9 زنقة الكرم رياض السلام اكادير

النائب عنه الأستاذ محمد الخنبوي ين فقيه المحامي بهيئة أكادير الجاعل محل

المخابرة معه بمكتب الأستاذ رضوان الحسوسي المحامي بهيئة البيضاء

من جهة.

وبين التجاري وفا بنك ش.م. في شخص رئيس و أعضاء مجلسه الإداري.

الكائن بهذه الصفة برقم 2 شارع مولاي يوسف البيضاء

النائب عنه الأستاذ عبد الرزاق الصاطة المحامي بهيئة البيضاء .

من جهة أخرى.

الوقائع:

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/11/02 و الذي يعرض فيه أن العارض تقدم إلى المدعى عليه بطلب اقتناء 70 سهم من أسهم إحدى الشركات المسعرة أسهمها ببورصة البيضاء بقيمة 295 درهم للسهم حسب الثابت من شهادة الاكتتاب و أن العارض فوجئ من المدعى عليه بإشعاره بتسوية حساب مؤرخ في 2008/12/24 يخبره من خلاله بأن رصيده البنكي مدين بمبلغ 45986,96 درهم الناتجة عن اقتضاء 60 شهر بقيمة 56760 درهم أي بمعدل 904 درهم للسهم و هو سعر البورصة الجاري يوم 2006/12/26 و نظرا إلى إقدام المدعى عليه على شراء الأسهم المذكورة لفائدة العارض بتاريخ غير التاريخ المتفق عليه في شهادة الاكتتاب و تحميله فارق سعر السهم بين تاريخ توجيه طلب الشراء و التاريخ الفعلي للاقتناء من دون أن يكون مستفيدا من التسهيلات البنكية يشكل إخلالا صريحا بالالتزام الثابت بموجب شهادة الاكتتاب لذا يلتمس الحكم نظرا لتوفر عناصر المسؤولية على المدعى عليها بأدائها مبلغ 56760,00 درهم و تعويض قدره :20000 درهم عما فاتته من كسب نتيجة فوات فرصة اقتنائه ل 70 سهم بقيمة 295 درهم للسهم ، النفاذ المعجل و الصائر ، و أرفق المقال بصورة لشهادة الاكتتاب ، إشعار بشراء الأسهم ، إشعار بتسوية حساب بنكي .

و بناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2010/04/12 حضرها دفاع الطرفين و أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة تلتبس فيها التصريح برفض الطلب لأن المدعي لم يسبق له أن عارض في عملية اقتناء هذه الأسهم منذ تاريخ دجنبر 2006 بالإضافة إلى أنه لم يطالب بإبطال الالتزام الأصلي و الذي تملك على إثره الأسهم المشتراة مما يشكل بذلك محاولة للإثراء على حساب العارضة .

و تقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم خلال جلسة 2010/04/19 مدد لجلسة 2010/04/26 لوجود عذر قانوني .

وبعد المداولة وطبقا للقانون

التعليل

في الشكل :

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا و يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي مبلغ 56760 درهم الناتج عن اقتناء 60 سهم بقيمة 994 درهم للسهم في حين أن الطلب المقدم للمؤسسة البنكية يتضمن اقتناء 70 سهم بقيمة 295 درهم للسهم بالإضافة إلى تعويض قدره 20000 درهم .

حيث إن الإطار القانوني في النازلة هو المسؤولية البنكية ذلك أن المحكمة هي التي تكيف الدعوى و تبحث على النص القانوني الواجب التطبيق ولو لم يطلبه الأطراف أو طلبوا غيره (اطلعوا على قرار م أ الصادر بتاريخ 88/01/06 منشور بقضاء م أ عدد 41 ص 39) .

حيث إن دفع البنك بأن المدعي لم يطالب بإبطال الالتزام الأصلي و اكتفى بإرجاع المبلغ المشار إليه أعلاه هو دفع لا يركز على أساس لأن المدعي يهدف من وراء دعواه تحميل البنك مسؤولية خطئه المتمثل في عدم تنفيذ أمره حسب التعليمات المضمنة بشهادة الإكتتاب .

حيث إن المحكمة باطلاعها على الطلب بالإكتتاب المؤرخ في 2006/11/16 و الصادر عن المدعي يتبين أنه يطالب باكتتاب 70 سهم بقيمة 295 درهم كما أعطى أمره للمؤسسة البنكية بمجرد اقتناء هذه الأسهم داخل أجل أقصاه 06/04/30 بتقييد قيمة هذه الأسهم برقم الحساب المضمن بالطلب المذكور .

حيث إن المؤسسة البنكية تعتبر في هذه الحالة وكلا عن زبونها مكتب الأسهم و يتعين عليها ككل وكيل مأجور أن تنفذ أوامر زبونها و تعليماته التي أصدرها إليها بهذا الخصوص فالمؤسسة البنكية ليست بشخص عادي فهي مؤسسة احترافية و لذا فإن إقدامها باقتناء لفائدة المدعي 60 سهم بقيمة 994 درهم في حين أن المدعي رغب في اقتنائها بقيمة لا تتعدى 295 درهم بمعنى أن البنك اقتنى لفائده الأسهم بقيمة تفوق ثلاث أضعاف قيمة السهم المتفق على شرائه .

حيث إن المدعي حدد قيمة السهم و لم يترك للبنك صلاحية الشراء مثلا كما هو متعارف عليه في قانون البرصة "à la meilleure limite" " au marché" " a tout prix" (الظهير بمثابة قانون رقم 211.93.1 بتاريخ 93/09/21) المتعلق بقانون برصة القيم .

حيث من جهة أن المؤسسة البنكية لم تنقيد بالقيمة المحددة في الطلب و من جهة ثانية قامت بعملية الشراء بتاريخ لاحق للتاريخ الذي كان المدعي يرغب في اقتنائها و هو أقصى أجل 2006/11/30 بينما الشراء تم بتاريخ 2006/12/26 .

و حيث إن القول بأن المدعي لم يعارض في عملية الشراء هو قول مردود على اعتبار أن الخطأ ثابت نظرا لما ذكر أعلاه و الضرر محقق لأنه لو تم شراء الأسهم بالقيمة المحددة في وثيقة الاكتتاب la souscription كما استفاد من ربح نتيجة السعر العالي التي وصلت إليه قيمة السهم من 295 إلى 994 درهم .

و حيث إنه تبعا لما ذكر فإن عناصر المسؤولية العقدية قائمة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و بالتالي ترى المحكمة تقدير التعويض في مبلغ 30000 درهم .

حيث إنه في إطار المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية فإن التعويض يحدد انطلاقا من الضرر اللاحق بالمتضرر فالمبلغ المحكوم به يشكل تعويضا إجماليا لما لحق المدعي من خسارة و ما فاتته من كسب أي ما ضاع عليه من ربح كان يتوقعه و هو ما تشير إليه المادة 264 من ق.ل.ع. و لا يمكن أن يجزأ كل مبلغ على حدى .

و حيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م.

و تطبيقا للفصول 1-2-3-32- و الفصل 124 من ق.م.م. و المقتضيات القانونية العامة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا :

في الشكـل: بقبول الطالب .

في الموضوع: بأداء المدعى عليها التجاري وفا بنك في شخص ممثليها القانوني لفائدة المدعي مبلغ

30000,00 درهم كتعويض .

تحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة و رفض باقي الطلبات

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2011/01/03 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عواطف مرابط رئيسا ومقررا.

سعيد الصقلي عضوا

وفاء لممس عضوا.

بمساعدة خالد بوعزة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين ورثة المرحوم محمد ابزاعد و هم حموتن لطيفة -ابزاعد مريم-ابزاعد

عمر-ابزاعد عبد السلام.الساكنون بزنقة النسيم رقم 1 بلوك H 12 الرباط

-الجمعية المغربية للحماية من الخروقات البنكية طرف مدني في الدعوى

مقرها الاجتماعي البيضاء 126 إقامة الأخوين الطابق الخامس مكتب 13.

النائب عنها الأستاذ عبد السلام الدامي المحامي بهيئة البيضاء

من جهة.

وبين: التجاري وفا بنك

الكائن ب 2 شارع مولاي يوسف البيضاء

النائب عنها الأستاذ محمد العربي بركيم المحامي بهيئة البيضاء

من جهة أخرى.

حكم رقم : 2011/1

بتاريخ : 2011/01/03

ملف رقم : 2010/17/537

الوقائع:

بناء على المقال الذي تقدم به الطرف المدعي لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/01/8 والذي يعرض فيه أن مورث العارضين كان يتوفر على حساب لدى البنك المدعى عليه ووافته المنية بتاريخ 07/03/6 وأن أرملة الهالك سلمته شهادة الوفاة المؤرخة في 07/3/17 وطالبت من المسؤولين توقيف الحساب إلا أن البنك ترك الحساب مفتوح وأدرج به عدة عمليات من دائنة ومدينة . وأن العارضين استصدروا خبرة حرة قام بها الخبير عبد الغفور الغيات والذي توصل في تقريره أن المدعى عليها سجلت بعض العمليات وكأن الهالك لا زال على قيد الحياة منها الاقتطاعات الخاصة بالهاتف النقال - الاقتطاعات الخاصة بتجديد التأمين موندريال أسيسترنس - تجديد الانخراط الخاص بحساب النجمة . وقد حدد الخبير نتيجة لهذه الأخطاء مبلغ 122.676,34 درهم . لذا يلتمس الطرف المدعي الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتهم المبلغ المذكور وتعويض قدره 10% وغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير والنفاد المعجل وأرفق المقال : - بنسخة من تقرير الخبرة - نسخة من شهادة الوفاة - رسم الوفاة - نسخة من الشكاية - نسخ من كشوفات حسابية - نسخة من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية.

وبتاريخ 2010/03/15 أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة بنكية عهدت مهمة القيام بها للخبير مصطفى الجاي الذي توصل في تقريره إلى أن الاقتطاعات والتحويلات التي طرأت على الحساب البنكي بعد وفاة مورث المدعين وصل إلى مبلغ 14.421,04 درهم، وأن حساب التريبة المكتتب من طرف الهالك لفائدة إبنته أحد ورثة المدعين مريم ابزاعد يتمثل في مبلغ 7.102,36 درهم. وبجلسة 2010/11/29 أدلى نائب الطرف المدعي بمذكرة جوابية يلتمس فيها الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى.

وبناء على استدعاء الأطراف بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2010/12/27 حضرها نائب المدعى عليها مدليا بمذكرة جواب يلتمس فيها المصادقة على الخبرة وبحصر المبالغ المستحقة لورثة الهالك في مبلغ 14.611,43 درهم وبخصوص مبلغ 7.102,36 درهم فهو لا يتعلق بتركة الهالك بل هو منتج خاص بالإبنة ابزاعد مريم، وأن العارض لا يتحمل أية مسؤولية في ذلك . وأرفق المذكرة برسالة مريم ابزاعد إلى تأمينات الوفاء . وتقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم خلال جلسة 2011/01/03.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

التعليق

في الشكـل :

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الطالب يهدف إلى الحكم على المؤسسة البنكية بأدائها لفائدة الطرف المدعي مبلغ 122.676,34 درهم يمثل مختلف الاقتطاعات التي تمت من حساب مورث المدعين بعد وفاته. حيث يتبين من خلال وثائق الطرف المدعي أن هذا الأخير اعتمد في التوصل إلى المبلغ اعلاه على خبرة حبية أنجزها الخبير عبد الغفور الغيات بناء على طلبه.

حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة بنكية تكون حضورية وتواجهية لكون الخبرة أولا ليست قضائية وثانيا بالرجوع إلى هذه الخبرة التي أصلا استبعدتها المحكمة نرى الخبير يناقش أخطاء البنك والحال أن هذا يدخل في اختصاص قضاء الموضوع وليس الخبراء، لأن الخبرة لها طابع تقني ولا تأثير لها على ما سيحكم به.

حيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير مصطفى الجاي أسفرت كون هناك مبالغ تم فعلا اقتطاعها من حساب الهالك بعد وفاته حددتها في 14.421,04 درهم وأن المؤسسة البنكية لم تنازع في ذلك ملتصقا بحقية الطرف المدعي في استرجاع المبلغ المذكور.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 503 من م.ت تنص على أنه "يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون"، ذلك أن وفاة صاحب الحساب كما هو الشأن في النازلة سببا لإقدام البنك المفتوح لديها هذا الحساب على إقفاله من أجل تصفيته وتحديد رصيده النهائي. حيث إنه بالاطلاع على تقرير الخبرة تبين كذلك أن مبلغ 7.102,36 درهم الذي لازال به البنك مدينا لإحدى ورثة الهالك المسماة مريم والذي يمثل جزء من المبالغ المكتتبة من طرف والدها المتوفى لفائدتها بحساب التريبة.

حيث حتى بخصوص هذا المبلغ فإن المؤسسة البنكية لا تنازع في وجوده وتقييده بحساب مورث الطرف المدعي وبما أنه يمثل منتج خاص بالمسماة مريم فإن الورثة غير محقين في استرجاعه ويتعين الحكم على المدعي عليها بأدائها المبلغ المذكور لفائدة هذه الأخيرة.

وحيث إن طلب أداء تعويض لفائدة الجمعية المغربية للحماية من الخروقات البنكية ليس له ما يبرره ذلك أن المحكمة لما قضت بالمبالغ المحكوم بها سواء لفائدة الورثة أو إحدى الورثة فلأنه هناك

إخلال بالتزام تعاقدى انطلاقاً من الرابطة العقدية التي تربط البنك بالهالك مورث المدعين وليس للجمعية المطلوب لفائدتها بتعويض أي علاقة بالمؤسسة البنكية.

وحيث إن طلب الغرامة التهديدية لا يرتكز على أساس لأن الأمر في النازلة لا يتعلق بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل.

وحيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقاً للفصل 124 من ق.م.م.

وتطبيقاً للفصول 1-2-3-32 وما بعد و 124 من ق.م.م ومقتضيات م.ت 503.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل:

✓ بقبول الطلب.

في الموضوع:

✓ بأداء المدعى عليها التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعين في حدود ما ناب كل

واحد منهم من تركة مورثهم مبلغ 14.421,04 درهم.

✓ بأداء المدعى عليها المشار إليها أعلاه لفائدة ابزاعد مريم مبلغ 7.102,36 درهم.

✓ رفض باقي الطلبات وجعل للصائر على المدعى عليهم بالنسبة .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عواطف مرابط بصفقتها رئيسة ومقررة .

الصقلي سعيد عضوا.

وفاء لممس عضوة.

بمساعدة خالد بوعزة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد اوكليل محمد.

السكن ب 1 زنقة بوجولي حي المستشفيات بالبيضاء

نائبه الأستاذ اجدية مصطفى المحامي بهيئة البيضاء

من جهة.

وبين البنك المغربي للتجارة الخارجية شركة مساهمة مجهولة الاسم ممثل

في شخص مديره وأعضاء مجلس إدارته القاطنين بهذه الصفة بمركزه

الإجتماعي الكائن بشارع الحسن II الممثل بوكالته البنكية الكائنة ب 2

مارس البيضاء .

النائب عنه الأستاذ الياسمين الصقلي المحامي بهيئة البيضاء .

حكم رقم : 8068 / 2006

بتاريخ : 2006/06/26

ملف رقم : 2005/15/9445

الوقائع:

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2005/09/30 والذي يعرض بواسطة نائبه أن لديه حسابا لدى المدعى عليه ، وبتاريخ 2005/05/5 أودع لدى البنك المدعى عليه مبلغ 20000,00 درهم لدى حسابه تحت عدد 7800055200000028527 وبعد مرور ثلاثة أيام أجابته البنك بأن الشيك ضاع منه في ظروف غامضة، وأن العارض كاتب المدعى عليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لكن بدون جدوى، لأجل ما ذكر يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 20000 درهم كأصل الدين وكذا مبلغ 5000 درهم كتعويض ، شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ، تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، وتحميل المدعى عليه الصائر .

وبجلسة 2005/05/15 أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة يبين فيها بأن المدعى يلتمس استرجاع المبلغ المطالب به والمتعلق بشيك صادر عن السيدة عائشة عن طريق حسابها البنكي المفتوح لدى التجاري وفا بنك وكالة العرائش وهو الشيك رقم 363374 الذي أراد المدعى استخلاصه عن البنك المدعى عليه وأن هذا الأخير لما دفع هذا الشيك إلى وكالة التجاري وفا بنك رجع بدون أداء لإنعدام الرصيد مما يكون معه الطلب غير مؤسس ومن جهة أخرى فالمدعى أدلى بتوصيل إيداع الشيك المذكور بحسابه البنكي لدى العارض و بعد التمعن فيه يتضح أنه لا يتعلق بالشيك موضوع مبلغ 20.000 درهم الذي يدعي أنه أودعه بتاريخ 2005/05/5 إذ أن الوصل المدلى به يحمل تاريخ 2005/11/5 وليس 2005/05/5 وإذا كان الشيك قد ضاع فإن المدعى لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في المادة 276 من مدونة التجارة مما يتعين معه الحكم برفض الطلب . وأرفق المذكرة بصورة من شهادة رفض الأداء لإنعدام الرصيد صادرة عن التجاري وفا بنك .

وبجلسة 2006/06/12 أدلى نائب المدعى بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2006/06/12 والذي يؤكد فيها ما جاء في المقال الإفتتاحي ، وبالنسبة للمقال الإصلاحي إصلاح المقال والإشهاد للمدعى بأن المدعى عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية شركة مساهمة .

وبناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2006/06/12 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المدعى بمقال إصلاحي مؤدى عنه أشير إلى مضمونه أعلاه ، ويقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق خلال جلسة 2006/06/26 .

وبعد المداولة طبقًا للقانون

التعليق

في الشكل :

1- في المقالين الأصلي والإصلاحي :

حيث إن المقالين مستوفيين لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا ويتعين قبولهما شكلاً .

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها قيمة الشيك الغير المؤدى بمبلغ 20.000,00 درهم والمودع بحساب المدعي لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بعملة أن الشيك المذكور ضاع في ظروف غامضة .

وحيث أجاب البنك المدعى عليه بأنه تم دفع الشيك موضوع النزاع إلى وكالة التجاري وفا بنك من أجل إستخلاصه إلا أنه رجع بدون أداء كما هو مبين من خلال الشهادة الصادرة عن البنك المذكور .

حيث إن المحكمة بعد إطلاعها على رسالة الإنذار الصادرة عن البنك يتبين أن هذا الأخير بقرضياع الشيك موضوع النزاع الصادر عن المسماة عائشة بن عائشة والحامل لمبلغ 20.000 درهم وهو المبلغ المطالب أدائه من طرف المدعي .

حيث إن البنك مسؤول عن هذا الضياع لأنه يعتبر مودع لديه وعليه أن يرد المستد المودع عند عدم تحقق النتيجة التي من أجلها تم تسليم الشيك وهي تحصيل قيمته إلى الزبون ليتمكن من اتخاذ ما يراه ضرورياً وذلك اعمالاً لأحكام الفصل 806 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن ضياع الشيك حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحبة .

حيث إن القول بأن المدعي كان عليه احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 276 من مدونة التجارة هو قول مردود لأن المسطرة المنصوص عليها في الفصل المذكور تكون واجبة التطبيق عند افتراض حصول الضياع بين يدي حامل الشيك وليس لدى البنك بصفته . كـيل والذي يظهر للزبناء على أنه حرص ومحافظ قوي على أموالهم بواسطة التأطير القانوني والمادي وبالتالي يبقى مسؤولاً عن ضياع الأوراق التجارية (اطلعوا على

قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 1164 بتاريخ 87/05/26 والذي جاء فيه " إنه غني عن البيان بأن البنك المستأنف لا يعتبر ودعيا عاديا بل هو مؤسسة مؤطرة بقوانين معينة تسعى إلى ضمان حقوق المودعين ولذلك يظهر أمام العموم بصفة الحريص والحافظ الأمين إلى ودائعهم الأمر الذي يجب مساعدته بقوة أكثر من الوديع العادي حسبما هو مقرر فيها وقضاء ومن حيث أن المستأنف تشبث بأحكام الفصل 37 من ظهير 30/1/19 لا يقوم على أساس لأنها تجد قابليتها للتطبيق عند افتراض ضياع الشيك عند المستأنف عليه شخصا ليس عند البنك الطاعن المودع عند ه...." منشور بكتاب " نشر المعيد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المبنية لبنوك المغرب " ص 409 .

حيث إنه تبعا لما ذكر تكون مسؤولية البنك ثابتة تتمثل كما سبق ذكره في ضياع الشيك موضوع النزاع وبالتالي يكون المدعي محقا في تعويض اجمالي تقدره المحكمة في إطار مدعته التقديرية في مبلغ 20.000,00 درهم.

حيث إن باقي الطلب ليس له ما يبرره

حيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة

المدنية .

تطبيقا للفصول 124/2/3/2/1 من ق م م والفصول 806/804 من ق ل ع .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

في الشاغل: بقبول المقالين الأصلي والإصلاحى .

في الموضوع: بتحميل المدعى عليه المسؤولية البنكية وبأداء البنك المغربي للتجارة الخارجية

في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي مبلغ 20.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق

به مع تحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/02/22 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

عواطف مرابط رئيسا و مقرا.

الصقلي سعيد عضوا.

وفاء لممس عضوا.

بمساعدة خالد بوعزة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد صلاح الدين مهدي

القاطن بالرقم 209 شارع غاندي البيضاء

النائبة عنه الأستاذ فرحات نادية سعيده المحامية بهيئة البيضاء

من جهة.

وبين - البنك المغربي للتجارة الخارجية ش.م.

مقره الأساسي 140 شارع الحسن الثاني البيضاء يمثلته و يديره رئيس و

أعضاء مجلسه الإداري القاطنين بنفس العنوان.

النائبة عنه الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة البيضاء.

من جهة أخرى.

-شركة فور سيزون برفي

الكائنة بإقامة فضل الله الرقم 11 طريق الجديدة البيضاء

بصفتها مدخلة في الدعوى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائبة المدعي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/05/11 و الذي تعرض فيه أن العارض يتوفر على حساب لدى البنك المدعى عليه و أنه بتاريخ 2008/03/07 قدم لهذا الأخير ورقة تجارية مسحوبة على "فور سيفين برفي" بمبلغ 110590 درهم قصد الاستخلاص ، و أن المدعى عليه خصم من حساب العارض عمولة و صوائر الاستخلاص ، و لم يتم بتقييد الورقة التجارية بدائنية الحساب و لا بإرجاعها له في حالة رجوعها بدون أداء رغم توجيهه له رسالة إنذار يستفسر فيها عن مآل الورقة التجارية المشار إليها أعلاه و أن البنك بصفته وكيل فإنه يسأل عملا بمقتضيات المادة 807 من ق.ل.ع. لذا يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 110590 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ و مبلغ 10000 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل و الصائر. و أرفق المقال :- بأصل تفصيلية دفع ورقة تجارية - أصل الإشعار بمدينة صوائر الاستخلاص - نسخ كشوفات حسابية و - نسخة لرسالة الإنذار .

و بجلسة 2009/10/12 أدلت نائبة المدعى عليه بمذكرة مع مقال إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنه فبخصوص المذكرة يبين فيها بأن المدعي قام فعلا بتاريخ 2008/03/07 بتقديم كمبيالة الحاملة لمبلغ 110590 درهم قصد الاستخلاص و أن الكمبيالة رجعت بدون أداء لعدم كفاية المؤونة مما حدا بالعارض إلى إرسالها له عن طريق البريد بعد أن رفض المدعي تسلمها مما يتعين معه الحكم برفض الطلب . و بالنسبة لمقال الإدخال إن الكمبيالة هي صادرة عن شركة فور سيزون برفي و أنه من حق العارض إدخال الشركة المذكورة.

و بجلسة 2009/11/16 أدلت نائبة المدعي بمذكرة تجيب فيها على دفعات المدعى عليه مصرحة بأن البنك لم يدل بأية وثيقة تفيد قيامه بتوجيه الورقة للعارض عن طريق البريد المضمون و أكدت ما جاء في المقال، و فيما يتعلق بمقال الإدخال فإنه لا يرتكز على أساس . و أرفقت الدعوى بصورة لاجتهاد قضائي.

و بجلسة 2010/01/04 أدلت نائبة المدعي بملتمس رامي إلى فصل طلب الإدخال عن الطلب الأصلي عملا بمقتضيات الفصل 106 من ق.م.م.

و بناء على استدعاء الطرفين بعدة جلسات علنية آخرها جلسة 2010/02/15 حضرته نائبة المدعى عليه مصرحة بأنها لا تتوفر على أي عنوان للمطلوب إدخالها في الدعوى ، و تقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالحكم خلال جلسة 2010/02/22 .

وبعد المداولة وطبقا للقانون

التعليق

في الطلب الأصلي :

في الشكـل :

حيث إن المقال مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا بتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المؤسسة البنكية بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 110590 درهم مع الفوائد القانونية و مبلغ 10000 درهم كتعويض .

حيث أسس المدعي دعوى المسؤولية البنكية كون هذه الأخيرة لم تَقم بتقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للإستخلاص في دائنية حسابه و لا بإرجاعها له في حالة رجوعها بدون أداء .
حيث إن البنك المدعى عليه لم يَنَازع في عملية تقديم الورقة التجارية من أجل استخلاصها و هو ما يعرف بعمليات خدمات الصندوق لفائدة الزبون صاحب الحساب - services de caisse - و هو أن يعهد هذا الزبون للبنك الذي يتعامل معه بمهمة استخلاص مبالغ الأوراق التجارية المسحوبة لفائدته من قبل الغير و إدراجها في الجانب الدائن لحسابه و هو ما قام به المدعي في النازلة .
حيث اكتفى البنك المدعى عليه بالقول أن الورقة التجارية موضوع النزاع رجعت بدون أداء لعدم كفاية المؤونة مما حدا به إلى إرسالها للمدعي عن طريق البريد بعد أن رفض تسليمها حسب ادعائه .

حيث لا يوجد ما يفيد أن المدعي رفض فعلا تسليم الورقة التجارية الموجهة إليه بواسطة البريد.

حيث لا بد من الإشارة إلى أن الزبون الذي يعهد إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل ماله من حقوق على الغير ثابتة في أوراق تجارية و إيداع ناتجها في حسابه فإنما يفعل ذلك لإقتناعه و اعتقاده الراسخ بكفاءة هذا البنك في القيام بهذا العمل وفق ما تفرضه عليه القواعد التشريعية و التنظيمية و الأعراف الخاصة بالمهمة البنكية الأمر الذي يوجب على البنك في هذا الإطار أن يسلك فيما يخص الحفاظ على الأوراق التجارية المودعة لديه من أجل تحصيل مبالغها لفائدة زبائنه سلوك الشخص

المتبصر حي الضمير و يكون مسؤولا تجاه الزبون عن الضرر الذي قد يلحق به من جراء إضاعته للورقة التجارية أو من جراء عدم قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة لعملية التحصيل .

حيث إنه في الحالة التي لا يحصل فيها الوفاء بالورقة التجارية التي كلف بتحصيلها يتعين على البنك إما على إجراء قيد عكسي بقيمتها في الجانب المدين لحساب الزبون ثم الإشهاد على عدم حصول هذا الوفاء و إرجاع الورقة إلى الزبون المعني بالأمر ليتولى بنفسه المسطرة التي يقرها القانون في مثل هذه الحالة و إما على متابعة الموقعين عليها من أجل استخلاصها و كل ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص في المادة 502 من م.ت.

و حيث إن عدم إرجاع البنك للمدعي الورقة التجارية و في غياب ما يثبت ذلك يكون قد حرم هذا الأخير من متابعة صاحبة الشيك و يلاحظ أن القضاء الفرنسي يتشدد في هذا الصدد في إعفاء المؤسسة البنكية من المسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحفظ الأوراق التجارية المودعة لديها بهدف تحصيل مبالغها و أن التزام البنك بالحفظ اعتبره القضاء الفرنسي التزاما بنتيجة و ليس التزاما بوسيلة و أن قيامه بالإجراءات المتطلبية قانونا لتحصيل الأوراق التجارية يدخل ضمن العمليات التي يقوم بها في إطار نشاطه العادي الذي يتطلب احترافه و احتكاره أن تتوفر المؤسسة البنكية على العديد من الشروط و الوسائل التقنية و المالية التي تضمن مزاولة هذا النشاط و فق ما يحق الحماية للزبناء (اطلعوا على كتاب :

François CRUA" responsabilité civile du banquier en matière d'opération de caisse" jurisclasser français recueil banque et audit 152 (p 11). تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي بشأن هذه النقطة .

و حيث لا يمكن لمؤسسة بنكية احترافية مثل المدعي عليه أن تدعي أنها أرجعت الورقة دون إثبات ذلك لأن البنك لا يعتبر ودعا عاديا بل مؤسسة مؤطرة بقوانين تسعى إلى ضمان حقوق المودعين و لذلك يظهر أمام العموم بصفة الحريص و الحافظ الأمين على ودائعهم الأمر الذي يجب معه مساءلته بقوة أكثر من الوديع العادي حسب ما هو مقرر فقها و قضاء .

حيث بالرغم من عدم توفر الشيك محل النزاع على رصيد عند الساحبة فإن ضياعه حرم المستفيد من استعمال حق الرجوع ضد الساحب .

و حيث إنه تبعا لكل ما ذكر تكون عناصر المسؤولية قائمة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و يتعين الحكم على المدعي عليه بأدائه للمدعي قيمة الورقة التجارية الحاملة لمبلغ 110590 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ .

و حيث إن الفوائد القانونية تشكل في حد ذاتها تعويضا عن التماطل و لا مبرر للإستجابة لطلب التعويض ما دام أن المبلغ المحكوم به يشكل في حد ذاته تعويضا عما أصاب المدعي من ضرر محقق من جراء خطأ المدعي عليه .

و حيث لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من ق.م.م.

بخصوص مقال الإدخال :

في الشكل:

حيث اكتفت المؤسسة البنكية بإدخال المسحوب عليها الشيك الحامل لمبلغ 110590,00 درهم " شركة فور سيزون برفي " دون أن تحدد مطالبتها في مواجهتها مما يعد معه خرقا لمقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م.

حيث بالإضافة إلى ما ذكر فإنه ليس هناك أي ارتباط بين المقال الأصلي الذي يهدف إلى قيام المسؤولية البنكية و مقال إدخال الغير في الدعوى الذي هو المسحوب عليها الشركة المذكورة أعلاه و الذي يبقى للمدعي حق إقامة دعوى الرجوع أو المقاضاة المصرفية و هي دعوى تختلف تماما عن دعوى المسؤولية التي توطرها مقتضيات قانون الالتزامات و العقود مما يتعين معه كذلك عدم قبول المقال مع جعل الصائر على رافعه .

و تطبيقا للفصول 1-2-3-32 و ما بعد و الفصل 124 من ق.م.م. و المقتضيات القانونية العامة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا و غيابيا في حق المدخلة في الدعوى .

بخصوص مقال الإدخال:

في الشكل:

بعدم قبوله مع جعل الصائر على رافعه .

بخصوص الطلب الأصلي :

في الشكل:

بقبوله

في الموضوع:

بتحميل البنك المدعى عليه المسؤولية البنكية و بأداء البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي مبلغ 110590,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية التنفيذ ، تحميل المدعى عليه الصائر بالنسبة ، و رفض باقي الطلبات .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

لائحة المراجع

مراجع اللغة العربية:

- ✍ الحاجي بناصر: "المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع"، دار النشر الجسور، 2006/2005.
- ✍ السعدية بلمير: "الصعوبات التي تطرأ على الشركات ودور البنوك ندوة العمل البنكي وتطورات القطاع البنكي بالمغرب"، مطبعة المنية بالرباط، سنة الطبعة 1994.
- ✍ امحمد الفروجي: "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي" - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- ✍ امحمد الفروجي: "العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي" - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، يناير 2001.
- ✍ انطوان ناسف: "المصرفية والسوق المالية"، الجزء الأولى.
- ✍ حسن حسني: "عقود الخدمات المصرفية"، مؤسسة دار التعارف للطبع النشر القاهرة 1986.
- ✍ سعيد سيف النصر: "دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء"، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية.
- ✍ عائشة الشرقاوي المالقي: "الوجيز في القانون البنكي المغربي"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2007.
- ✍ عبد الرزاق أحمد السنهوري: "في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية 2000.
- ✍ عبد الحميد الشواربي: "عمليات البنوك"، الناشر منشأ المعارف بالإسكندرية، 2002.

✍ عبد العالي العضرواي: "الدليل الكامل لعمليات ومستندات البنوك 1/8" الجزء الثالث، المسؤولية المدنية للأبنك في ضوء أحكام وقرارات المحاكم التجارية الطبعة 2003.

✍ عبد اللطيف الشرقاوي: "الوجيز في الالتزامات الناشئة عن الجرم وشبه الجرم" الطبعة الأولى، سنة 2001.

✍ عبد القادر العرعاري: "النظرية العامة للالتزامات"، توزيع دار الأمان، الطبعة الأولى، سنة 1998.

✍ علي جمال عوض: "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، سنة 1989.
✍ غادة عماد الشريف: "المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة والسنة غير واردة.
✍ كامل الوادي: "الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها"، الجزء الأول، دار المتبني للطباعة والنشر، أبو طي 1991.

✍ مأمون الكزبري: "نظرية الالتزام في ضوء الالتزامات والعقود المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1972.

✍ محمد صبري: "الائتمان البنكي - مسؤولية البنك المدنية عند تجاوز أدون الاعتمادات" - المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى.

✍ محمد صبري: "الأخطاء البنكية، أساس مسؤولية البنك عن عدم ملائمة الائتمان مع مصلحة الزبون"، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2007.

✍ محمد الناجي: مجلة الحقوق المغربية، قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك عن افشاء السر المهني.

الأطروحات:

- 📖 أمحمد لفروجي: "القانون البنكي المغربي وحماية حقوق الزبناء"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، سنة 1996-1997.
- 📖 خديجة مضي: "مسؤولية البنك في إطار مساطر المعالجة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة 2005/2006.

النصوص القانونية:

- 📖 الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- 📖 القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم 34.03 الجريدة الرسمية عدد 20-5397 فبراير 2006.
- 📖 مدونة التجارة لسنة 1996.
- 📖 قانون الالتزام والعقود المغربي وفق آخر تعديلات بظهير 1998/08/11 منشورات وزارة العدل.

المجلات:

- 📖 المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 3 شتنبر 2003.
- 📖 جريدة La vie éco الصادرة بتاريخ 2 يناير 2009.
- 📖 مجلة المحاكم المغربية، العدد الثاني، السنة 2006.

مقالات:

- 📖 نور الدين زحاف: "المسؤولية المدنية للأبنك إزاء الزبناء وإزاء إزاء الأغيار"
- مقال منشور في الندوة الثالثة للعمل القضائي والبنكي، نشر

المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعات المهنية لبنوك
المغرب، مطبعة الأمنية، الرباط 1993.

❏ مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.lesclesdelsbanque.com

مراجع اللغة الفرنسية:

- ❏ Fernand Derrida, «Le crédit et le droit des procédures collectives », édition Dalloz, paris, 1981.
- ❏ Jack Vezian, la responsabilité du banquier en droit prive français, éd. 1983.
- ❏ Jean Claude Bousquet, l'entreprise et les banquiers, libraire de la cour de cassation.

الفهرس

1.....	مقدمة
8.....	القسم الأول: المسؤولية العقدية للبنك
8.....	المبحث الأول :مسؤولية البنك المودع لديه
9.....	المطلب الأول :التزام البنك بحفظ الوديعة
14.....	المطلب الثاني :مسؤولية البنك برد الوديعة
23.....	المبحث الثاني :مسؤولية البنك الوكيل
	المطلب الأول: مسؤولية البنك عن قيام بالأعمال المرتبطة بحساب
23.....	الزبون
28...	المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن القيام باستثمار أموال الزبون
33.....	المبحث الثالث :مسؤولية البنك مانع الائتمان
33.....1.....	المطلب الأول :الالتزام بالتحري والاستعلام
36.....	المطلب الثاني :الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان وبمدته
36.....	أولا : الالتزام بمراقبة استخدام الائتمان
36.....	ثانيا :الالتزام بمدة الائتمان
38.....	القسم الثاني : المسؤولية التقصيرية للبنك
38.....	المبحث الأول : أركان المسؤولية التقصيرية للبنك
39.....	المطلب الأول : الخطأ وصوره
43.....	المطلب الثاني : الضرر وعلاقته السببية مع الخطأ
43.....	الفقرة الأولى: حالة منح الائتمان
45.....	الفقرة الثانية : حالة وقف الائتمان الممنوح
46.....	المبحث الثاني : تطبيقات المسؤولية التقصيرية للبنكي عن أخطائه
47.....	المطلب الأول : إخلال البنكي بالسر المهني
47..	الفقرة الأولى : مدى التزام البنكي باحترام السر المهني

الفقرة الثانية : مساءلة البنك عن خرقه السر المهني.....	49
أ-الأساس القانوني للمسؤولية البنكية.....	49
ب-صور المسؤولية	50
المطلب الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية عند فتح الحساب البنكي.	52
الفقرة الأولى: ضياع الأوراق ومستندات التجارية أو سرقتها.....	52
الفقرة الثانية: الواجب التقني للبنك في التدقيق حول التوقيعات وتحصيل الأوراق التجارية أو خصمها	61
المبحث الثالث : مسؤولية البنك التقصيرية اتجاه الغير وأثارها.....	67
المطلب الأول : مسؤولية البنك اتجاه الغير.....	67
المطلب الثاني: تحديد التعويض في ضوء الخبرة القضائية وأثارها على العمل القضائي.....	69
خاتمة.....	76
الملاحق.....	77
لائحة المراجع.....	114
الفهرس.....	118

153 ن.س.د

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهيز

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 153 تاريخ 21/01/19

بطاقة الوثيقة Fiche de Document

N° d'enregistrement رقم التسجيل (*) 17113/2019

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte

الجمع

العنوان الكامل... المسؤولية البنكية من خلال العمل الثقافي

Titre complet... كنوز دج المحكمة التجارية بالدار البيضاء : دراسة

ميدانية من خلال دج لأهم الأحكام والقرارات في الموضوع

Auteur / Collectivité... محمد شمس

اللغة... An

Date d'édition... 2014

Source expéditrice... المعهد العالي للقضاء

المجال... Individu - Culture - Société

Date de réception du document... 2019 / 02 / 28 / تاريخ التوصل بالوثيقة

Suivi

التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie / / / تاريخ البعث للطباعة

Date de retour de l'imprimerie / / / تاريخ الإعادة من الطباعة

Date d'envoi au traitement / / / تاريخ البعث إلى التكتيف

Date d'envoi à la Bibliothèque / / / تاريخ البعث إلى المكتبة

Nom du responsable de la collecte et du suivi... اسم المسؤول عن الجمع و التتبع